

# إطار العمل الدولي

لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين

# مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة فيينا

إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين



© الأمم المتحدة، كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

والمعلومات عن عناوين الموارد الموحّدة وروابطها بالمواقع الشبكية الواردة في هذا المنشور مقدَّمة بغية تيسير رجوع القارئ إليها، وكانت صحيحة في وقت إصداره. والأمم المتحدة ليست مسؤولة عن استمرار دقّة هذه المعلومات ولا عن مضمون أيِّ موقع شبكي خارجي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

#### المختصرات

الآيلو: منظَّمة العمل الدولية

الإنتربول: المنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية

المكتب: مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدِّرات والجريمة

## صيغ مختصرة أخرى\*

اتفاقية مناهضة التعذيب الفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة

اتفاقية قانون البحار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اتفاقية العمال المهاجرين الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم

اتفاقية سلامة الأرواح في البحر الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر

اتفاقية البحث والإنقاذ الله الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر

اتفاقية اللاجئين الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

<sup>\*</sup>الصيغ المختصرة غير القياسية الواردة في هذه القائمة مستخدَمة في جداول إطار العمل.

#### شكر وتقدير

قامت بإعداد إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين السيدة ماريكا ماك آدم، بدعم من الموظفين التالين العاملين في مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة: السيدة مورغان نيكو والسيدة ألكسيا تافو والسيدة سيلكه ألبرت والسيد مارتين فاوكه.

ويعرب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عن امتنانه للخبراء التالين الذين ساهموا في هذا المورد المرجعي:

السيدة رودورا أبانو، مركز مناصرة المهاجرين

السيد روبرت أرتشر، المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان

السيدة كلاوديا باروني، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدِّرات والجريمة

السيد سباستيان باومايستر، المركز الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والحريمة

السيدة ميشيل برانيه، اللجنة النسائية المعنية باللاجئين

السيد ألكسندر ديفيار، مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

السيد ميخائيل فلين، المشروع الدولى لشؤون الاحتجاز

السيد بيل فريليك، هيومان رايتس ووتش

السيدة أن غالاغير، المشروع الإقليمي المعنى بالاتجار بالأشخاص في آسيا

السيد ويليام غويس، المحفل المعنى بالمهاجرين في آسيا

السيد إيمانويل جوردا، المكتب المركزي الفرنسي لقمع الهجرة غير الشرعية وتشغيل الأجانب من دون إذن إقامة (OCRIEST)

السيد أندرو كيم، المحفل المعنى بالمهاجرين في آسيا

السيدة نيكولا كينغ، شعبة شؤون المحيطات وفانون البحار بمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية

السيدة آنيا كلوغ، مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

السيدة ميشيل لوفوا، منبر التعاون الدولى بشأن المهاجرين غير الموتّقين

السيدة غرانت ميتشيل، الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز

السيد شابارينات ناير، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة

السيدة آن-شارلوت نايغارد، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة

السيدة بيا أوبيروي، مفوَّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

السيد ريك باور، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدِّرات والجريمة

السيدة آنا جيوديس ساجيه، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدِّرات والجريمة

السيد أدريانو سيلفيسترى، وكالة الاتحاد الأوروبي المعنية بالحقوق الأساسية

السيدة بيرغيت سيفي، المنظَّمة الدولية للهجرة

السيدة سوسو تاتون، منظَّمة الأمم المتحدة للطفولة

السيدة كانديس ويلش، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدّرات والجريمة

وما كان ليتسنَّى إنتاج هذه الأداة بدون الدعم المالي المقدَّم من حكومة فرنسا.

## المحتويات

## الجزء الأول- مقدِّمة لإطار العمل

أولاً-	مُدخل إلى تهريب المهاجرين	٣
ثانياً-	مدخل إلى بروتوكول تهريب المهاجرين	٤
ثالثاً–	دواعي إعداد إطار العمل	٦
رابعاً-	ماهية إطار العمل	٦
خامساً–	التحدِّيات العامة الرئيسية في مكافحة تهريب المهاجرين	٧
	ألف- عدم كفاية تدابير الوقاية والتوعية	٨
	باء- نقص البيانات والبحوث (الثغرة القائمة بين نتائج البحوث وصوغ السياسات)	٨
	جيم- نقص التشريعات	
	دال- قصور السياسات والتخطيط	٩
	هاء- ضعف تدابير التصدِّي من جانب نظم العدالة الجنائية	
	واو- قصور تدابير الحماية والدعم	
	زاي- محدودية التعاون الدولي	
سادساً-	المبادئ التوجيهية لمعالجة التحدّيات	۱۱
	ألف- نهج قائم على حقوق الإنسان	۱۱
	باء- نهج غير تمييزي	۱۳
	جيم- نهج متحسِّس للاعتبارات الجنسانية والعمرية	١٤
	دال- نهج شمولي	١٥
	هاء- نهج منسَّق	۱۷
	واو- نهج قائم على شواهد	۱۸
	زاي– نهج مستدام	۱۸
سابعاً-	لمحة مجملة عن إطار العمل	۲.
	ألف- الجدول ١ من إطار العمل: الملاحقة القضائية (والتحقيق)	۲۱
	باء- الجدول ٢ من إطار العمل: الحماية (والمساعدة)	۲٥
	جيم- الجدول ١ من إطار العمل: المنع	٤٢
	دال- الجدول ٤ من إطار العمل: التعاون (والتنسيق)	٤٧

# الجزء الثاني - إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين

٥٧	الملاحقة القضائية (والتحقيق)	-1
٧٠	الحماية (والمساعدة)	<b>- Y</b>
٩٦	المنع	-٣
١١.	التعاون (والتنسيق)	- ٤
	ت	لمرفقا
	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، مع إشارات مرجعية	الأول-
170	إلى إطار العمل والمقدِّمة الواردة فيه	
179	- المراجع	لثاني-
۱٦٣		الفهدس

الجزء الأول مقدّمة لإطار العمل

## أولاً - مُدخل إلى تهريب المهاجرين

1- تمثّل الهجرة العالمية في الوقت الحاضر أحد المنتجات الجانبية الكبيرة للعولمة، إذ تدفع خطى تقدّم الإنسان وتطوّره، مع نشر الثقافات والأفكار في مختلف أنحاء العالم. بيد أنَّ استغلال انتقال الأشخاص من قبل المجرمين الساعين إلى الربح يمثّل جانباً قاتماً لهذه الظاهرة. فمع تَسبُّب الكوارث الطبيعية والصراعات في نشوء ظروف غير آمنة للأشخاص المتضرّرين بها، ومع ازدياد البطالة والفقر، يصبح الطلب على الانتقال أكبر بكثير من فرص عبور الحدود بصورة مشروعة. وقد تتفاقم حاجة الناس إلى الانتقال بفعل انتهاكات حقوق الإنسان والقمع. ومهرّبو المهاجرين هم الذين يلبّون هذا الطلب ويتّخذون من الناس المستضعفين فريسةً من أجل الربح.

٧- وتهريب المهاجرين هـو جريمة معقّدة دائبة التغيّر، تتّخـذ أشكالاً مختلفة في أنحاء العالم المختلفة. والمجرمون الذين يهرّبون المهاجرين يعملون بدرجات متباينة من التنظيم. إذ لا توجد فقط جماعات إجرامية منظّمة شبيهة بالمافيا ذات هيكل هرمي تسلسلي فحسب، بل توجد أيضاً شبكات إجرامية ذات ترابط أقلَّ إحكاماً، يؤدِّي فيها كل مجرم دوره في مختلف مراحل عملية التهريب. وهذا التباين في درجة تنظيم الجماعات الإجرامية المنظَّمة التي قد تكون ضالعة وفي أساليب عملها يجعل تفكيكها أمراً صعباً. ولكن هـذه الجماعات الإجرامية المنظّمة، إذا لم تُفكَّك في جميع مراحل عملية الاتجار، ستواصل عملها موائِمة أساليبها لكي تتغلّب على التحديات التي تطرحها عمليات الشرطة في نقاط معيّنة على طول درب التهريب، وكثيراً ما يكون ذلك على حساب سلامة المهاجرين المهرّبين.

7- ويتطلَّب التصدِّي لتهريب المهاجرين اتِّباع نهج شامل. إذ إنَّ الجهود التي تستهدف واحداً من عناصر هذه الظاهرة قد لا تؤدِّي بالضرورة إلى الحدِّ من التهريب. فعلى سبيل المثال، عندما تكون الجهود مركَّزة في المقام الأول على تدعيم الضوابط الحدودية، قد يتزايد لجوء المهاجرين غير النظاميين إلى الخدمات التي يقدِّمها المهرِّب ون الساعون إلى الربح. وإذا لم تتعاون سلطات بلدان المنشأ والعبور والمقصد تعاوناً فعَّالاً في جهودها الرامية إلى منع تهريب المهاجرين، قد يعمد المهرِّبون ببساطة إلى استغلال ضعف تدابير العدالة الجنائية في بعض تلك البلدان الإيجاد دروب جديدة يمكن أن يرتكبوا جرائمهم عبرها.

3- وأنشطة المهرّبين الإجرامية تقوّض قدرة الدول على ضمان سيادتها ومكافحة الإجرام والفساد داخل حدودها وخارجها. وحيثما تتصدّى الدول لتهريب المهاجرين بتشديد سياساتها الخاصة بالهجرة قد تكون النتيجة تقلّص فرص الهجرة النظامية وازدياد الطلب على خدمات التهريب من أجل الالتفاف على نظم الهجرة المتزايدة التشدُّد. وهذا يمكن أن يؤدّي في الوقت نفسه إلى تعطيل قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها الداخلية والدولية بحماية مواطنيها داخل البلد وخارجه وحماية الأشخاص الآخرين الموجودين ضمن نطاق ولايتها.

٥- وعندما يتعنزُ منع تهريب المهاجرين، يجب حماية حقوق الأشخاص الذين يتبيَّن أنهم مهاجرون مهرَّبون. فحياة المهاجرين المهرَّبين كثيراً ما تكون عرضةً للخطر: إذ إنَّ آلافاً منهم قد ماتوا اختناقاً يَخ الحاويات أو هلكوا في الصحارى أو غرقوا في البحر. وكثيراً ما يقوم مهرِّبو المهاجرين بأنشطتهم دون

كثير مبالاة لحياة الأشخاص الذين دفعتهم معاناتهم إلى التماس خدمات التهريب. وقد حكى الناجون حكايات مروِّعةً عن المحن التي واجهوها: أشخاص محشورون في أوعية تخزين لا نوافذ لها، أو مجبرون على الجلوس دون حركة فوق البول أو ماء البحر أو البُراز أو القيء، محرومين من الغذاء والماء، بينما يروِّن حولهم أشخاصاً يموتون وتُرمى جثثهم في البحر أو على جانب الطريق. وإلى جانب ذلك، قد يكون المهاجرون المهرَّبون لاجئين مضطرين للاعتماد على خدمات المهرِّبين في محاولة لالتماس اللجوء. وربما يكون المهاجرون المهرَّبون قد أصبحوا ضحايا للإجرام أثناء عملية التهريب أو نتيجةً لها. وكون الشخص قد وافق على المعاملة التي يتلقّاها طوال تلك العملية. كما أنَّ المهاجرين المهرَّبين ثم يصبحون ضحايا للاتجار.

٦- وخلاصة القول، فإنَّ من شأن تهريب المهاجرين والأنشطة المتصلة به أن يعرِّض حياة المهاجرين وسلامته م للخطر، بينما يولِّد أرباحاً ضخمة للمجرمين الضائعين فيه ويغذِّي الفساد والجريمة المنظَّمة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. ومن ثمَّ، فإنَّ تهريب المهاجرين هو جريمة عبر وطنية متعددة الجوانب تتطلّب ردُّا عبر وطني متعدِّد الجوانب.

## ثانياً- مدخل إلى بروتوكول تهريب المهاجرين

٧- اعتمدت الجمعية العامة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية (١) (اختصاراً: بروتوكول تهريب المهاجرين) في قرارها ٢٥/٥٥. وبدأ نفاذه في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي الوقت الحاضر، يبلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين ١٢٤ دولة. (٢) أمَّا الدول الأعضاء الـ ١٩٤ الأخرى فلم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول.

٨- والغرض من بروتوكول تهريب المهاجرين هو "منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرّبين" (المادة ٢). وبعبارة أخرى، يسعى البروتوكول إلى تعزيز التعاون على استهداف المهرّبين المجرمين وحماية حقوق الأشخاص الذين يهرّبونهم.

٩- والمادة ٣ من بروتوكول تهريب المهاجرين تُعرِّف تهريب المهاجرين بأنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". (٢)

<sup>(</sup>١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

<sup>(&</sup>lt;sup>۲)</sup> يمكن الحصول على المعلومات المتاحة حالياً عن حالة الدول الأطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين من الموقع، المطلع عليه في ١٩ أب/أغسطس ٢٠١٠

 $<sup>.</sup> http://treaties.un.org. \ [[http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY\&mtdsg\_no=XVIII-12-b\&chapter=18\&lang=en]]$ 

<sup>(&</sup>lt;sup>۲)</sup> تَتَبع المادة ٢ من بروتوكول تهريب المهاجرين نهجاً واسعاً بشأن مفه وم "المهاجر"، بشمل الانتقال الطوعي وغير الطوعي، ومن ثمّ فهو يجعل اللاجئين مشمولين بأغراض البروتوكول. بيد أنه يجب التمييز بين المهاجرين الذي يُتعارف على أنهم أشخاص ينتقلون طوعاً واللاجئين الذين لا ينتقلون مشمولين بأغراض البروتوكول لديهم خيار سوى استخدام المهرِّبين لكي يُفلتوا من القمع. فاللاجئون يتمتّعون بمقتضى القانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية ١٩٥١) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٥٨) الرقم وخاصة تعترف بها الفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين. ويتعيّن أخذ هذه العناصر بعين الاعتبار عند النظر في تفسير البروتوكول وتنفيذه.

10- وتقضي المادة ٦ من البروتوكول بتجريم ذلك السلوك. كما إنها تُلزم الدول بتجريم السلوك المتمثّل في "تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة"، وذلك باستخدام وسائل غير مشروعة، من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

## ١١- ومن ثمَّ، تُلزم المادة ٦ الدولَ بتجريم السلوك التالى:

من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منف مادية أخرى.	+	لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها	+	تدبير الدخول غير المشروع
من أجل الحصول، بصورة مشروعة أو غير مشروعة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.	+	ليس ذلك الشخص مقيماً دائماً فيه أو من مواطنيه، دون التقيّد بشروط البقاء المشروع	+	تمكين شخص من البقاء في بلد

١٢- وخلاصة القول، فإنَّ اجتماع العناصر التالية يمثِّل تهريباً للمهاجرين أو نشاطاً ذا صلة: (٤)

- إمَّا تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما، أو تمكين شخص ما من الإقامة غير المشروعة؛
  - إلى بلد، أو في بلد، ليس ذلك الشخص مواطناً أو مقيماً دائماً فيه؛
    - من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

١٣ وعلاوة على ذلك، تُلزم المادة ٦ الدول بأن تجرِّم إعداد وثائق السفر أو الهوية المزوَّرة أو تدبيرها أو توفيرها أو حيازتها، عندما يُفعَل ذلك بغرض تيسير تهريب المهاجرين. (٥)

16- وتُعرِّف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، (١٦) التي يمثِّل بروتوكول تهريب المهاجرين تكملة لها، "الجماعة الإجرامية المنظَّمة" بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلِّفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرَّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". (٧)

10- وعدم وجود بحوث عملية بشأن الصلة بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وتهريب المهاجرين يُعسِّر التوصُّل إلى تعميمات بشأن هذه الصلة على صعيد عالمي. وعلى وجه العموم، يعتقد الخبراء أنَّ معظم جرائم تهريب المهاجرين لا ترتكبها تنظيمات ذات هيكل تنظيمي هرمي، شبيهة بالمافيا، بل شبكات تتكوِّن وتتعاون معاً بالاستناد إلى قوى السوق لخدمة دوافع ربحية. وقد شُبِّهت شبكات الجهات الضالعة في تهريب المهاجرين هذه بشبكات العمل التجاري، حيث تؤدِّي كل جهة أو مجموعة جهات مشاركة في الشبكة وظائف متخصِّصة ضمن إطار العملية الإجمالية. وهذه الشبكات يمكن أن تكون صغيرةً أو كبيرةً، وتعمل بصورة

<sup>(</sup>٤) إنَّ تعبير "تهريب المهاجرين" يشير هنا إلى جميع العناصر التي تمثِّل تهريباً للمهاجرين أو سلوكاً ذا صلة.

<sup>(°)</sup> أثناء التفاوض على البروتوكول، ناقشت الدول إدراج تدبير الإقامة غير المشروعة، في المادة ٢ قبل الاتفاق في نهاية المطاف على تتاول ذلك الجانب في المادة ٦.

<sup>(</sup>٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٢٩٥٧٤.

<sup>(</sup> $^{(v)}$  الفقرة الفرعية ( $^{(l)}$ ) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة.

مترابطة عبر الحدود الدولية. وتعريف "الجماعة الإجرامية المنظَّمة" الوارد في اتفاقية الجريمة المنظَّمة يشمل شبكات التهريب هذه.

## ثالثاً - دواعي إعداد إطار العمل

17 على الرغم من أنَّ غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد صدَّقت على بروتوكول تهريب المهاجرين فليس لدى معظمها خطط أو استراتيجيات عمل مخصّصة للتصدِّي لهذه المشكلة. وينبغي أن تكون تدابير التصدِّي لتهريب المهاجرين شاملةً وقائمةً على شواهد. فحيثما يُكتفى باحتجاز المهاجرين وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية دون تحرِّ عن الجهات الضالعة في تهريبهم، تظلّ الإجراءات الجنائية المتبعة تعمل دون اعتراض. وحيثما تُدعَّم الضوابط الحدودية دون معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية وللطلب على خدمات التهريب، يكتفي المهرِّبون بمواءمة أساليب عملهم تبعاً لذلك. وحيثما لا توفّر فرص للهجرة بصورة آمنة ونظامية، كجزء من تدابير شمولية للتصدِّي لتهريب المهاجرين، جنباً إلى جنب مع تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة، لا بدّ أن يزداد الطلب على خدمات تهريب المهاجرين.

العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين (اختصاراً: إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين (اختصاراً: إطار العمل)، من أجل مناسقة التصدي العالمي الشامل لهذه الظاهرة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

10 وقد رحَّب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، في دورته الرابعة التي عُقدت في فيينا من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بما تبذله الأمانة العامة من جهود لتوفير أدوات تدعم تنفيذ تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها (مقرَّر المؤتمر ٥/٤). ومع أنَّ إطار العمل لا يُعرَض من أجل الوفاء المباشر بمقتضيات بروتوكول تهريب المهاجرين، فقد أعدَّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (اختصاراً: المكتب) انطلاقاً من التزامه القوي بفعل ذلك.

## رابعاً- ماهية إطار العمل

19- إطار العمل هو أداة للمساعدة التقنية يُراد منها مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين. فإطار العمل هذا يوضّح أهداف البروتوكول ويوصي بما يمكن اتخاذه من تدابير عملية لتحقيق هذه الأهداف فعلياً.

٢٠ ويرتكز إطار العمل على الغرض من البروتوكول، وهو: منع تهريب المهاجرين ومكافحته، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرّبين. (^) وتجسيداً لهذه الأغراض، قُسِّم إطار العمل إلى أربعة جداول، هي:

<sup>(^)</sup> المادة ٢ (بيان الأغراض) من بروتوكول تهريب المهاجرين.

- الملاحقة القضائية لهربي المهاجرين
  - حماية حقوق المهاجرين المهرّبين
    - منع تهریب المهاجرین
  - التعاون على تحقيق تلك الغايات

7۱- وقد استُمدَّت الأهداف والمعايير والتدابير والمؤشِّرات الواردة في إطار العمل، والتي ترتبط بأهداف البروتوكول، من الصكوك الدولية ذات الصلة، وكذلك من الالتزامات السياسية والمعايير الدولية والمبادئ التوجيهية الراقية إلى اتباع نهج شامل في التصدِّي لتهريب المهاجرين.

7Y- ويهدف إطار العمل إلى مساعدة بلدان المنشأ والعبور والمقصد على استبانة الثغرات الموجودة في خطط عملها واستراتيجياتها وسياساتها وأطرها التشريعية والمؤسسية المتعلقة بتهريب المهاجرين، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لسدّ تلك الثغرات. ويَتَّبع هذا الإطار، آخذاً في اعتباره المسائل الأوسع نطاقاً المؤشّرة في ظاهرة تهريب المهاجرين، نهجاً شمولياً من أجل تعزيز التنسيق والتعاون واحترام ما للدول والأفراد من حقوق والتزامات ومسؤوليات بمقتضى القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين.

٢٣- والتدابير المدرجة في إطار العمل ليست حصرية، ويُراد بها أن تُكمَّل بما قد يلزم من تدابير لتدعيم الملاحقة القضائية والحماية والمنع والتعاون. كما أنَّ التدابير المبيَّنة فيه قد

لا تكون ملائمة في جميع السياقات؛ وقد أُوصي بها هنا لمساعدة الدول على استحداث نهوج تكون فعّالة في السياق المعنى.

7٤- وإلى جانب دعم جهود الدول لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، يؤمّل أن يساعد إطار العمل الجهات غير الحكومية بتوجيه عملها الرامي إلى مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بما يقضي به البروتوكول من التزامات بمنع تهريب المهاجرين وحماية حقوق المهاجرين المهرّبين والتعاون على تحقيق هاتين الغايتين.

# خامساً - التحدِّيات العامة الرئيسية في مكافحة تهريب المهاجرين

70- يرتبط تهريب المهاجرين، بحكم كونه جريمة معقّدة ومتعدّدة الجوانب، ارتباطاً عضوياً بمسائل الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وإدارة الهجرة ومراقبة الحدود وحقوق الإنسان وحماية اللاجئين. وهذه الاعتبارات المتنوّعة والمترابطة في آن واحد تعني أنَّ مكافحة تهريب المهاجرين تتطلّب مجموعة تدابير متباينة قليلاً من مجموعة من الجهات.

77 وعدد الدول الأطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين كبير جداً، لكنَّ التعبير عن العزم السياسي لا يكفي وحده في غياب تدابير لأداء الالتزامات المتعهَّد بها عند التصديق على البروتوكول. وقد استُبينت التحدِّيات التالية كعوائق أمام تنفيذ البروتوكول تنفيذاً تاماً: (أ) عدم كفاية تدابير الوقاية والتوعية؛ و(ب) نقص البيانات والبحوث؛ و(ج) نقص التشريعات؛ و(د) قصور السياسات والتخطيط؛ و(هـ) ضعف تدابير التصديّي من جانب نظم العدالة الجنائية؛ و(و) قصور تدابير حماية حقوق المهاجرين المهرّبين؛ و(ز) محدودية التعاون الدولي.

#### ألف- عدم كفاية تدابير الوقاية والتوعية

٧٧- كثيراً ما يكون هناك قصور في فهم ظاهرة تهريب المهاجرين لدى عامة الناس وكذلك لدى السلطات المعنية. ففي بعض بلدان المنشأ، قد لا يُنظَر إلى تهريب المهاجرين بصفته نشاطاً إجرامياً يعرِّض المهاجرين والمجتمعات المعنية لأخطار شديدة، بل يُعتبر خدمة مشروعة تساعد الناس على الإفلات من الفقر أو الصراعات أو الكوارث الطبيعية. وعلى نحو مشابه، كثيراً ما يُساء فهم الطابع الإجرامي لأنشطة تهريب المهاجرين في بلدان المقصد والعبور، مما يفضي إلى قَصِّم المهاجرين أنفسهم، بسبب عدم أخذ العوامل المؤثِّرة الأوسع بعين الاعتبار. فبدون فهم كامل للأسباب التي تدفع الشخص لبدء رحلة خطرة بين أيدي المجرمين، وفهم ما يتعرّض له المجتمع من مخاطر بسماحه للإجرام أن يزدهر، ينعدم الحافز إلى مكافحة التهريب. كما يظلّ هناك الكثير من سوء الفهم بشأن الفوارق بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر ومجالات التداخل سيفها.

٢٨ وهـنه العوامـل تُبرز الحاجـة إلى تعزيز الوعي بتهريب المهاجرين وفهمـه كنشاط إجرامي يُرتكب من خلال توفير خدمات تهريب بغرض الربح. ويلزم تعزيز هذا الوعي، لا في أوساط الجهات التي يجب عليها أن تتصدّى لتلك الجريمة فحسب، بل ولدى أولئك الذين يتعيَّن ردعهم عن ارتكاب جرائم التهريب والأشخاص المعرّضين لأن يضعوا أنفسهم بين أيدى المهرّبين.

## باء- نقص البيانات والبحوث (الثغرة القائمة بين نتائج البحوث وصوغ السياسات)

٢٩ مـن شـأن التبايـن في تعريـف تهريـب المهاجرين وفهمه من بلد إلى آخـر أن يحد من فعالية إجراء البحوث وجمع البيانات والتعاون. فإحصاءات العدالة الجنائية المتاحة حالياً ليست موثوقة تماماً لأسباب متنوّعة، منها عدم وجود تعاريف وطنية كافية لتهريب المهاجرين، والخلط بين تهريب المهاجرين وأشكال أخرى من الجرائم مثل الاتجار بالأشخاص. ومما يزيد من صعوبة هذه التحدِّيات أنَّ معظم البلدان يركّز جهوده الخاصة بجمع البيانات على المهاجرين أنفسهم فلا توفّر سوى معلومات قليلة عن الأشخاص الذي هرَّبوا المهاجرين وعلى دور الجريمة المنظَّمة في ذلك.

77- وهذا النقص في البيانات الموثوقة، المجموعة بطريقة منهجية، يجعل تحديد حجم تهريب المهاجرين على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي أمراً صعباً. وثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات عن دروب التهريب، والجهات الفاعلة الإجرامية وطرائق عملها، والمخاطر التي يتعرّض لها المهاجرون المهرّبون، وتأثير تهريب المهاجرين على الأفراد والمجتمعات المحلية، والعوامل التي تشكّل صناعة التهريب، بما في ذلك أسبابها الجذرية. وفيما يتعلق ببداية عملية التهريب، هناك نقص في المعرفة والفهم بشأن الأسباب التي يمكن أن تدفع الشخص للاستعانة بمهرّب للمهاجرين من أجل مغادرة البلد، مما يُعسّر الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة. كما أنَّ تشتّت ونقص المعلومات عن جوانب تهريب المهاجرين يعيق صوغ سياسات فعّالة وتدابير عملية.

٣١ ويمثِّل إجراء مزيد من البحوث بشأن الجوانب الخاصة لتهريب المهاجرين على الصعيد الوطني
 والإقليمي والدولي شرطاً لازماً لوضع استراتيجيات لمكافحة تهريب المهاجرين ولتنفيذ تلك الاستراتيجيات

وتقييمها، وكذلك لصوغ سياسات قائمة على شواهد. كما أنَّ للمعارف والبحوث أهمية فائقة في التغلّب على مشكلة الفهم الجزئي الحالي لهذه الجريمة ولما تستتبعه من انتهاكات لحقوق الإنسان.

77- وثمة تحدِّ آخر يتعلق بجمع البيانات وإجراء البحوث، هو ضمان الاسترشاد بنتائج تلك التحرّيات لدى صوغ تدابير التصدِّي لتهريب المهاجرين. (٩) إذ يجب أن تكون تدابير التصدِّي السياساتي والاستراتيجي لتهريب المهاجرين مستندة إلى شواهد وأن تُنقَّح منهجياً مع مرور الزمن تبعاً للنتائج المستخلصة من البيانات والبحوث. وتحقيقاً لذلك، يتعيَّن على الدول أن تبني قدرتها على جمع المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين والسلوك ذي الصلة وتخزين تلك المعلومات وتحليلها والإبلاغ عنها وتقاسمها بصورة مستدامة، وأن تترجم هذه المعلومات إلى تشريعات وإلى استراتيجيات و/أو خطط عمل وطنية.

#### جيم- نقص التشريعات

77- حتَّ مؤتمرُ الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، في دورته الرابعة، المعقودة في عام ٢٠٠٨، الدولَ الأعضاءُ التي لم تصدِّق بعد على اتفاقية الجريمة المنظَمة، وخصوصاً بروتوكولها المتعلق بتهريب المهاجرين (مقرَّر المؤتمر ٥/٤)، أو لم تنضمَّ إليهما بعد، أن تنظر في فعل ذلك. وقد ورد في تقرير الأمانة المقدَّم إلى المؤتمر في دورته الرابعة تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين أنَّ تجميع المعلومات وتحليل جميع الردود الواردة من الدول على الاستبيان ذي الصلة الذي قدمته الأمانة إليها يُظهران أنه على الرغم من أنَّ معظم الدول أفادت بأنَّ تشريعاتها الداخلية قد جَرَّمت أنشطة تهريب المهاجرين، فهناك عدّة دول ظَهَر أنها لا تمتلك قدرات كافية لمعالجة هذه المسألة (CTOC/COP/2005/4/Rev.2). [[http://www.unodc.org/documents/treaties/COP2008/CTOC%20COP%

75- وإذا كان عدم وجود تشريعات شاملة يُعزى إلى قلَّة قدرات المشرِّعين وخبرتهم الفنية في مجال مواءمة تشريعاتهم بما يتوافق مع الصكوك الدولية، يلزم تنظيم دورات تدريب هادفة واتخاذ تدابير لبناء القدرات كمسألة ذات أولوية. ويجب صوغ تشريع وطني شامل لمكافحة تهريب المهاجرين ضماناً لإمكانية ترجمة العزم السياسي، الذي يدلُّ عليه تأييد بروتوكول تهريب المهاجرين، إلى تدابير ملموسة لمكافحة تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به.

#### دال- قصور السياسات والتخطيط

70- لم يقم سوى عدد محدود من الحكومات بصوغ سياسات متخصِّصة لمكافحة تهريب المهاجرين، أو بإنشاء آليات للتعاون بين الوكالات، أو بإنشاء وحدات لمكافحة تهريب المهاجرين، أو بتوفير تدريب خاص لوكلاء النيابة العامة والقضاة. وكثيراً ما تكون الجهود التي تبذلها أجهزة إنفاذ القانون لمكافحة تهريب المهاجرين، إذا ما وُجدت، قاصرةً على ضوابط حدودية ليست مُرساة في إطار سياساتي أوسع.

Sergio Carrera and Massimo Merlino, Undocumented Immigrants and Rights in the EU: Addressing انظر، مثلاً، (\*)

the Gap between Social Science Research and Policy-making in the Stockholm Programme? (Brussels, Centre for European

.(Policy Studies, December 2009)

77- ويلزم أن تُعدَّ الدول وثائق تخطيطية وسياساتية تمكن من اتخاذ تدابير فعَّالة وشاملة للتصدِّي لتهريب المهاجرين من خلال استراتيجيات تعاونية منسقة وطويلة الأمد ومتعدِّدة الوكالات وتدخُّلات حسنة التخطيط. ويجب أن يكون التخطيط لتلك التدابير قائماً على تقييم سليم للمشكلة ولما يوجد من قدرات لمواجهتها، كما يجب أن يكون مدعوماً باستعداد مختلف الجهات والوكالات المعنية لأن تتعاون معاً على الصعيد الوطني ومع جهات ووكالات أخرى على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويلزم إعمال الاستراتيجيات الشاملة وجعلها مكمِّلةً لجهود مكافحة التهريب المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

#### هاء- ضعف تدابير التصدِّي من جانب نظم العدالة الجنائية

77- إنَّ قلَّـة الموارد التقنيـة والمعـدات والمعارف والخبرة الفنية وأنشطة التدريب اللازمة للتحرّي عن الجرائم عبر الوطنيـة، بمـا فيها جرائم تهريب المهاجرين، وملاحقة تلك الجرائم قضائياً على النحو المناسب تعيق إلى حدِّ بعيد قدرة أجهزة العدالة الجنائية في معظم البلدان على التصدِّي لتهريب المهاجرين.

77- وتتطلّب مكافحة تهريب المهاجرين توافر مهارات فنية لدى أفراد الشرطة وموظفي الجمارك وموظفي الهجرة ومراقبة الحدود والعاملين في مجال خفر السواحل، وكذلك لدى خبراء التحليل الجنائي ووكلاء النيابة العامة والقضاة. والقدرة الإجمالية على كشف حالات تهريب المهاجرين المحتملة في كثير من البلدان ليست كافية لمكافحة تهريب المهاجرين عند الحدود مكافحة فعّالة ولدعم التحريات والتحقيقات الجنائية عن الجماعات الإجرامية المنظّمة التي تقف خلف تهريب المهاجرين والملاحقات القضائية لتلك الجماعات.

79- وثمة مشكلة أخرى واسعة الانتشار، هي عدم قدرة اختصاصيي العدالة الجنائية الممارسين على تفهّم الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهرّبين وما يحتاجون إليه من حماية؛ إذ إنَّ عدم توفير حماية كافية للمهاجرين المهرّبين ولحقوقهم يفضي إلى إضعاف شديد لما تتخذه أجهزة العدالة الجنائية من تدابير التصدّي لتلك الجريمة.

#### واو- قصور تدابير الحماية والدعم

-3- إنَّ توفير الحماية والدعم الكافيين للمهاجرين المهرَّبين هو وسيلة لمكافحة تهريب المهاجرين وغاية في حـدِّ ذاته؛ إذ لا يمكن تمكين المهاجرين المهرَّبين مـن المشاركة في نظام العدالة الجنائية كشهود على جرائم تهريب المهاجرين إلاّ إذا تلقّوا دعماً كافياً. وفي بعض البلـدان تُقوَّض حقوق المهاجرين المهرَّبين تقويضاً شديداً. فكثيراً ما تقوم سلطات بلدان العبور أو المقصد بإعادة المهاجرين المهرَّبين إلى البلد الذي يحملون جنسيته أو يقيمون فيه إقامة دائمة (بل قد تتركهم في بلد لا يتمتّعون فيه بأيِّ صفة)، دون إيلاء المراعاة الواجبة لإجراءات الإعادة الملائمة ودون احترام لحقوقهم الإنسانية أو حقوقهم في الحماية، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة قسراً. وبعبارة أخرى، ينبغي لبلدان العبور والمقصد أن تكفل عدم تطبيق تدابير مراقبة الحدود تطبيقاً عشوائياً، كما ينبغي لها أن تتعرّف على اللاجئين وطالبي اللجوء وسائر الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة وأن تلبّي تلك الاحتياجات.

21- ويجب على موظفي مراقبة الحدود والهجرة وإنفاذ القانون والقضاء أن يتكفّلوا بمقاضاة المهرّبين مع ضمان حماية الأشخاص الذين أصبحوا ضحايا للجرائم أو تعرّضت حياتهم وسلامتهم للخطر أثناء

تهريبهم. وبعبارة موجزة، يلزم تطبيق أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين الإلزامية المتعلقة بالحماية والمساعدة من أجل التقيّد بأحكام البروتوكول ومن أجل مكافحة جريمة التهريب، وفقاً للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

#### زاي- محدودية التعاون الدولي

27- إنَّ عدم وجود آليات فعَّالة على الصعيدين الثنائي والمتعدِّد الأطراف لتقاسم المعلومات وتنسيق الأنشطة العملياتية بين أجهزة إنفاذ القانون وسلطات مراقبة الحدود وسائر الجهات ذات الصلة كثيراً ما يفضي إلى تقويض الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين.

27- وكثيراً ما يقتصر أثر التدابير الوطنية والثنائية لمواجهة تهريب المهاجرين على نزوح دروب التهريب إلى بلدان أخرى. وهذا يمكن أن يفضي بدوره إلى ازدياد الطلب على خدمات التهريب من أجل الالتفاف على نظم التأشيرة والضوابط الحدودية، مع ما يستتبعه ذلك في أحيان كثيرة من ازدياد الخطر على سلامة المهاجرين المهربين.

33- وجريمة تهريب المهاجرين عبر الوطنية تتطلّب ردًّا عبر وطني. وتُظهر البحوث أنَّ الجهات التي تهرِّب المهاجرين تتَّسم بتنظيم عالي المستوى، إمَّا كجماعات ذات هيكل هرمي رسمي وإمَّا كشبكات غير رسمية تعمل معاً متى نشأت حاجة إلى ذلك. وينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ القدوة من قدرة المهرِّبين التعاونية تلك وأن تعمل معاً بصورة رسمية كأمر بديهي وأن تشكّل شبكات تعاون غير رسمية لمواجهة تحدِّيات معيّنة. وبما أنَّ جرائم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به تُرتكب عبر حدود مختلفة الأنواع فإنَّ التصدِّي الفعّال لها يتطلّب تذليل الحواجز الجغرافية والسياسية والعقائدية واللغوية من أجل دعم الهدف المشترك المتمثّل في مكافحة تهريب المهاجرين.

## سادساً - المبادئ التوجيهية لمعالجة التحدّيات

26 هناك عدَّة مبادئ توجيهية استُرشد بها لدى إعداد إطار العمل لتنفيذ أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين. والنهوج المترابطة الرئيسية التي تُعتبر أساسية لمواجهة تهريب المهاجرين مواجهة شاملة دون تقويض سائر المعايير والالتزامات الدولية هي المبادئ التوجيهية الواردة في قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ومبدأ عدم التمييز ومبدأ التحسسُ للاعتبارات الجنسانية والعمرية، التي هي مدفوعة بالرغبة في الترويج لنهج شامل ودولي وجامع، يتَّسم بأنه متعدِّد الجوانب ومنسَّق ومتكامل وقائم على الشواهد ومستدام. ويرد أدناه عرض موسَّع لهذه النهوج الارتكازية الأساسية.

### ألف- نهج قائم على حقوق الإنسان

21- يتمتَّع المهاجرون المهرَّبون، بصرف النظر عن وضعيتهم فيما يتعلق بالهجرة، بحقوق أكيدة معيَّنة منبثقة من القانون الدولي. وهذه الحقوق محدَّدة في معاهدات دولية رئيسية، منها العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية (١٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١١) واتفاقية القاسية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٢) واتفاقية حقوق الطفل (١٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٤) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم (١٥) والقانون العرفي الدولي. وإضافة إلى ذلك، ثمة أحكام معينة تتعلق بمعايير معاملة اللاجئين منصوص عليها في اتفاقية المال الخاصة بوضع اللاجئين (١٦) وبروتوكول ١٩٦٧ اللحق بها. (١٧)

2٧- ومع أنَّ بروتوكول تهريب المهاجرين يندرج ضمن إطار مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، فإنَّ الدول الأطراف في البروتوكول، بتصديقها عليه، توافق على ضمان ألاَّ يتسبَّب تنفيذ تدابير مكافحة التهريب في الإخلال بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين بأيِّ شكل من الأشكال. وفي الواقع، توجد في بروتوكول تهريب المهاجرين عدَّة أحكام تشير صراحةً إلى حقوق اللاجئين:

- ي ديباجة بروتوكول تهريب المهاجرين، ترد إشارة إلى اقتناع الدول الأطراف "بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم حماية تامةً"؛
- ي المادة ٢، يرد بيان الغرض من البروتوكول، وهو: "منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين"؛
- في المادة ٤، يُشار إلى أنَّ البروتوكول ينطبق "على منع [جرائم تهريب المهاجرين] والتحرِّي عنها وملاحقة مرتكبيها...، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً لتلك الجرائم"؛
- ي الفقرة ١ من المادة ١٤، يُشار إلى ضرورة توفير التدريب في مجال منع تهريب المهاجرين وفي "المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك. وتشير الفقرة ٢ من المادة ١٤ صراحة إلى ضرورة تعاون المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى في توفير ذلك التدريب، الذي ينبغى أن يشمل تدريباً على "المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم"؛
- المادة ١٦، المتعلقة بتدابير الحماية والمساعدة، تحتوي على الأحكام الإلزامية التالية: "لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتَّخذ كل دولة طرف، بما يتَّسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كلَّ التدابير المناسبة، بما في ذلك سنُّ التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبيَّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، حسبما

<sup>(</sup>۱۰) مرفق قرار الجمعية العامة ۲۲۰۰ ألف (د-۲۱).

<sup>(</sup>۱۱) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

<sup>(</sup>۱۲) المرجع نفسه، المجلد ۱۲٤٩، الرقم ۲۰۳۷۸.

<sup>(</sup>١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

<sup>(</sup>١٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

<sup>(</sup>١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٢٩٤٨١.

<sup>(</sup>١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

<sup>(</sup>۱۷) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٦، الرقم ۸۷۹۱.

يمنحهم إيَّاها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"؛

وأخيراً، يرد في شرط الوقاية الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٩ من البروتوكول ما يلي: "ليس في هـذا البروتوكول ما يمسُّ بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما".

24 وعلى ضوء الأحكام المذكورة، أتُبع في إعداد إطار العمل نهج قائم على حقوق الإنسان، يستعين في كثير من الأحيان بإرشادات معيّنة مستمدّة من الصكوك التي يشير إليها بروتوكول تهريب المهاجرين.

93- وإلى جانب ضرورة تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين على نحو لا يقوِّض الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، يشدِّد البروتوكول على أنَّ احترام الحقوق الإنسانية للمهاجرين هو وسيلة يمكن بواسطتها منع تهريب المهاجرين ومكافحته. ومن أمثلة ذلك ما يفضي إليه من تزايد احترام بلدان المنشأ لحقوق الأشخاص الذين يمكن أن يصبحوا مهاجرين مهرَّبين، بحيث تُتاح لأولئك الأشخاص خيارات أكبر للبقاء فيها. وحماية المهاجرين المهرَّبين ومساعدتهم في بلدان العبور والمقصد يمكن أن يفضيا إلى إنقاذ أرواح وأن يدعِّما تصدِّي أجهزة العدالة الجنائية لتهريب المهاجرين بالحصول على معلومات استخباراتية تفيد في التحقيقات وبتمكين المهاجرين من المثول كشهود ضد الأشخاص الذي هرَّبوهم وربما كانوا قد ارتكبوا جرائم بحقهم.

٥٠- واتِّباع نهج قائم على حقوق الإنسان للتصدِّي لتهريب المهاجرين يتطلَّب أيضاً احترام الحقوق الإنسانية لمرتكبي جرائم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به.

#### باء- نهج غير تمييزي

٥١ يشـد بروتوكول تهريب المهاجرين على أنه يجب ألا تنطوي كل التدابير المتخذة بشأن تهريب المهاجرين، بأي حال من الأحوال، على تمييز ضد المهاجرين المهربين بسبب كونهم قد هُربوا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويرد هذا المبدأ صراحة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين، التي تنص على أن "تُفسَّر وتُطبَّق التدابير المبيَّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفاً لـ [تهريب المهاجرين]."

07 وتسلِّم الفقرة ٢ من المادة ١٩ من البروتوكول صراحةً بـ "مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليًّا"، والتي يجب أن يكون أيُّ قانون داخلي يهدف إلى تنفيذ البروتوكول متَّسقاً معها. وثمة التزام دولي رئيسي ترسَّخ في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنصُّ على ما يلى:

"الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتَّعون، دون أيِّ تمييز، بحق متساوي التمتُّع بحمايته. وي هذا الصدد، يجب أن يحظر القانون أيَّ تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية

فعًالة من التمييز لأيّ سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب."

#### جيم- نهج يُراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية

- والأطفال الذين يقعون في أيدي المهرّبين في كل ما يُتَّخذ في بلدان المنشأ والعبور والمقصد من تدابير لمواجهة تهريب المهاجرين. وقد أبرزت الاعتبارات الجنسانية، وخصوصاً تلك المتصلة بالمرأة، إبرازاً خاصاً في قرار الجمعية العامة المرزت الاعتبارات الجنسانية، وخصوصاً تلك المتصلة بالمرأة، إبرازاً خاصاً في قرار الجمعية العامة المرزت الاعتبارات المعنف ضد العاملات المهاجرات، الذي شجّعت الجمعية فيه الدول الأعضاء على التوقيع أو التصديق على بروتوكول تهريب المهاجرين والانضمام إليه وكذلك جميع معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، ودعت فيه الحكومات إلى اتخاذ عدّة تدابير من أجل حماية النساء من العنف.

30- وفي الواقع، يجب تلبية احتياجات المهاجرين الخاصة، تبعاً لنوع جنسهم، في جميع مراحل التصدِّي لتهريب المهاجرين طوال إجراءات العدالة الجنائية وفي أيِّ تدابير تُتَّخذ بشأن المهاجر. والنهج المتحسِّس للاعتبارات الجنسانية يمكِّن الناس من مساعدة إجراءات العدالة الجنائية ويزيد من فعالية تدابير الحماية والمساعدة ويتوافق مع المبادئ المعترف بها دولياً.

00- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أصدرت مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دراسةً عن التحديات والممارسات الفضلى في مجال تنفيذ إطار العمل الدولي بهدف حماية حقوق الطفل في سياق الهجرة. (١٨) وتشير هذه الدراسة إلى وجود ثغرات خطيرة في توفير الحماية للأطفال المهاجرين في جميع مناطق العالم، وتناشد بلدان المنشأ والعبور والمقصد أن تعتمد نهوجاً متحسِّسة لاحتياجات الأطفال وقائمة على الحقوق، تكون فيها "المصالح العليا" للطفل هي الاعتبار الأول في كل التدابير المتّخذة بشأن الأطفال. وفي الواقع، ينبغي لجميع الإجراءات المتّخذة فيما يتعلق بالأطفال أن تسترشد بمعايير حقوق الإنسان المنطبقة، حسبما وردت في اتفاقية حقوق الطفل. ووفقاً للمبدأ الأساسي المتمثّل في خدمة المصالح العليا للطفل، يحق للأطفال أن تُوفّر لهم تدابير حماية خاصة تبعاً لحقوقهم واحتياجاتهم الخاصة؛ وفيما يتعلق بتهريب المهاجرين، يكتسي هذا الحق أهمية خاصة في ضمان توفير الحماية والمساعدة الكافيين للأطفال غير المصحوبين والمفصولين عن أسرهم. وفي تقريره المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان، يلفت المقارد الخاص المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين الانتباه بشكل خاص إلى محنة الأطفال المهاجرين، ويوصي بأنه "ينبغي أن تولي الدول، وبخاصة دول العبور ودول المقصد، عناية خاصة لحماية الأطفال الدين يلتمسون اللجوء والأطفال الذين لا مرافق لهم، والأطفال المنفصلين عن ذويهم، وكذلك لحماية الأطفال الذين يلتمسون اللجوء والأطفال ضحايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك ... التهريب." (١٩)

<sup>.</sup>A/HRC/15/29. [[http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/15session/A.HRC.15.29\_ar.pdf]] (\(\lambda\))

<sup>(</sup>۱۹ / A/HRC/11/7 الفقرة ۸۵.

٥٦ وقد استُرشد بهذه الاعتبارات لدى إعداد إطار العمل الدولي لتنفيذ أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين.

#### دال- نهج شمولي

٥٧ تتطلّب الجريمة الدولية المعقّدة والمتعدّدة الجوانب ردًّا ذا نهج جامع ودولي وشمولي. وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في سلف ادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أشار عدد من المتكلمين إلى ضرورة اتباع نهج جامع يوازن بين العدالة الجنائية وحقوق الإنسان من أجل مكافحة تهريب المهاجرين مكافحة فعَّالةً. والواقع أنَّ غرض بروتوكول تهريب المهاجرين ذي الشُّعب الثلاث (المنع والحماية والتعاون) يجسِّد روح هذا الرد الجامع والدولي والشمولي.

٥٨ وقد أصدرت اللجنة العالمية للهجرة الدولية عدَّة توصيات بشأن مسألة الهجرة غير النظامية، التي لها صلة بهذا الموضوع، شملت العمل على أن تُشكِّل سياسات مراقبة الحدود جزءاً من نهج طويل الأمد يعالج النواقص الاجتماعية -الاقتصادية والنواقص المتعلقة بالحوكمة وحقوق الإنسان التي تدفع الناس إلى ترك بلدانهم. وينبغي لأيِّ نهج من هذا القبيل أن يستند إلى حوار وتعاون فيما بين الدول. (٢٠)

90- وكانت سويسرا قد أطلقت في عام ٢٠٠١ مبادرة برن، التي سَهَّلت تبادل الأولويات والمصالح السياساتية في مسائل الهجرة. وكان جدول الأعمال الدولي لإدارة الهجرة، الذي أُعدَّ ليكون وثيقةً مرجعية مشتركة من أجل اتباع استراتيجية شاملة بشأن سياسات الهجرة، أحد النواتج الرئيسية لمبادرة برن. وقد استُند إلى جدول الأعمال هذا لدى إعداد إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين. (٢١) والمبادئ الرئيسية التي يقوم عليها جدول الأعمال الدولي لإدارة الهجرة هي قابلة للمواءمة لمعالجة مسألة تهريب المهاجرين، أي أنه يلزم اتباع نهوج جامعة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأنَّ المسؤولية الأولى عن إدارة الهجرة تقع على عاتق الدول، وأنَّ الحوار والتشارك بين الدول يُثري النهوج الأحادية والثائلية والإقليمية التَّعة حالياً. (٢٢)

-۱۰ وإلى جانب ذلك، يشدِّد جدول الأعمال الدولي لإدارة الهجرة، المنبثق من مبادرة بيرن، على أنَّ تنفيذ سياسات وطنية جامعة ومتلاحمة هو عنصر محوري في أيِّ سياسات دولية فعَّالة وأيِّ تعاون دولي فعّال، ويشير إلى أنَّ دعم بناء القدرات في الدول التي ليست لديها موارد أو هياكل أو خبرات فنية كافية يمكن أن يسهم مساهمة مفيدة في هذا الشأن. (٢٢) ويشدِّد جدول الأعمال الدولي لإدارة الهجرة أيضاً على أنَّ الصكوك الثنائية والإقليمية والعالمية توفِّر أساساً متيناً لصوغ نهوج جامعة. (٢٤) وإضافة إلى ذلك، يشير

Global Commission on International Migration, Migration in an Interconnected World: New Directions for Action—(\*\(\tau\))

Report of the Global Commission on International Migration (2005), p. 80

Switzerland, Federal Office for Migration, and International Organization for Migration, Berne Initiative, (\*\*1)
International Agenda for Migration Management: Common Understandings and Effective Practices for a Planned, Balanced,
.and Comprehensive Approach to the Management of Migration (2005)

<sup>(</sup>۲۲) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

<sup>(</sup>۲۲) المرجع نفسه، الصفحة ۲۳.

<sup>(</sup>۲٤) المرجع نفسه.

جدول الأعمال إلى أنَّ النهج الشمولي هو النهج الذي يراعي العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإنسانية والتنموية والصحية والبيئية، مع أخذ الأسباب الجذرية للهجرة في الحسبان. (٢٥)

71- ومراعاةً للاعتبار ذي الصلة، المتمثّل في ضمان ألاَّ يؤدِّي تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين إلى المساس بحماية ومساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء، وسعياً إلى بذل جهود مترابطة لمعالجة المسائل المترابطة، استند إلى الوثيقة "حماية اللاجئين والهجرة المختلطة: خطة عمل من عشر نقاط"، الصادرة عن مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي الواقع، يمثّل هذا النهج نموذ جاً للنهج الجامع والدولي والشمولي اللازم لمواجهة تحدِّيات تهريب المهاجرين، إذ يدعو إلى ما يلي:

- ١- التعاون بين الشركاء الرئيسيين
  - ٢- جمع البيانات وتحليلها
- ٣- أنظمة دخول متوافقة مع مبادئ الحماية الدولية
  - ٤- ترتيبات استقبال
  - ٥- آليات توسيم وإحالة
  - ٦- عمليات وإجراءات تفاضلية
    - ٧- توفير حلول للاجئين
  - ٨- مواجهة التحرّكات الثانوية
- ٩- ترتيبات إعادة لغير اللاجئين وخيارات هجرة بديلة
  - ۱۰- استراتيجية إعلامية (۲۱)

77- وفي آونة أحدث عهداً، شدّ دبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في تقريره المعنون "تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٩: التغلّب على الحواجز - قابلية التنقل البشري والتنمية"، (٢٠٠) على ضرورة اتباع نهج شمولي إزاء مسائل الهجرة، إذ أشار إلى أنه "كثيراً ما تعاني النُّهج التقليدية للهجرة من التقسيم إلى فئات ... ويمكن للفئات التي يكون الغرض الأصلي منها وضع أشكال تمييز قانونية بقصد التحكّم في أعداد الدخول وطريقة المعاملة أن ينتهي بها الأمر إلى أن تؤدّي دوراً مهيمناً على إطار التفكير المفاهيمي والسياسي. وطوال العقد المنصرم بدأ العلماء وصانعو السياسات يتساءلون عن أشكال التمييز هذه. وثمة اعتراف متنام بأنَّ تكاثرها يُظلم مسيرة العمليات التي يرتكز عليها قرار التحرّك أكثر مما يضيئها، فضلاً عن إمكانية وقوع آثار ضارة على صناعة السياسات". (٨٠) ويشدِّد المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، على ضرورة البياسان، على ضرورة التبيام بأنَّ الشواهد تبدل على أنَّ السياسات التي تسعى بالكاد إلى الحيلولة دون وصول المهاجرين إلى الحدود وعبورها، إذا ما أُخذت منعزلةً، مما يكلّف الكثير من أرواح البشر. (٢٠)

77- وقد استُعين بالاستنتاجات والتوصيات الواردة أعلاه، وجرى مواءمتها لتناسب التحدِّيات المتعلقة بتهريب المهاجرين.

<sup>(</sup>٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

<sup>(</sup>٢٦) مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "حماية اللاجئين والهجرة المختلطة: خطة عمل من عشر نقاط"، متاحة في الموقع: http://www.unhcr.org/4742a30b4.pdf

<sup>(</sup>٢٧) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٩: التغلّب على الحواجز - قابلية التنقّل البشري والتنمية. منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.III.B.1.

<sup>(</sup>۲۸) المرجع نفسه، الصفحة ۱۲.

International Council on Human Rights Policy, Irregular Migration, Migrant Smuggling and Human Rights: (\*\*\*)

. Towards Coherence (Geneva, 2010), p. 91

#### هاء نهج منسّق

37- في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، شدَّد عدَّة ممثّلين على الحاجة إلى تدعيم تنسيق الجهود داخل الدول، وكذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي، ومع جميع الجهات ذات الصلة، ونوَّهوا بما تؤدِّيه المنظمات غير الحكومية من دور خاص في هذا الشأن.

٥٦- والنهج المتكامل إزاء تهريب المهاجرين هو النهج الذي لا يعالج هذه المسألة بصورة منعزلة، بل ينسِّق بين تدابير التصدِّي لمسائل المجرة بين تدابير التصدِّي لمسائل المجرة بين تدابير التصدِّي لمسائل المجرة بين تدابير التصدة والمسائل الجنسانية وغيرها، على نحو يعترف بأنَّ تهريب المهاجرين هو مسألة متعدِّدة الجوانب. وفي الحقيقة، لا تقتصر أهداف بروتوكول تهريب المهاجرين على مكافحة ذلك التهريب ومنعه فحسب، بل تشمل أيضاً حماية المهاجرين المهرَّبين وصون حقوقهم كما تشمل التعاون على تحقيق تلك الغايات. وتتطلّب مواجهة هذا التحدِّي على نحو فعّال مشاركة مجموعة جهات من مجموعة من القطاعات.

77- ويجب على الدول الأعضاء أن تكفل التنسيق فيما بين مختلف مقرّري السياسات المعنيين وفيما بين الأجهزة الحكومية المشاركة في أنشطة مكافحة التهريب، وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأهلية المعنية. ويجب أن يكون هذا التنسيق عابرٌ للحدود وأن يعمَّ كل بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

77 وقد أُنشئت اللجنة العالمية للهجرة الدولية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكُلِّفت بأن توفِّر الإطار السلازم لصوغ رد متَّسق وشامل وعالمي على مسألة الهجرة الدولية، وبأن تقدم توصياتها إلى الأمين العام والحكومات وسائر الجهات المعنية. وفيما يتعلق بتهريب المهاجرين، أوصت اللجنة بأنه يجب على الدول أن تعزِّز جهودها لمكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين الإجرامية ولملاحقة مرتكبيها قضائياً. (٢٠) وشدَّدت اللجنة أيضاً على تعقيد مسألة تهريب المهاجرين كظاهرة يمكن أن تتداخل مع الاتجار بالبشر، وأنَّ درجة الاستغلال الذي يتعرض له المهاجريمكن أن تتغير في أثناء الرحلة. وتُسلِّم اللجنة أيضاً بأنَّ بعض المهاجرين المهرَّبين قد يطلب اللجوء ويكون مؤهَّلًا لاكتساب صفة لاحرًا. (٢٠)

7۸- ويشدِّد جدول الأعمال العالمي لإدارة الهجرة على أنَّ الامتثال للمبادئ المنطبقة الواردة في القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين والشؤون الإنسانية والعمال المهاجرين والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية هو عنصر أساسي في جميع نظم إدارة الهجرة الموجودة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. (۲۲) وإلى جانب ذلك، يمثِّل التعاون والحوار بين الجهات المهتمة، بما فيها الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية، بما فيها رابطات المهاجرين ومنظمات أرباب العمل والعمال، ووسائط الإعلام عنصرين هامين في إقامة شراكات فعّالة وصوغ سياسات شاملة ومتوازنة. (۲۲) وينبغي تتسيق التدابير المتَّخذة للتصدِّي لجريمة تهريب المهاجرين عبر الوطنية، تفادياً للازدواجية وهدر الموارد دون داع.

<sup>.</sup>Migration in an Interconnected World, p. 39  $^{(\tau \cdot)}$ 

<sup>(</sup>۲۱) المرجع نفسه.

<sup>.</sup>International Agenda for Migration Management, pp. 23-24 (\*\*\*)

<sup>(</sup>۲۲) المرجع نفسه، الصفحة ۲٤.

79- وقد أُنشئ الفريق العالمي المعني بالهجرة استجابة لتوصية من اللجنة العالمية للهجرة الدولية بإنشاء فريق رفيع المستوى مشترك بين المؤسسات يضم الوكالات المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالهجرة. والفريق العالمي المعني بالهجرة هو فريق مشترك بين الوكالات يجمع بين رؤساء الوكالات لتعزيز التوسُّع في تطبيق الصكوك والقواعد الإقليمية ذات الصلة بالهجرة ولتشجيع اعتماد نهوج أكثر تلاحماً وشمولاً وأفضل تنسيقاً إزاء مسألة الهجرة.

٧٠ وإلى جانب تعزيز التعاون بين الوكالات في مجال الهجرة الدولية، يسهم الفريق العالمي المعني بالهجرة أيضاً في عمل المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وهو عملية حكومية دولية نشأت بعد الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، الذي عُقدته الجمعية العامة في نيويورك يومي ١٤ و١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد ناقش الاجتماع الرابع للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي عُقد في بويرتو فالارتا، المكسيك، من ١٨ إلى ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠، إقامة شراكات معنية بالهجرة والتنمية البشرية تركِّز على تقاسم الرخاء وتقاسم المسؤولية.

#### واو- نهج قائم على شواهد

٧١- يجب أن تكون السياسات والتدابير المعروضة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته قائمة على شواهد.
 وينبغي أن تكون جميع تدابير التصدي مركَّزة على عمليات فعَّالة لجمع البيانات وإجراء البحوث، كما ينبغي إخضاعها على الدوام للتقييم والتنقيح تبعاً لتغيّر الظروف وبالاستناد إلى قياسات للفاعلية.

٧٧ وقد شدَّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، مراراً وتكراراً، على الحاجة إلى مزيد من البحوث في مسألة تهريب المهاجرين، تدعيماً لتدابير التصدِّي له. (٢٤) وجمع البيانات وتحليلها وتبادلها هو أمر مهم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وينبغي ألا يقتصر جمع تلك البيانات على أساليب تهريب المهاجرين فحسب، بل أن يشمل أيضاً ما لدى الأفراد من جوانب ضعف تجعلهم عرضةً لأن يصبحوا مهاجرين مهرَّبين، من أجل تحسين فهم أسباب تهريب المهاجرين وعواقبه.

٧٧ وفي هـذا السياق، لوحظ أنَّ مجرَّد إجراء بحوث في مجال علم الاجتماع ليس كافياً؛ بل يجب استخدام تلك البحوث فعلياً كأساس لتقرير السياسات. فتضييق الهوّة بين البحوث وتقرير السياسات هو ضرورة أساسية لضمان أن تكون تدابير التصدِّي لتهريب المهاجرين مستمدّة من شواهد، مما يجعلها فعّالة وقابلة للمواءمة مع الواقع المتغيِّر. (٢٥)

#### زاي- نهج مستدام

٧٤- الاستدامة تشير إلى تَساوُق الممارسات من حيث التوقيت والنجاعة على السواء. والتصدِّي المستدام لتهريب المهاجرين هو ذاك الذي يتجاوز جوانبه المتعلقة بإنفاذ القانون، ويتطوّر مع مرور الزمن ويتكيّف مع تغير الظروف. فإذا ما اكتُفى بسنِّ التشريعات أو بصوغ السياسات دون

Issue Paper: Organized Crime Involvement in Trafficking in والجريمة، المغني بالمخدِّرات والجريمة المعنى بالمخدِّرات والجريمة (٢٤) .International Agenda for Migration Management, p. 25 وانظر أيضاً Persons and Smuggling of Migrants (2010), pp. 71-74 .Carrera and Merlino, Undocumented Immigrants and Rights in the EU, p. 33 (٢٥)

تخصيص ما يلزم لتنفيذها من موارد وخبرة فنية، لا يكون التصدِّي مستداماً. كما إنه إذا لم يُشْرَك الأشخاص المتأثِّرين بالسياسات في عملية صوغ تلك السياسات فقد تكون النتائج عديمة المفعول وغير مستدامة.

٥٧- وهـذا يعني، على الصعيد العملي، أنه لن تُصمَّم أيُّ سياسة جامعة لمكافحة تهريب المهاجرين بحيث تتطلّب دعماً مالياً كبيراً بعد مرحلة تنفيذها الأولي. ومتى نُفِّذت الأنشطة، يمكن ضمان استدامتها بتحفيز تغير مستديم على صعيد المؤسسات والتشريعات والسياسات وتحسُّن في قدرات الأجهزة المعنية.

٧٦ وينبغي ألا يكون الهدف الرئيسي للأنشطة المضطلع بها تقديم مساهمة منعزلة في منع تهريب المهاجرين، بل بناء وتدعيم هياكل مستدامة في أجهزة إنفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية تُمكن تلك المؤسسات، في الأمد المتوسط أو البعيد، من منع هذه الجريمة والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبها بصورة أنجع.

٧٧- وتتطلَّب الاستدامة أيضاً أن تُضاهى المخاطر بالمنافع لدى صوغ النهوج المتعلقة بتهريب المهاجرين، وأن تُرتاًى خطط طوارئ لمعالجة بعض تلك المخاطر، التي يمكن أن تمسّ الأفراد والمجتمعات المحلية والدول والعلاقات فيما بينها. والمخاطر السياسية القائمة في أيِّ أنشطة شاملة من هذا القبيل تتطلّب تعاوناً على جميع الأصعدة. وثمة خطر محتمل آخر قد يجدر أخذه في الاعتبار هو ألا تؤدِّي النهوج المتبعة في منع تهريب المهاجرين ومكافحته إلى درجة التفاني المطلوبة لدى السلطات الوطنية المعنية، نظراً لكثرة الأولويات المتنازعة. وهذا يبرز الحاجة إلى أن تُصاغ السياسات على المستوى المركزي بمشاركة الجهات المعنية مشاركة واسعة وذات مع زى في تصميم تلك النهوج وفي تنفيذها أيضاً. وثمة خطر محتمل ثالث على استدامة التصدي لتهريب المهاجرين، هو كثرة تَبدُّل الموظفين المعنيين، مما يضعف الاستمرارية والتواصل على الصعيد المؤسسي. ويمكن أن تتضمن خطط الطوارئ الرامية إلى تقليل تلك المخاطر إلى الحدد الأدنى جهوداً لضمان إطلاع جميع الكيانات المعنية والأفراد المعنيين على الاستراتيجيات الخاصة بتهريب المهاجرين وعلى واجباتهم المؤسسية فيما يتعلق بتلك الاستراتيجيات، وكذلك إنشاء قنوات اتصال مستدامة ومستمرة بين الأجهزة المعنية، وذلك بالبناء على ما يوجد على الصعيد الوطني من هياكل ومبادرات خاصة بالتواصل.

٧٨ ويستند إطار العمل إلى افتراض مفاده أنَّ السلطات ملتزمة تماماً بتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين. ويُفترَض أيضاً أنَّ السلطات الوطنية سوف تسمح للموظفين المعنيين بأن يشاركوا ويسهموا بصورة فعَّالة في الأنشطة حسب الاقتضاء، وأنَّ الموظفين الحكوميين يتقبَّلون التوصيات الصادرة عن الخبراء ويلتزمون باتِّباعها.

99- وأخيراً، لا يمكن تحقيق الاستدامة إلا من خلال رصد وتقييم فعالية تدابير التصدِّي على مرّ الزمن، ضماناً لاستمرار مواءمة تلك التدابير تبعاً لتغيُّر الظروف والتحدِّيات. ويَصعُب قياس التقدُّم المحرز في حال عدم توافر بيانات قائمة على أساس متين (حسبما نوقش أعلاه)، ولكن يمكن على الرغم من ذلك اتخاذ خطوات عدَّة لقياس مدى تحسُّن تدابير التصدِّي لتهريب المهاجرين. فعلى سبيل المثال، يكون التحسُّن متجلِّياً في ازدياد المساعدة والدعم المقدَّمين إلى المهاجرين المهرَّبين وفي ازدياد استعدادهم للمشاركة في نظام العدالة الجنائية، والذي يُفضي في الحالة المثلى إلى ملاحقة مهرِّبي المهاجرين قضائياً وإدانتهم، وإلى جانب تنفيذ آليات لاستعراض تدابير التصدِّي لتهريب المهاجرين أو توسيع دور الآليات

الموجودة لفعل ذلك، يمكن رصد التقدّم أيضاً من خلال التعاون الوثيق مع الأجهزة الأخرى المسؤولة عن الشـؤون العملياتيـة اليوميـة، وكذلـك من خـلال التشاور المنتظم مع المنظمـات والمنظمات غير الحكومية والجهات الأهلية المعنية وسائر قطاعات المجتمع المحلى ذات الصلة.

## سابعاً - لمحة مجملة عن إطار العمل

#### كيفية استعمال إطار العمل

١٨- إنَّ إطار العمل "يفكُك" بروتوكول تهريب المهاجرين من أجل توجيه خطوات الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذه، مما يكفل اتخاذ تدابير فعَّالة وشاملة للتصدِّي لتهريب المهاجرين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ولإطار العمل أربعة أركان، هي: الملاحقة القضائية؛ والحماية؛ والمنع؛ والتعاون. وينقسم كل من هذه الأركان إلى الأبواب التالية: أهداف البروتوكول؛ والأهداف الخاصة؛ والمتطلبات الإطارية؛ وتدابير التنفيذ؛ والمؤشرات العملياتية.

المؤشرات العملياتية قياس التنفيذ والمساعدة على رصد التغيرات على مدى الزمن تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال المتطلبات الإطارية معايير العمل الدنيا ا**لأهداف** ا**لخاصة** مقاصد الأحكام

أهداف البروتوكول

- أهداف البروتوكول تبيِّن أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين.
  - الأهداف الخاصة توضّع مقاصد الأحكام.
  - المتطلبات الإطارية تحدّد معايير العمل الدنيا.
- تدابير التنفيذ تعرض الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال.
- المؤشرات العملياتية تقيس التنفيذ وتساعد على رصد التغيّر على مدى الزمن.

### ٨١- وإلى جانب الجداول والجزء السردي من إطار العمل، ثمة مُرفقان:

- المرفق الخاص بالموارد المرجعية يقدِّم موارد مرجعية إضافية يمكن للمستعملين أن يرجعوا إليها من أجل مواصلة تطوير عملهم في مجال ملاحقة تهريب المهاجرين ومنعه، وحماية المهاجرين المهرَّبين، والتعاون على تحقيق هذه الأهداف.
- المرفق الخاص بالبروتوكول يحتوي على نص بروتوكول تهريب المهاجرين، ويتضمّن إحالات إلى أبواب إطار العمل ذات الصلة التي تقترح تدابير لتنفيذ أحكام معيّنة.

٨٢ ويركّز إطار العمل على أركان التدخُّل الأربعة المترابطة اللازمة لضمان التصدّي لتهريب المهاجرين تصدّياً فعّالا وشاملًا، وهي: الملاحقة القضائية والتحقيق؛ والحماية والمساعدة؛ والمنع؛ والتعاون.

## ألف- الجدول ١ من إطار العمل: الملاحقة القضائية (والتحقيق)

^^- لا يـزال تهريب المهاجريـن مـن الجرائـم التي كثيراً ما تُفلـت من الملاحقة القضائيـة. فالتدابير التشريعيـة كثيراً مـا تستهـدف المهاجريـن أو الهجـرة غير النظاميـة، لا المهرِّبين، وهذا يعنـي أنَّ الأطر التشريعيـة كثيراً مـا تكـون غير كافيـة لمواجهة العناصر الإجراميـة التي تقف خلف هـنه الظاهرة. أمَّا بروتوكول تهريب المهاجرين، إذا ما قُرئ مقترناً باتفاقية الجريمة المنظَّمة، فهو يحدِّد التدابير التشريعية التي يمكن اتخاذها لتدعيم التصدِّي لتهريب المهاجرين ولاستهداف الشبكات الإجرامية المنظَّمة التي تقف خلف هذه الظاهرة، لا الفاعلين الأدنى مرتبة فحسب.

#### ١- تجريم تهريب المهاجرين والسلوك ذي الصلة

3/- لقد حتَّ مؤتمرُ الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية الدولَ الأطراف على النظر في التصديق على اتفاقية الجريمة المنظَّمة أو الانضمام إليها، وخصوصاً بروتوكول تهريب المهاجرين الملحق بها. غير أنَّ الالتزام ببروتوكول تهريب المهاجرين لا يكفي وحده للتصدِّي لتهريب المهاجرين إلاّ إذا أفضى إلى تدابير مجدية لتنفيذ الأحكام الواردة فيه. ويجب على الدول الأعضاء أن تسنَّ تشريعات جديدة أو أن تعدّل التشريعات الموجودة من أجل منع حدوث تهريب المهاجرين ومعاقبة الجناة وحماية حقوق المهاجرين المهرّبين.

٥٨- ومن المنافع الرئيسية لتجريم تهريب المهاجرين وفقاً لأحكام بروتوكول تهريب المهاجرين ما ينتج عن ذلك من مناسَقة لتعاريف تلك الجريمة ومن تدعيم للتنسيق في التصدِّي لها عبر الحدود. وهذا الباب من إطار العمل الدولي يقدم عرضاً مفصَّلاً للعناصر التي يلزم تجريمها في القانون الوطني من أجل التنفيذ الداخلي لأحكام التجريم المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظَّمة وبروتوكول تهريب المهاجرين.

7A ويناقش هذا الباب أيضاً عدم تجريم المهاجرين المهرّبين. فوفقاً للمادة ٥ من البروتوكول، لا يجوز اتهام الشخص بجريمة التهريب بسبب كونه قد هُرِّب. وهذا لا يعني عدم جواز ملاحقتهم قضائياً بسبب تهريبهم أشخاصاً آخرين أو ارتكابهم أيَّ جرائم أخرى. وفيما يتعلق بارتكاب المهاجر المهرَّب جرائم أخرى، يجب أن تكون الدول على وعي بمختلف السيناريوهات التي يمكن أن تنشأ أثناء رحلة التهريب. فإذا كان المهاجر المهرَّب، على سبيل المثال، يحمل مخدِّرات فقد يكون هذا معزوًّا إلى إكراهه على فعل ذلك. ونظراً لوجود حالات من هذا القبيل، يكون فيها المهاجر المهرَّب قد شارك في ارتكاب جريمة ذات صلة بتهريب المهاجرين، فيجب تقييم كل الوقائع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتمال الإكراه ولحالة ومدى علم المهرِّبين بذلك ومدى ضلوعهم فيه.

△٨٧ ومن الواضح أيضاً أنَّ مقصد البروتوكول ليس هو تجريم أنشطة أفراد الأسرة أو سائر الجماعات المساندة، مثل المنظمات الدينية أو المنظمات غير الحكومية. (٢٦) إذ إنَّ الإشارة في تعريف تهريب المهاجرين إلى أنَّ غرضه هو الحصول على "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" يُقصد منها التشديد على إدراج أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل من أجل الربح، ولكن مع استبعاد أنشطة أولئك الذين يدعمون المهاجرين لأسباب إنسانية أو أُسرية.

٨٨ ويُقصد من الحكم الخاص بعدم التجريم أيضاً ضمان عدم معاقبة اللاجئين الذين يعتمدون على المهرِّبين للهروب من القمع أو من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو من الصراعات، كما لا يُقصد منه الحيلولة دون حصولهم على الحماية. وهذا المبدأ يرد في الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، التي تنصُّ على ما يلي:

تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذي يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه بدون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حرِّيتهم مهدَّدة، بالمعنى المقصود في المادة ١، شريطة أن يقدّموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يُبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

٨٩- أمَّا المهرِّبون الذين يتعمَّدون إساءة استعمال إجراءات اللجوء فلا يتمتّعون بأيِّ حال من الأحوال بما يوفِّره هذا الحكم من حماية، بل يرجَّح أن تندرج أفعالهم ضمن نطاق بروتوكول تهريب المهاجرين.

#### ٢- التدابير التشريعية اللازمة الأخرى

٩٠ يناقش الباب المتعلق بالتدابير التشريعية الأخرى اللازمة للملاحقة القضائية والتحقيقات من إطار العمل الدولي ضرورة ضمان تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية عن تهريب المهاجرين، وضرورة إرساء الولاية القضائية الخاصة بالتحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، واتخاذ تدابير لتشجيع الأشخاص الضائعين في ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به على التعاون مع إجراءات العدالة الجنائية.

91- وتقضي المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة بأن تعتمد جميع الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير، بما يتَّفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن الأفعال التي يجرِّمها بروتوكول تهريب المهاجرين. وتقضي المادة ١٥ من الاتفاقية بأن تؤكد الدول سريان ولايتها القضائية على ما يُرتكب داخل إقليمها من جرائم تندرج ضمن نطاق البروتوكول. وهذا الاقتضاء يجسِّد الطابع الإقليمي لمبدأ الولاية القضائية، الدي يسمح للدول بأن تؤكّد ولايتها القضائية على أيِّ سلوك محظور يُرتكب، كلياً أو جزئياً، داخل إقليم الدولة، وعلى السفن التي ترفع علم الدولة وعلى الطائرات المسجَّلة في تلك الدولة. وينبغي أن يشمل تعبير "الإقليم" المياه الإقليمية، اتِّساقاً مع المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار. (٢٧)

<sup>(</sup>٢٦) الملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (الفقرات ٩٠-٨٠ من الوثيقة A/55/383/Add.l)، المستسخة في "الأعمال التحضيرية للمفاوضات بشأن إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.06.V.5)، الصفحة ٥٢٣.

<sup>(</sup>۲۷) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ۱۸۳۳، الرقم ۲۱۲٦۳.

وته دف تلك التدابير إلى ضمان إمكانية نجاح الملاحقة القضائية لمهرِّبي المهاجرين، الذين يحاولون، مثلاً، تهريب أشخاص عن طريق البحر إلى إقليم دولة أخرى. (٢٨)

97- وتدعو المادة ٢٦ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة الدولُ إلى اتخاذ تدابير لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون في تهريب المهاجرين على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون. وتشمل تلك التدابير النظر في تخفيف العقوبة للأشخاص الذين يقدِّمون عوناً كبيراً في التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، وكذلك النظر في منح الحصانة من الملاحقة القضائية.

#### ٣- تجريم الأفعال المندرجة ضمن نطاق اتفاقية الجريمة المنظّمة

97- تتضمَّن اتفاقية الجريمة المنظَّمة عدَّة جرائم يجب تجريمها في التشريع الداخلي تحقيقاً لتصدِّي أجهزة العدالة الجنائية تصدِّياً قوياً لجريمة التهريب. وهذه الجرائم الإضافية تتضمَّن المشاركة في جماعة إجرامية منظَّمة (المادة ٥ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة) وغسل الأموال (المادتان ٦ و٧) والفساد (المادة ٨) وإعاقة سير العدالة (المادة ٢٣). ويجب اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار تلك الأفعال أنشطة إجرامية.

96- ففيما يتعلق بتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظَّمة، من الواضح أنَّ مناسقة أشكال فهم هذا الجريمة الجريم هي أمر ضروري لمواجهة الجرائم التي تُرتكب عبر الحدود. وتبيِّن المادة ٥ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة ما يلزم اتخاذه لتحقيق ذلك، كما تعرض نهجين رئيسيين إزاء التجريم يمكن لجميع الدول الأطراف أن تعتمدهما.

٩٥- أمًّا غسل الأموال، الذي يُفهم تقنياً بأنه إخفاء أو تمويه للمصدر الأصلي لعائدات الجريمة، فيعالج في المادتين ٦ و٧ من الاتفاقية، اللتين تهدفان إلى إرساء معايير دنيا لتمكين الدول الأطراف من التعاون. وغسل الأموال، عندما يُفلَت له العنان، يمكن أن تكون له تأثيرات سلبية جلية على البلدان التي يحدث فيها، إذ يعزّز الفساد ويمسّ بسلامة نظم الحوكمة. ثمّ إنَّ ما يُغسل من عائدات غير مشروعة يمكن أن يستخدم في تمويل ارتكاب المزيد من الجرائم. ومن ثمّ، فإنَّ من الضروري، في سياق تهريب المهاجرين، أن تكون التشريعات الموجودة التي تجرّم غسل الأموال شاملة لتهريب المهاجرين كجرم أصلي لغسل الأموال، وأن تُتخذ تدابير لمكافحة غسل الأموال الناشئ عن تهريب المهاجرين أو الموجّه لغرض تهريب المهاجرين.

97- وأمَّا الفساد فهو وسيلة لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين وغاية في الوقت ذاته، إذ إنَّ المهرِّبين يحدِّدون دروب التهريب على المسارات التي يسهل فيها الإفساد أكثر من سواها. وبمقتضى المادة ٨ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة، يتعينَ على الدول الأطراف أن تتصدَّى لكل من الرشو (وعد موظف عمومي بمزية غير مُستَحقة أو عرضها عليه أو تقديمها إليه لكي يتصرَّف أو يمتنع عن التصرُّف ...) والارتشاء (قبول الموظف العمومي مزية غير مُستَحقة لكي يتصرَّف أو يمتنع عن التصرّف ...) وكذلك المشاركة كطرف متواطئ في أيِّ من الجرمين المذكورين. وإلى جانب ذلك، تقضي المادة ٩ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة بأن تعتمد الدول الأطراف ما يكون مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني من تدابير تشريعية

وتدابير أخرى لتعزيز النزاهة، ولمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، ولضمان اتخاذ الموظفين إجراءات فعًالة بهذا الشأن. وتتطلّب هذه التدابير أن تتمتّع سلطات مكافحة الفساد باستقلالية كافية لمنع أيِّ تأثير غير مشروع.

90- وأمَّا إعاقة سير العدالة، التي تقوِّض الجهود الرامية إلى ملاحقة مهرِّبي المهاجرين وإدانتهم، فينبغي تجريمها من أجل الحفاظ على نزاهة جهاز العدالة الجنائية. وتقضي المادة ٢٣ من الاتفاقية بتجريم استعمال القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب، أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو تقديمها، في حالتين: عندما يُستخدم في التحريض على الإدلاء بشهادة كاذبة أو في الحيلولة دون الإدلاء بالشهادة أو دون تقديم الأدلة في الإجراءات المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٣)؛ أو عندما يُستخدم في الحيلولة دون قيام القاضي أو موظف إنفاذ القانون بواجباته الرسمية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاجرائم المشمولة بالاجرائم المشمولة الفرعية (ب) من المادة ٢٣).

#### ٤- التحرّيات والتحقيقات

٩٨- ينبغي استحداث وتدعيم أساليب تحقيق فعًالة وقائمة على معلومات استخبارية لضمان تنفيذ إجراءات قضائية تراعى احتياجات المهاجرين المهرّبين، ولا سيما أولئك الذين وقعوا ضحية للجريمة.

99- بادئ ذي بدء، ينبغي أن تكون هناك تشريعات وطنية تسمح بمصادرة الموجودات أو غيرها من العائدات التي تأتّ من جرائم تهريب المهاجرين؛ إذ إنَّ هذه المصادرة يمكن أن تفضي إلى الحيلولة دون ارتكاب مزيد من الجرائم وأن يكون لها تأثير ردعي على المهرِّبين. (٢٩) وعلاوة على ذلك، ينبغي استخدام أساليب التحري الخاصة، التي تنصّ عليها المادة ٢٠ من الاتفاقية، في سياق التحقيقات المتعلقة بتهريب المهاجرين. وهذا قد يتطلَّب مراجعة التشريعات أو سَنَّها أو تعديلها للسماح باستخدام أساليب التحري الخاصة وكذلك لضبط استخدام تلك الأساليب وفقاً لمعايير حقوق الإنسان. وثمة تدابير أخرى قد يلزم اتخاذها لتعزيز استخدام أساليب التحري الخاصة تعزيزاً عملياً، يمكن أن تشمل توفير ما يلزم من الموارد البشرية والموارد الأخرى، وكذلك بناء قدرات التحري والتحقيق. (٢٠)

#### ٥- الجزاءات

100- تقضي الفقرة 1 من المادة 11 من اتفاقية الجريمة المنظَّمة بتعزيز التشريعات أو استحداثها لجعل بروتوكول تهريب المهاجرين نافذاً، بوسائل منها اعتماد جزاءات بحق الأشخاص الضالعين في تهريب المهاجرين بغرض الربح. (١٤)

1٠١- ومن أجل مكافحة تهريب المهاجرين مكافحة فعَّالة وردع المهرّبين عن ارتكاب جرائمهم، يجب أن تكون العقوبات والجزء. وهذا ينطبق

<sup>.</sup>International Agenda for Migration Management, p. 44 (۲۹)

<sup>(</sup>٤٠) لذيد من المعلومات عن أساليب التحرِّي الخاصة، انظر دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة المقضائية لمرتكبيه (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.IV.7). النميطة ٢ تتناول نهوج التحقيق، والنميطة ٤ تتناول التحقيقات المالية، والنميطة ٥ تتناول أساليب التحرِّي المستترة (أو الخاصة) [[نص الدليل متاح في الموقع trafficking/electronic-basic-training-manual-on-investigating-and-prosecuting-smuggling-of-migrants.html]]

International Agenda for Migration Management, p. 44 (11)

على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء. ويُترك أمر تحديد شدّة الجزاءات لتقدير الدول الأطراف، ولكن كيما تنطبق أحكام الاتفاقية، يجب أن تكون الجرائم خاضعة لعقوبة لا تقلُّ عن أربع سنوات. (٤٢)

١٠٢ ويُوصَى أيضاً بأن تُنشر الجزاءات المفروضة على تهريب المهاجرين على الملأ، بهدف ردع سائر المجرمين المحتملين عن الانخراط أيضاً في تهريب المهاجرين. (٤٢)

1٠٣- وتقضي الفقرتان الفرعيتان ٣ (أ) و(ب) من المادة ٦ بإرساء الظروف المشدِّدة للعقوبة، أيُ الظروف التي تعرِّض للخطر، حياة المهاجرين المعنيين أو سلامتهم، والظروف التي تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم. وتُشجَّع الدول على تعزيز تشريعاتها بإدراج ظروف مشدِّدة للعقوبة تتجاوز تلك المبيَّنة في البروتوكول.

## باء- الجدول ٢ من إطار العمل: الحماية (والمساعدة)

102 كثيراً ما تكون الظروف التي تفضي بالأشخاص إلى الوقوع في أيدي المهربين، وكذلك الحالات التي يجدون أنفسهم فيها بسبب كونهم مهربين، غير مفهومة. وهذا يمكن أن يجعل المهاجرين المهربين غير متموقهم وبفرص نجاح التحريات عن المهربين فير متمتعين بما يكفي من الحماية والمساعدة، مما يمسّ بحقوقهم وبفرص نجاح التحريات عن المهربين وملاحقتهم قضائياً.

100 وقد يكون بين المهاجريان المهرّبين طالبو لجوء ولاجئون وضحايا جرائم، بما فيها جرائم اتجار بالبشر. وهؤلاء الأشخاص يجب تحديد هويتهم تحديداً صحيحاً لكي تتسنّى حمايتهم ومساعدتهم بصورة فعّالة ومناسبة تبعاً لاحتياجاتهم الخاصة. وتحديد الهوية هذا يتطلّب اعتماد التدابير التشريعية اللازمة أو تعديل التشريعات، كما يتطلّب تدعيم عمليات تحديد الهوية، وتنفيذ التشريعات وإنفاذها، وإنشاء نظم للإحالة وغيرها من الآليات اللازمة لضمان إمكانية حصول الأشخاص الذين تبيَّن أنهم في حاجة إلى حماية ومساعدة خاصة على تلك الحماية والمساعدة. والأمر الضروري في هذه الجهود هو تطبيق المعايير المبيّنة في القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الاولى لحقوق الإنسان، التي تراعى الاحتياجات الخاصة تبعاً للسنّ ونوع الجنس وغيرهما من العوامل.

#### الهاجرين المهرّبين ومساعدتهم

1٠٦- يلزم إنشاء آليات لتوفير الحماية والمساعدة الفعّالة للمهاجرين المهرَّبين المعتَرضين. ويلزم أن تكفل تلك الأليات وجود توازن بين حماية المهاجرين المهرَّبين وتلبية متطلّبات التحقيق الجنائي في تهريب المهاجرين وملاحقة المهرِّبين، مع مراعاة حرمة الحدود الدولية.

<sup>(</sup>٤٢) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2)، الصفحة ٦٢٣.

<sup>(&</sup>lt;sup>٢٠)</sup> انظر مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جدول الأعمال الخاصة بالحماية، الطبعة الثالثة (جنيف، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢).

10٠٧ ويحتوي بروتوكول تهريب المهاجرين على أحكام إلزامية خاصة بالحماية. فالمادة ٢ تشير إلى أنَّ الحماية هـي مـن بين أغراض البروتوكول الرئيسية؛ والمادة ٤ تبيِّن نطاق البروتوكول، مما يستتبع توفير الحماية؛ والمادة ١٦ تحدِّد بوضوح تدابير الحماية والمساعدة الإلزامية. أمَّا المادة ١٦ فترسي ما يقع على عاتق الدول الأطراف من التزامات محدّدة باتخاذ كل ما يلزم من تدابير تهدف، ضمن جملة أمور، إلى ما يلى:

- (أ) حماية حقوق المهاجرين المهرّبين المعترف بها دولياً، ولا سيما حقهم في الحياة وحقهم في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١ من المادة ١٦)؛
- (ب) تزويد المهاجرين بالحماية الملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلَّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات (الفقرة ٢ من المادة ١٦)؛
- (ج) توفير المساعدة لأولئك الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم قد هُرِّبوا (الفقرة ٣ من المادة ١٦). (الفقرة ٣ من المادة ١٦).

1٠٨- ويجدر أيضاً ملاحظة أنَّ الفقرة ٤ من المادة ١٦ من البروتوكول تُشدِّد على ضرورة مراعاة ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة في تدابير الحماية والمساعدة. وينبغي إدماج هذه الاعتبارات في صميم كل تدابير الحماية المتّخذة بشأن المهاجرين المهرَّبين.

#### ٢- عدم التمييز ضد المهاجرين المهرّبين

109 يحظر بروتوكول تهريب المهاجرين، في الفقرة ٢ من المادة ١٩، انطواء أيِّ تدابير تُتَّخذ لتنفيذ البروتوكول على تمييز تجاه المهاجرين المهرَّبين. ومن ثمّ، فهو يُلزِم باحترام المبادئ الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعدم التمييز، بما فيها المبادئ المكرَّسة في الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما أنَّ التعليق العام رقم ١٥ (١٩٨٦)، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يشير إلى ضرورة عدم وجود أيِّ تمييز بين المواطنين وغير المواطنين لدى تطبيق الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

11٠ ويرد مبدأ عدم التمييز أيضاً في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الفقرة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم، وفي الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنصُّ على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير لضمان حماية الطفل من كل أشكال التمييز أو العقاب بسبب وضعية والديه أو ولاة أمره الشرعيين أو أفراد أسرته. أمَّا على الصعيد الإقليمي، فإنَّ مبدأ عدم التمييز معبرً عنه في المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، (٥٤) التي تنصُّ على أن يُكفَل التمتُّع بالحقوق والحرّيات الواردة في هذه الاتفاقية دون تمييز لأيِّ سبب، مثل الجنس أو

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، الممارسات الجيِّدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظَّمة (نيويورك، ٢٠٠٨)، الصفحة ٢٤.

<sup>.</sup>Council of Europe, European Treaty Series, No. 5 (10)

العرق أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المؤلد أو الأصل القومي أو المنشأ الاجتماعي أو الارتباط بأقلية قومية أو بسبب الوضعية فيما يتعلق بالملكية أو المولد أو أي وضعية أخرى. وعلى نحو مماثل، أصدرت المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الإنسان رأياً استشارياً بشأن طلب المكسيك المتعلق بالوضعية القانونية للمهاجرين الذين ليست لديهم وثائق وبحقوق أولئك المهاجرين (pinion OC-18/03 of 17 September 2003 on the Juridical Condition and Rights of Undocumented opinion OC-18/03. وذكرت المحكمة في ذلك الرأي أنَّ المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز هو ذو طابع قطعي ويُلزِم جميع الدول بصرف النظر عن أيٌ ظرف أو اعتبار، مثل وضعية الشخص كمهاجر.

111 ومبدأ عدم التمييز لا يحظر جميع أشكال التفريق بين المواطنين وغير المواطنين. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان دون تفريق، ما لم تكن التفريقات الإنسان دون تفريق، ما لم تكن التفريقات الاستثنائية تخدم هدفاً مشروعاً للدولة وتتناسب مع تحقيق ذلك الهدف. وبعبارة أخرى، يُسمَح بالمعاملة التفضيلية عندما يكون التفريق من أجل تحقيق غاية مشروعة، ويكون له مسوع موضوعي، ويكون هناك تناسب معقول بين الوسيلة المستخدمة والغاية المبتغى تحقيقها. (٢١) وهذا التفريق يمكن أن يكون بين المواطنين، بمن فيهم المهاجرون المهرّبون، عندما يجري التفريق وفقاً لهذه المعايير. (٧٤) وتنصّ التوصية العامة رقم ٢٠، الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في عام المواطنين وغير المواطنين يمثّل تمييزاً إذا لم تُطبَّق معايير ذلك التفريق من أجل تحقيق غاية مشروعة المواطنين وغير المواطنين يمثّل تمييزاً إذا لم تُطبَّق معايير ذلك التفريق من أجل تحقيق غاية مشروعة وإذا لم تكن تلك المعايد وجوب أن يكون أيُّ تفريق معقولاً في سبيل خدمة غايات مشروعة بمقتضى تدابير ترتبط بوضعية الهجرة ارتباطاً تناسبياً.

-117 ومن ثمّ، يمكن أن يُرى أنَّ تنفيذ الصكوك الدولية المنطبقة التي تعزّز مراعاة مبدأ عدم التمييز، وإدماج تلك الصكوك في التشريعات والممارسات الوطنية، هما عنصر مهم في السياسات المتعلقة بتهريب المهاجريين. ( $^{(\lambda)}$ ) وخلاصة القول، ينبغي لأيِّ نهج لمكافحة التمييز ضد المهاجريين المهرَّبين أن يأخذ في الاعتبار ما يلي: (أ) مصلحة الدولة في حقوق معينة؛ و(ب) العلاقة بين المهاجر المهرَّب والدولة المعنية؛ و(ج) ما إذا كانت مصلحة الدولة أو أسباب التفريق بين المواطنين والمهاجرين المهرَّبين مشروعة ومتناسبة. ( $^{(\lambda)}$ )

## ٣- الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1۱۳- لكل إنسان حق أساسي في الحياة (الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) وحق في ألاً يخضع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

J. Fitzpatrick, "The human rights of migrants", in Migration and International Legal Norms, T. A. Aleinikoff and (ετ)
 .V. Chetail, eds. (The Hague, T.M.C. Asser Press, 2003), p. 172

<sup>(</sup>٤٧) مفوَّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ح*قوق غير المواطنين* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XIV.2)، الصفحة ٧.

<sup>(</sup>٤٨) جدول الأعمال الدولي لإدارة الهجرة.

<sup>(</sup>٤٩) الصفحة ٧ من التقرير المعنون "حقوق غير المواطنين".

المهينة (المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية). وهذان الحقان أساسيان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ومنصوص عليهما صراحةً في الفقرة ١ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين. وتنفيذ الفقرة ١ من المادة هذه لا يشمل التدخُّل في الحالات التي تكون فيها حياة المهاجرين المهرَّبين مهدّدة فحسب بل يشمل أيضاً المبادرة إلى حمايتهم ومساعدتهم لضمان تمتّعهم الإيجابي بحقوقهم. كما أنَّ إقرار الحق في الحياة يتطلّب من الجهات الحكومية أن تمتنع عن اتخاذ إجراءات يمكن أن تفضي إلى انتهاك حق المهاجرين المهرَّبين في الحياة و/أو في عدم إخضاعهم للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

112 والتدخُّل من أجل حماية الحق في الحياة، مثلاً، يشمل إنقاذ المهاجرين المهرَّبين من ظروف التهريب التي تعرِّض حياتهم أو سلامتهم للخطر. أمَّا المبادرة إلى توفير الحماية والمساعدة من أجل إقرار الحقوق المعنية فتشمل، مثلاً، توفير الغذاء والرعاية الطبية للمهاجرين المهرَّبين الذين اعتُرض سبيلهم. وأخيراً، يشمل الامتناع عن الإتيان بأفعال يمكن أن تحول دون التمتع بهذه الحقوق عدم إعادة الأشخاص المعنيين إلى ظروف تنطوي على احتمال تعرُّض حياتهم أو سلامتهم للخطر أو خضوعهم للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

#### ٤- الحماية من العنف

110 تقضي الفقرة ٢ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين بأن تتَّخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكي توفّر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يُسلِّطه عليهم مهرِّبو المهاجرين. ولا يوفِّر البروتوكول إرشادات بشأن المقصود بعبارة "التدابير المناسبة" للحماية، ويترك أمر تفسير هذا الحكم للدول الأطراف. وتدل الممارسات الجيِّدة على أنَّ التدابير المناسبة تُقرَّر من خلال النظر في ماهية أشكال العنف الذي يمكن أن يُسلَّط على المهاجرين المهرَّبين، والمطروف التي يمكن أن ينشأ فيها العنف، والمجتمعات المحلية والأفراد التي يمكن أن يمسّها العنف، والمجتمعات المحلية والأورد المتاحة للتصدي العنف، والمجتمعات المهاجرين المهرَّبين، والموارد المتاحة للتصدي

117 ربما يكون بعض الدول قد خصَّص برامج معنية بمنع الجريمة. وينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار لدى استحداث هذه البرامج احتمال إيذاء المهاجرين المهرَّبين. وثمة دول أخرى توفِّر برامج دعم لرعاياها في الخارج من خلال سفاراتها الموجودة في بلدان المقصد الرئيسية. وفي حالات أخرى، يلزم أن تشمل الحماية تدابير لضمان إمكانية حصول المهاجرين على الحماية الجسدية من خلال أجهزة إنفاذ القانون. وتبعا لطبيعة الحماية الموفَّرة، قد يلزم اتخاذ خطوات إيجابية لإزالة العوائق العملية التي تحول دون الحصول على تلك الحماية.

11٧- وتدابير حماية المهاجرين المهرَّبين من العنف تكون هامة بصفة خاصة في حال كونهم من النساء، حسبما تشدِّد عليه الفقرة ٤ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين. لذا، يجب أن يُوضع في الاعتبار،

لدى صوغ وتنفيذ ومراجعة أيِّ تدابير موجودة للحماية من العنف أنَّ المهاجرات المهرَّبات معرَّضات للعنف على نحو خاص، وأن يُبدأ بمعالجة الأعراف وأنماط السلوك التمييزية الأصلية التي تسهم في زيادة تعرُّض النساء للعنف، سواء قبل تهريبهن أو أثناء عملية التهريب أو بعد ذلك في بلد المقصد، حيث تعيش المهاجرة المهرَّبة في المجتمع المحلي أو في عهدة دولة المقصد بصفة مهاجرة غير نظامية و/أو تُعاد إلى بلد المنشأ.

### هـ مساعدة المهاجرين الذين تتعرَّض حياتهم أو سلامتهم للخطر

11 مما يتصل بالحق في الحياة تقديم المساعدة إلى المهاجرين المهرّبين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر. وتقضي الفقرة ٣ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين بأن تقدَّم المساعدة إلى المهاجرين المهرّبين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفاً للتهريب. وتتضمّن هذه المساعدة توفير المساعدة الطبية والصحية لهم. والفقرة ٣ من المادة ١٦ لا تُنشئ حقًا جديداً، ولكنها "تقرّر التزاماً جديداً يُلزم الدول الأطراف بتوفير المساعدة الأساسية للمهاجرين والمقيمين بصفة غير مشروعة في الحالات التي تتعرض فيها حياتهم أو سلامتهم لخطر بسبب جرم مقرَّر وفقا للبروتوكول". (٠٠) وتبعاً لظروف أيِّ حالة بعينها، قد يلزم أن تنطوي الاعتبارات الرئيسية على توفير الأمن الجسدي (من جانب موظفي إنفاذ القانون، مثلاً)؛ وتيسير الحصول على الغذاء والمأوى والرعاية الطبية بصورة عاجلة؛ وتيسير الوصول إلى الخدمات القنصلية؛ وإسداء المشورة القانونية.

119- ومع أنَّ حق جميع الأشخاص، بصرف النظر عن وضعيتهم كمهاجرين، في الحصول على الرعاية الطبية العاجلة ليس محدَّداً بوضوح، فيمكن استقراؤه من الحقفي الحياة، المعبَّر عنه في المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والحق في الصحة، الوارد في المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحسبما لاحظته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يتعيّن على الـدول الأطـراف في العهـد الـدولي للحقوق المدنيـة والسياسية أن تكفل عدم تفسـير الحق تفسيراً ضيِّقاً، إذ إنَّ حماية الحق في الحياة كثيراً ما تتطلُّب اتخاذ الدول الأطراف تدابير إيجابية. وجرياً على هذا المنطق، يشتمل التطبيق العملي لهذا الحق على ضمان توفير الرعاية الطبية العاجلة لأيِّ شخص (بمن في ذلك المهاجر المهرَّب) كلُّما كان ذلك الشخص في حاجة إلى تلك الرعاية، بصرف النظر عن وضعيته المتعلقة بالهجرة. فرفض تقديم الرعاية الطبية العاجلة، عندما تكون لهذا الرفض عواقب مهدِّدة للحياة، هـو انتهاك واضح للحق في الحياة. ولهذا الحق صدى خاص في سياق تهريب المهاجرين، لأنَّ المهاجرين المهرَّبين قد تعترضهم السلطات بعد أن يكونوا قد حُشروا في حاويات نقل بحرى مقفلة دون قدر كاف من الهواء أو الغذاء، أو بعد أن قاموا برحلة طويلة وخطرة، مثلاً. فالحق في تلقّي أيِّ رعاية طبية عاجلة لازمة للحفاظ على الحياة، أو لتفادي تعرّض الصحة لضرر لا يمكن إصلاحه، هو حق يتعيّن توفيره على قدم المساواة مع مواطني الدولة المعنية، حسبما تنصُّ عليه المادة ٢٨ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، بما فيها المادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى؛ والفقرة

<sup>(</sup>٥٠) الأدلة التشريعية، الصفحة ٣٦٥.

١ مـن المـادة ١٢ مـن العهـد الدولي للحقوق الاقتصاديـة والاجتماعية والثقافية، والفقرة ١ من المادة ٢٤،
 والمادتـان ٢٥ و٢٩، مـن اتفاقيـة حقـ وق الطفل؛ والمادة ١٤ من اتفاقية القضـاء على جميع أشكال التمييز
 ضد المرأة.

17٠ وحقُّ الإنسان في الصحة تكفله الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعترف فيها الدول الأطراف "بحق كل شخص في التمتُّع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية". وتوضِّح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠٠٠)، بشأن الحق في التمتُّع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، أنَّ " الدول ملزمة... باحترام الحق في الصحة عن طريق جملة أمور من ضمنها عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بمن فيهم السجناء والمحتجزون أو الأقليات وطالبو اللجوء والمهاجرون غير الشرعيين للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة؛ والامتناع عن إنفاذ ممارسات تمييزية كسياسة عامة للدولة" (الفقرة ٢٤). (٥٠) وهذا الحق مُبرز في إطار العمل الدولي ضمن سياق توفير المساعدة وفقاً للمعايير الدولية.

171 وحقُّ الإنسان في الغذاء مُصون بالمادة ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويوفِّر التعليق العام رقم ١٢ (لعام ١٩٩٩)، بشأن الحق في الغذاء الكافي، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إرشادات بشأن إحقاق هذا الحق عملياً. وتوفير الغذاء الكافي يعني ضمنياً "توفُّر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولا في سياق ثقافي معين" (الفقرة ٨). (٢٥) وهذه الحاجات الغذائية يمكن أن تتباين تبعاً لما إذا كان الشخص المعني، على سبيل المثال، طفلًا أو امرأةً حاملاً أو مرضعةً أو شخصاً مسنًا أو ذا علّة.

### ٦- الامتثال للالتزامات الدولية في ظروف الاحتجاز

1۲۲- يتناول هذا الباب من إطار العمل الدولي ثلاثة اعتبارات رئيسية في الامتثال للمعايير الدولية في ظروف الاحتجاز، هي اللجوء إلى الاحتجاز كملاذ أخير، ومعايير الاحتجاز، والاعتبارات الخاصة فيما يتعلق بالأفراد المستضعفين.

1۲۳ في المقام الأول، هناك قرينة افتراضية ضد الاحتجاز، مفادها ضرورة أن تُستكشف أولاً البدائل غير الاحتجازية. كما أنَّ الاحتجاز لا يمكن أن يكون تعسُّفيًّا، بل يجب أن يكون وفقاً لما يرسيه القانون من إجراءات. كما أنَّ الشخص المحتجَزيجب أن يكون على علم بسبب احتجازه ومدته، وقادراً على الطعن في قرار احتجازه.

1۲٤ ويجب ألاَّ يجري الاحتجاز، حيثما يحدث، إلاَّ وفقاً للمعايير الدولية. فوفقاً لبروتوكول تهريب المهاجرين، يجب ألاَّ يمسَّ احتجاز المهاجرين المهرَّبين بما للدول والأفراد من حقوق والتزامات ومسؤوليات أخرى بمقتضى القانون الدولى. (٥٢) ومن ثمَّ، يحق لجميع الأفراد الذين يُحرمون من حريتهم أن يحصلوا

<sup>(°°)</sup> انظر الوثيقة E/C.12/200/4 المتاحة في التالي: E/C.12/200/4 المتاحة في التالي: www.unhcr.org/refworld/docid

www.unhcr.org/refworld/docid/4538838c11.html : انظر الوثيقة E/C.12/1999/5 المتاحة في الموقع المتاحة في الموقع المتاحة عن الموقع المتاحة المتاحة عن الموقع المتاحة الم

<sup>(</sup>٥٢) الفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين.

على عدد من الضمانات القانونية والإجرائية، بما فيها الضمانات المبيَّنة في المادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وهناك عدَّة مبادئ توجيهية دولية بشأن معايير الاحتجاز، يرد ذكرها في المرفق الخاص بالموارد المرجعية.

170 وينصُّ الحكم الملزم الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين على أن تتقيَّد الدولة الطرف، في حال احتجازها مهاجراً مهرَّباً، بالتزاماتها التي تقضي بها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، (١٤٥) حيثما انطبق الحال، بما في ذلك التزامها بإطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على حقه في الاتصال بالموظفين القنصليين. والمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية هي التي تحكم التخاطب والاتصال القنصلي بالرعايا المحتجزين.

717 ويجب أيضاً إيلاء الاهتمام لضمان أن تأخذ جميع قرارات الاحتجاز بعين الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة. فالأطفال، كقاعدة عامة، لا ينبغي أن يُحتجزوا. وإذا كان لاحتجازهم مسوعٌ استثنائي (من أجل تحديد الهوية، مثلاً) فلا ينبغي استخدامه إلاً كملاذ أخير، ولأقصر مدة ممكنة، وفي بيئة أو ظروف تناسب الأطفال. وترد هذه المبادئ في المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل. (٥٥) كما تبين المادتان ٢١ و٢٩ من تلك الاتفاقية ما يجب اتخاذه من ترتيبات خاصة فيما يتعلق بأماكن معيشة تكون مناسبة للأطفال وتفصلهم عن البالغين، ما لم يُر أنَّ مصالح الطفل الفضلي تقتضي خلاف ذلك. وينبغي أن توفَّر للمهاجرين المهرَّبين الذين هم أطفال ومحرومون مؤقّتاً من حريتهم كل الضروريات الأساسية، وكذلك ما يلزم من العلاج الطبي والاستشارة النفسانية، حيثما اقتضت الحاجة، والتعليم. وينبغي أن يحدث هذا، في الحالة المثلى، خارج مرافق الاحتجاز، تسهيلاً لمواصلة تعليمهم عند الإفراج عنهم. وللأطفال أيضاً حق في الاستجمام واللعب. (٢٥) والنهج الأساسي في كل الأحوال المتعلقة بالأطفال ينبغي أن يكون هو "الرعاية"، لا "الاحتجاز".

1۲۷ ووفقاً لحقوق الطفل وأفراد أسرته، لا يجوز فصل الطفل عن والديه وأسرته إلا إذا رئي أن هذا يخدم مصلحته الفضلى. وفي حال إفضاء الاحتجاز إلى الانفصال، ينبغي أن يكون بمقدور الوالدين اتخاذ القرارات المتعلقة بأطفالهم، وأن يُيسًر لهم الاتصال بأطفالهم، بما في ذلك تمكين الوالدين المحتجزين من الوصول إلى القضاء ورفع دعاوى حضانة. ويلزم موازنة كل هذه الاعتبارات بأن يؤخذ

<sup>(</sup>ده) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٢٨.

<sup>(</sup>٥٠) تنصُّ المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: تكفل الدول الأطراف: (أ) ألا يعرّض أيُّ طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوية القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوية الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقلّ أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم؛ (ب) ألا يحرم أيُّ طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسّفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛ (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصّلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يُفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلي تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية؛ (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في المحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البتّ بسرعة في أيّ إجراء، من هذا القبيل.

<sup>(</sup>٥٦) تقضي المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل بما يلي:

<sup>&</sup>quot;١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنّه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

<sup>&</sup>quot;٢- تحترم الدول الأطراف وتعزِّز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجِّع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ."

كما تنصُّ المادة ٢٩ على أن يكون التعليم موجَّها نحو مجموعة واسعة من مجالات التنمية، بما فيها شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية.

بعين الاعتبارية القرارات المتعلقة بالمصلحة الفضلى أنَّ وحدة الأسرة عادة ما تخدم مصالح الطفل الفضلى. (٥٠)

1۲۸ ويحـدِّد الائتـ الله الـ دولي لشـؤون الاحتجـاز، في ورفته الموقفية الوجيزة بشـأن معايير الاحتجاز، معايير لاحتجـاز اللاجئـين وطالبـي اللجـوء والمهاجريـن تستنـد إلى أحـكام قانونيـة ومعايـير ومبادئ توجيهيـة دوليـة محـدّدة. والمعايـير الـواردة في تلـك الورقة الوجيزة تتنـاول على نحو مرتَّب الاعتبارات التالية:

- ١- إنَّ احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين هو في الأصل أمر غير مستحسن.
- ٢- ينبغي عدم احتجاز الأشخاص المستضعفين، بمن فيهم اللاجئون والأطفال والحوامل والأمهات المرضعات والباقون على قيد الحياة ممن تعرضوا للتعذيب والصدمات النفسية وضحايا الاتجار والمسنون والمعوقون والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بصحتهم البدنية أو العقلية.
- ٣- ينبغي عدم احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة. ويجب صون مصالحهم الفضلى وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. وينبغي عدم فصل الأطفال عمّن يتولّون رعايتهم. وفي حال كونهم غير مصحوبين، يجب اتخاذ ترتيبات لرعايتهم.
- ٤- ينبغي عدم احتجاز طالبي اللجوء أو معاقبتهم بسبب اضطرارهم لدخول البلد بصورة غير نظامية أو بدون وثائق سليمة. ويجب ألا يحتجزوا مع المجرمين، وأن تتاح لهم الفرصة لطلب اللجوء وللوصول إلى إجراءات اللجوء.
- ٥- ينبغي عدم استخدام الاحتجاز إلا كملاذ أخير. ويجب، في حال استخدامه، أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع هدف التحقق من الهوية والفحص الأمني، أو منع التواري عن الأنظار، أو الامتثال لأمر بالطرد.
- 7- في حال خضوع الشخص للاحتجاز، يجب البحث أولاً عن بدائل. وينبغي للحكومات أن تنفّذ بدائل للاحتجاز تكفل صون حقوق الأفراد وكرامتهم ورفاههم.
- ٧- ينبغي عدم إخضاع أيِّ شخص لاحتجاز غير محدَّد المدة. وينبغي أن يكون الاحتجاز لأقصر مدة ممكنة، مع جعل مدة الاحتجاز خاضعة لحدود معينة، يُتقيَّد بها تقيُّداً صارماً.
- ٨- لا ينبغي إخضاع أيِّ شخص للاحتجاز التعسُّفي. ويجب اتخاذ قرارات الاحتجاز وفقاً لسياسات وإجراءات منصفة، وإخضاع تلك القرارات لمراجعة قضائية مستقلة منتظمة. ويجب أن يتمتع المحتجزون بحق الطعن في مشروعية احتجازهم، وأن يشمل هذا الحق حق الاستعانة بمستشار قانوني وتخويل المحكمة صلاحية الإفراج عن الشخص المحتجز.

- 9- يجب أن تكون ظروف الاحتجاز ممتثلة للمعايير الدنيا الأساسية لحقوق الإنسان. ويجب إخضاع أماكن الاحتجاز لرصد مستقل منتظم، ضماناً لتلبية تلك المعايير. وينبغي للدول أن تصدِّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (٥٠) التي توفّر أساساً قانونياً متيناً لرصد مستقل ومنتظم لأماكن الاحتجاز.
- -۱۰ إنَّ حبس اللاجئين في مخيمات مغلقة يمثّل احتجازاً لهم. وينبغي للحكومات أن تنظر في بدائل تتيح للاجئين حرية الحركة. (٥٩)

### ٧- الامتثال للالتزامات الدولية في حالات الإعادة

179 من الواضح أنَّ بروتوكول تهريب المهاجرين يرتثي إعادة المهاجرين المهرَّبين إلى بلدانهم الأصلية. وذلك واضح أيضاً من الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٦ والفقرة ٨ من المادة ١٨، ومن شرط الوقاية الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٩، أنه يجب على الدول الأطراف في البروتوكول أن تتكفّل بأن تكون جميع العمليات أو الإجراءات المتعلقة بإعادة المهاجرين المهرَّبين ممتثلة للقانون الدولي، وخصوصاً قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. كما أنَّ الفقرة ٨ من المادة ١٨ من البروتوكول تنصّ بالتحديد على أنَّ تنفيذ أحكام المادة ١٨ لا يجوز أن يخلَّ بالالتزامات المبرمة في إطار أيِّ معاهدة أو اتفاق يحكم، كليًا أو جزئيًا، إعادة الأشخاص المهرَّبين. ومن ثمَّ، فإنَّ الامتثال للمعايير الدولية يتطلّب أخذ كثير من المسائل بعين الاعتبار لدى صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالإعادة.

170 وهذه السياسات والبرامج الخاصة بالإعادة تبلغ نجاعتها واستدامتها القصوى عندما تُنفَّذ على نحو آمن وإنساني ومنظَّم، من أجل تعظيم فرص النجاح في معاودة إدماج المهاجرين المهرَّبين في أوطانهم. وضمان تنفيذ عمليات الإعادة على هذا النحو يتطلّب التماس تعاون العائدين في جميع مراحل العملية، بما في مرحلة تخطيط إعادتهم. (١٠) ومن شأن المساعدة على معاودة الاندماج أن تساعد على نجاح عملية الإعادة واستدامتها. (١٦) واتباع نهوج طويلة الأمد في إنجاح عمليات الإعادة وضمان استدامتها يمكن أن يُعتبر مساهمة في منع تهريب المهاجرين، لأنَّ الأشخاص الذين يُعادون على نحو غير مستدام سيظلّ لديهم حافز يدفعهم إلى أن يُهرَّبوا مرةً أخرى من بلدانهم الأصلية.

171- وينبغي إعطاء العودة الطوعية أفضلية على الإعادة الإلزامية. وهذا المبدأ وارد في وثيقة مجلس أوروبا المعنونة "Twenty Guidelines on Forced Return" (عشرون مبدأ توجيهياً بشأن الإعادة الإجبارية)، والتي يرد في المبدأ التوجيهي المنها أنه "ينبغي للدولة المضيفة أن تتّخذ تدابير لتشجيع العودة الطوعية، التي ينبغي تفضيلها على الإعادة الإجبارية. كما ينبغي لها أن تجري تقييماً منتظماً لما نفّذته من برامج لهذا الغرض وأن تُحسِّن تلك البرامج عند الضرورة. (٦٢) وفي حال وجوب تنفيذ الإعادة الإلزامية، ينبغي

<sup>(</sup>٥٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

Detention of refugees, asylum " للاطِّلاع على النص الكامل لموقف الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز، انظر الورقة المعنونة: " seekers and migrants: position of the International Detention Coalition.http://idcoalition.org/wp-content/uploads/2008/12/idc posterfinal.pdf

المقاحر، مثالًا، وثيقة مجلس أوروبا المعنونة "Twenty Guidelines on Forced Return" (ستراسبورغ، ٢٠٠٥)، المتاحة في الموقع www.coe.int

<sup>.</sup>International Agenda for Migration Management, p. 55  $^{(71)}$ 

<sup>.</sup>Twenty Guidelines on Forced Return (٦٢)

أن تكون السياسات المتعلقة بذلك شفّافة وإنسانية ومنصفة، وأن تُجرى عمليات الإعادة بأمان وكرامة. ولا ينبغي أبداً إجبار الأشخاص على العودة إلى ظروف محفوفة بالخطر، وينبغي أن تكون جميع عمليات الإعادة الإلزامية متوافقة مع معايير القانون الدولي. كما ينبغي تنفيذ تلك العمليات بمعرفة وموافقة تامّتين من جانب البلد الأصلي، وذلك من خلال تدابير مثل إبرام اتفاقات ثنائية ومتعدّدة الأطراف بهذا الشأن. (٦٢)

177 ولا يجوز طرد غير المواطن إلا إلى بلد يقبل استقباله، ويتعين السماح لذلك الشخص بالمغادرة إلى ذلك البلد. (ئا) والتدابير التي تُجبر المهاجرين المهرّبين على المغادرة كجماعة (ما يُعرَف بـ "الطرد الجماعي") هي تدابير محظورة، إلا إذا كان قد نُظر بصورة معقولة وموضوعية في حالة كل فرد من أفراد المجموعة على حدة. (١٥٠) وقد رئي أنَّ عمليات الطرد الجماعية تُخالف القانون الإقليمي لحقوق الإنسان. (٢٦٠) والحظر المفروض على الطرد الجماعي هو بمثابة حظر الإعادة التعسُّفية، الذي يتناوله المبدأ التوجيهي ٢ الوارد في وثيقة مجلس أوروبا المعنونة "Twenty Guidelines on Forced Return". وينصُّ هذا المبدأ التوجيهي على أن يُتّخذ أيُّ قرار بإعادة المهاجر المهرَّب وفقاً لإجراء قانوني مرعيٍّ يخضع للمراجعة، الإنسان. (١٦٠) ويدعِّم المبدأ التوجيهي ٢ هذه الاعتبارات إذ يضيف أنَّ أيَّ قرار بالطرد يجب أن يكون قائماً الإنسان. (١٦٠) ويدعِّم المبدأ التوجيهي ٢ هذه الاعتبارات إذ يضيف أنَّ أيَّ قرار بالطرد يجب أن يكون قائماً على فحص معقول وموضوعي للوقائع الخاصة بحالة كل شخص، لا من خلال عمليات طرد جماعية. (١٨٠)

177 وثمة مبدأ أساسي في تنفيذ سياسات الإعادة، هو ألا تُخلَّ بمبدأ عدم الإعادة قسراً. وهذا يعني أنَّ أيَّ قرار بإعادة المهاجر المهرَّب يجب أن يأخذ في الاعتبار أيَّ مطالبات بالحماية الدولية وما إذا كان من شأن الإعادة المقترحة أن تنتهك الحقوق الإنسانية للشخص المعني (وخصوصاً حقه في الحياة وحقه في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، أو أن تُعرِّض الشخص المعنى للقمع. وهذه الاعتبارات أساسية لتفادى الإخلال بمبدأ عدم الإعادة قسراً. (١٦٩)

1٣٤ - وللحصول على مزيد من المعلومات عن النهوج الملائمة في تنفيذ سياسات وبرامج الإعادة، يُرجع إلى وثيقة مجلس أوروبا المعنونة "Twenty Guidelines on Forced Return" والقانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، (٧٠) الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.

### ٨- الامتثال للالتزامات الدولية في مجال مراقبة الحدود

1۳٥- تشـدِّد الفقرة ١ من المادة ١١ من بروتوكول تهريب المهاجرين على أن تُعزَّز الضوابط الحدودية الرامية إلى منع تهريب المهاجرين وكشف "دون الإخلال بالتعهّدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس". وتقضى الفقرة ٢ من المادة ١١ من البروتوكول بأن تأخذ تدابير مراقبة الحدود سائر الالتزامات

<sup>.</sup>International Agenda for Migration Management, pp. 55-56 (77)

<sup>(</sup>٦٤) حقوق غير المواطنين، الصفحة ١٩.

<sup>(</sup>٦٥) المرجع نفسه، الإحالة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كونكا ضد بلجيكا.

<sup>(</sup>۲۱) المرجع نفسه.

<sup>.</sup>Twenty Guidelines on Forced Return (TV)

<sup>(</sup>۱۸) المرجع نفسه.

<sup>.&</sup>quot;Guideline 2" ויִשׁת ווילע .Twenty Guidelines on Forced Return  $^{(19)}$ 

أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة. قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين (نيويورك، ٢٠١٠). [[متاح في الموقع http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model\_Law\_SOM\_A\_ebook\_V1052714.pdf]]

الدولية للدولة الطرف المعنية، بما فيها اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها. والامتثال للمعايير الدولية يعني ألاَّ تكون إجراءات الخروج والدخول تمييزية فيما يتعلق بالعرق أو الديانة أو الجنس أو الإعاقة. وعلى نحو مماثل، تنصُّ الفقرة ٣ من المادة ١١ على أن تُرسى الأحكام الخاصة بالناقلين "عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة".

177- وتدعو مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى استخدام نظم "متحسِّسة للحماية". وهي نظم تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الحماية وواجب الدول في احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة قسراً. ونظم الدخول المتحسِّسة للحماية تكفل ألا تُطبَّق تدابير المراقبة المشروعة تطبيقاً تعسُّفياً وأن تتيح تلك التدابير التعرُّف على طالبي اللجوء وسائر الفئات ذات الاحتياجات الخاصة من الحماية وتُيسِّر وصول أولئك الأشخاص إلى إقليم يمكن فيه تقييم احتياجاتهم تقييماً سليماً وتلبيتها على النحو المناسب. (١٧) ومن ثمَّ، يتعبَّن على جميع الموظفين الذين يتعاملون مع هذه النظم أن يأخذوا في الحسبان الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان والاعتبارات الإنسانية، بما فيها حق جميع الأشخاص في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلدهم؛ وحق جميع الأشخاص في طلب اللجوء وغيره من تدابير الحماية الدولية.

### ٩- حماية المهاجرين المهرّيين في البحر ومساعدتهم

177 ترجع أصول الفصل المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البحر، من بروتوكول تهريب المهاجرين، إلى محاولات بُذلت لتعزيز سلامة المهاجرين. وقد جاء في التعميم الاستشاري الصادر عن المنظّمة البحرية الدولية بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والذي يتناول "التدابير المؤقّتة لمكافحة الممارسات غير المأمونة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم عن طريق البحر"، أنه ينبغي للدول أن تتّخذ خطوات، تتوافق مع القانونين الدولي والداخلي، للتخلّص من الممارسات غير المأمونة المرتبطة بنقل المهاجرين عن طريق البحر؛ وقد جُسِّدت أحكام هذا التعميم ذات الصلة في بروتوكول تهريب المهاجرين. (٢٢)

17٨ وفي أيِّ حالة تكون فيها الحياة عرضة للخطر في البحر، يكون الواجب الأول هو معالجة مسألة السلامة وأيِّ خطر على الحياة. وينبغي جعل الموظفين على وعي بأنَّ تنفيذ عملية الإنقاذ هو الأهم وله أولوية على الشواغل الأخرى، بما فيها الأهداف المتعلقة بإنفاذ القانون. ومن المهم أن يكون الموظفون على وعي بأنه في أيِّ حالة تتوافر فيها شواهد على وجود استغاثة في البحر، ينبغي أن يُجرى الإنقاذ حتى إذا لم يكن هناك أيُّ شك في التهريب. ويتجسّد الالتزام بصون الحياة في البحر في الصياغة اللغوية المستخدمة في الفقرة ٥ من المادة ٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين، التي تنصّ على ألاّ تتخذ الدولة الطرف أيُّ تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العَلَم، "باستثناء التدابير الضرورية الإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثة ة من اتفاقات ثنائية أو متعدّدة الأطراف تتصل بالموضوع".

<sup>&</sup>quot;Protection-sensitive entry systems", *Refugee Protection and Mixed Migration: The 10-Point Plan in Action*, (Y1) chap. 3. Available from the website of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (www.unhcr.org).

.[[www.unhcr.org/4d52864b9.html]]

179- وواجب ربابنة السفن في تقديم المساعدة للمستغيثين في البحر هو تقليد بحري قديم العهد وواجب يقضي به القانون الدولي. إذ تنصُّ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن "تُطالب كل دولة طرف ربًان السفينة التي ترفع عَلَمها بأن يقوم، قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركَّابها لخطر ربًان السفينة التي ترفع عَلَمها بأن يقوم، قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركَّابها لخطر ما يمكن من السرعة لإنقاذ أيِّ أشخاص في حالة استغاثة إذا أُخطر بحاجتهم إلى المساعدة وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقَّعاً منه بصورة معقولة" (الفقرة ١ من المادة ٩٨). وواجب تقديم المساعدة لا يقتصر على أعالي البحار، بل ينطبق في مناطق بحرية أخرى، مثل المنطقة الاقتصادية الحصرية. كما أنَّ واجب تقديم المساعدة إلى المستغيثين في البحر مكرَّس أيضاً في اتفاقيات أخرى، منها الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٧، وبمقتضى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٧، يقع على الدول الأطراف واجب "ضمان تقديم المساعدة إلى أيِّ شخص مستغيث في البحر ... بصرف النظر عن الدول الأطراف واجب "ضمان تقديم المساعدة إلى أيِّ شخص مستغيث في البحر ... بصرف النظر عن جنسية ذلك الشخص أو وضعيته أو الملابسات التي عُثر فيها عليه"، (٢٧) و"تزويد المستغيثين في البحر بالاحتياجات الطبية الأولية أو غيرها من الاحتياجات وتوصيلهم إلى مكان آمن". (٤٠)

120 وتدعو الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الاجتماعات واجتماعات المائدة المستديرة للخبراء، التي عقدتها مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، صراحةً إلى اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء الإنقاذ في البحر، إذ ورد فيها ما يلي: "حقوق الإنسان ومبادئ قانون اللاجئين نقطة مرجعية هامة يُستند إليها في التعامل مع حالات الإنقاذ في عرض البحر". (٥٠) كما جاء في تلك الاستنتاجات أنَّ "إنقاذ الأشخاص المعرَّضين للخطر في عرض البحر ليس مجرَّد التزام يُمليه القانون الدولي للبحار، بل هو ضرورة إنسانية أيضا، بغض النظر عن هوية هؤلاء الأشخاص أو الأسباب التي دفعتهم إلى الانتقال". وتُوضح الفقرة ٤٧ من تلك الاستنتاجات أنَّ تلك المبادئ تنسحب على الأشخاص المهرَّبين، إذ تنصُّ على أنه يجب ألاً يكون للتدابير "الرامية إلى مكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم أثر سلبي على حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد، ويجب ألاً تمسَّ بكرامتهم، ويجب ألاً تقوِّض المسؤوليات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين". (٢٥)

181- وفي السنوات الأخيرة، أولت الجمعية العامة اهتماماً أكبر للمسائل المتعلقة بمعاملة الأشخاص المنقذين في البحر. ففي قراراها ٢١/٦٤، المعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعترفت الجمعية العامة بأنَّ بعض الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية يهدّد الاستخدامات المشروعة للمحيطات ويعرِّض حياة الناس في البحر للخطر، وشجَّعت على تدعيم التعاون للتصدِّى لها. (٧٧)

187- وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، اعتمدت لجنة الأمان البحري تعديلات لإطار قانون البحار الدولي المتعلق بمعاملة الأشخاص المنقذين في البحر. وتتضمّن تلك التعديلات، التي بدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، إرساء واجب تقديم المساعدة بصرف النظر عن جنسية المستغيثين أو وضعيتهم، كما تُلزم الدول بأن تنسّق وتتعاون معاً للمساعدة على إيصال الأشخاص المنقذين في البحر إلى مكان آمن. (٢٠٠) ولدى إعداد إطار العمل، استُرشد أيضاً بالكرّاسة التي اشتركت في إعدادها المنظّمة البحرية الدولية ومفوّضية الأمم

<sup>(</sup>٣٢) الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر، الفصل ٢-١٠-١٠.

<sup>(</sup>٧٤) المرجع نفسه، الفصل ٢-٣-١.

<sup>(&</sup>lt;sup>٧٥)</sup> تقرير مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن معاملة الأشخاص الذين يتمُّ إنقاذهم في البحر: الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن الاجتماعات واجتماعات المائدة المستديرة للخبراء التي عقدتها مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مؤخّراً (A/AC.259/17)، الفقرتان ٨ و٩٠.

<sup>(</sup>۲۱) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

<sup>(</sup>٧٧) لمزيد من المعلومات في هذا الشأن، انظر الجدول ٤، الباب زاي (التعاون على التصدِّي لتهريب المهاجرين عن طريق البحر)، الوارد أدناه.

<sup>.</sup>www.imo.org/Facilitation/mainframe.asp?topic\_id=398 يتوافر مزيد من المعلومات في الموقع الموقع المحاومات من المعلومات المحاومات المحاو

المتحدة لشؤون اللاجئين، والمعنونة "الإنقاذ في البحر: دليل للمبادئ التوجيهية والممارسات المنطبقة على المهاجرين واللاجئين"، والتي توفّر إرشادات بشأن الأحكام القانونية والإجراءات العملية ذات الصلة لضمان سرعة إنزال الأشخاص الناجين في عمليات الإنقاذ، والتدابير اللازمة لتلبية احتياجاتهم الخاصة.

157 وأصدرت اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين استنتاجاً بشأن ضمانات الحماية في إطار تدابير اعتراض الأشخاص. (٧٩) وهذا الاستنتاج يمكن أن يوفّر إرشادات مفيدة لدى صوغ الممارسات الوطنية فيما يتعلق بعمليات الاعتراض. فعلى سبيل المثال، توصى اللجنة التنفيذية بما يلى:

- أن تتحمَّل الدولة التي يجري الاعتراض في إقليمها المتمتع بالسيادة، أو في مياهها الإقليمية، المسؤولية الأولى عن تلبية أيِّ احتياجات من الحماية للأشخاص الذين يتمُّ اعتراضهم.
- أن تُراعي تدابير الاعتراض الفرق الأساسي، بموجب القانون الدولي، بين الذين يلتمسون الحماية الدولية أو يحتاجون إليها والذين يستطيعون اللجوء إلى حماية البلدان التي يحملون جنسيتها أو بلدان أخرى.
- ألاً تفضي تدابير الاعتراض إلى حرمان ملتمسي اللجوء واللاجئين من الحماية الدولية، أو إلى إعادة الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى حدود أقاليم حيث يمكن أن تتعرّض حياتهم أو حرّيتهم للتهديد لأيِّ سبب من الأسباب المنصوص عليها في الاتفاقية، (^^) أو حيث تكون لدى الشخص مبرِّرات أخرى تؤهِّله للحماية على أساس القانون الدولي. وينبغي أن يتمكَّن الأشخاص المعترضون ممَّن تبيَّن أنَّهم بحاجة إلى حماية دولية، من تسوية أوضاعهم بصورة دائمة.
- أن يُسارَع إلى إعادة الأشخاص المعترضين الذين لا يلتمسون الحماية الدولية، أو الذين يصرّون على أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد آخر يحملون جنسيته أو يتمتّعون بحق الإقامة الدائمة فيه.
- أن يتلقَّى جميع الأشخاص الذين ينفِّذون تدابير الاعتراض، بمن فيهم موظفو أيِّ دولة أو مستخدَمو أيِّ كيان تجاري، تدريباً متخصِّصاً يشمل الوسائل المتاحة لتوجيه الأشخاص المعترضين الذين يُعربون عن حاجتهم إلى الحماية الدولية إلى السلطات المختصة في الدولة التي حدث فيها الاعتراض، أو إلى مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حيثما كان ذلك مناسباً. (١٨)

182- وينبغي قراءة جداول إطار العمل الدولي، مقترنةً بالاعتبارات الواردة أعلاه، لدى صوغ السياسات الرامية إلى التصدِّى لتهريب المهاجرين عن طريق البحر.

### ١٠- حماية اللاجئين أو طالبي اللجوء المهرّبين

180- تتبع المادة ٣ من بروتوكول تهريب المهاجرين نهجاً واسعاً إزاء مفهوم "المهاجر"، يشمل التحرُّكات الطوعية وغير الطوعية. بيد أنه يجب التمييز بين المهاجرين، المتعارَف على أنهم أشخاص يتحرُّكون طوعاً، واللاجئين الذين ليسوا كذلك كما قد لا يكون لديهم خيار آخر سوى الاستعانة بالمهرِّبين لكي يُفلتوا من

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۹)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ۱۲ ألف (A/58/12/Add.1)، الفصل الثالث، الباب دال. [[متاحة في الموقع (www.unhcr.org/refworld/type,EXCONC,,,3f93b2894,0.html]].

<sup>(</sup>٨٠) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

<sup>(</sup>٨١) المرجع نفسه.

القمع. فاللاجئون يتمتّعون بمقتضى القانون الدولي، وخصوصاً بمقتضى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، بحقوق معيّنة معترَف بها في الفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين. ويتعيّن أخذ هذه العناصر بعين الاعتبار عند النظر في تفسير ذلك البروتوكول وتنفيذه.

187 وفي واقع الأمر، تتسم تحرُّكات اللاجئين وطالبي اللجوء بأنها غير نظامية، إذ يلجؤون إلى الاستعانة بخدمات شبكات تهريب المهاجرين لأنه ليس بمقدورهم الحصول على الوثائق التي يحتاجون إليها لكي يسافروا على نحو مأذون به. وقد تكون لهؤلاء الأشخاص مطالبات مشروعة بالحماية الدولية، بمقتضى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثلاً.

14۷ و كان قد ذُكر في موضع آخر أنَّ الأشخاص الذين هُرِّبوا يتمتَّعون بالحق في الحماية من الإعادة القسرية، وهذا يشمل الحماية من الترحيل إلى بلد قد يتعرّضون فيه للقمع أو التعدي. وعدم الإعادة قسراً يعتبره الكثيرون أحد مبادئ القانون الدولي العرفي وهذا المبدأ مكرَّس في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، التي تنصُّ على أنه "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردَّه ("قسراً") بأيِّ صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حرِّيته مهدَّدتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيَّنة أو بسبب آرائه السياسية".

18. ومبدأ عدم الإعادة قسراً هو مجسّد أيضاً في قانون حقوق الإنسان، وهو يحظر إعادة أيِّ شخص إلى مكان يحتمل أن يتعرّض فيه حقاً للتعذيب أو لمعاملة لاإنسانية أو مهينة أو غير ذلك من أشكال الأذى الذي يتعدّر إصلاحه. فعلى سبيل المثال، تحظر الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إعادة الشخص إلى مكان يمكن أن يتعرّض فيه للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لاإنسانية. كما يتمسَّك بهذا المبدأ كل من المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة (أ) من المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل وأحكام القانون الدولي العرفي. والالتزامات المتعلقة بعدم الإعادة قسراً المنبثقة من تلك المعاهدات تسري على "الطفل")، بصرف النظر عمّا إذا كانوا طالبي لجوء أم لاجئين. (٢٠٠) وعلى نحو مشابه، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الطفل، في بحدوق الطفل أن يعيدوا الطفل إلى بحقوق الطفل، في المتحويين أو المفصولين عن أسرهم خارج بلدانهم الأصلية، أنه لا يجوز للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن يعيدوا الطفل إلى بلد توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأنَّ فيه خطراً حقيقياً بتعرّض الطفل لأذى لا يمكن إصلاحه، وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الأسباب المرتآة في المادتين ٢ (الحق في الحياة) و٢٧ (الحق في عدم التعرّض للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو المعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في ألاً يعرم تعسّفياً من حرّيته) من الاتفاقية. (٢٨)

<sup>(</sup>AT) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) على المادة ٧ بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: "يجب على الدول الأطراف ألاّ تُعرِّض الأشخاص لخطر التعذيب أو لمعاملة أو عقوبة المعاملة أو الإيادة القسرية" (الفقرة ٩ من الوثيقة /HRI قاسية أو لاإنسانية أو مهينة عند عودتهم إلى بلد آخر على سبيل التسليم أو الطرد أو الإعادة القسرية" (الفقرة ٢٠ من الوثيقة /GEN/1/Rev )؛ والتعليق العام رقم ٢١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (الفقرة ١٢ من الوثيقة /HRI/GEN/1/Rev )؛ والتعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان متاحة في الموقع /other/icrc و002\_1011.pdf.

<sup>(</sup>A<sup>(A)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤١ والتصويب (A/61/41 وCorr.1)، المرفق الثاني، الفقرة YV؛ التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الطفل متاحة في الموقع http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/crc.html.

129 ومن أجل صون مبدأ عدم الإعادة قسراً واحترامه، تُلزم الدول باعتماد وتنفيذ تشريعات وآليات أخرى لضمان عدم إخضاع الأشخاص المهرَّبين الذين هم لاجئون، أو الذين يواجهون خطر التعرّض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، للإعادة القسرية ولضمان ألاّ تفضي أيُّ تدابير أخرى تتخذ لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين إلى الإخلال بهذا المبدأ.

100- ويبيِّن جدول الأعمال بشأن الحماية، الصادر عن مفوَّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العلاقة التعاضدية القائمة بين مكافحة تهريب المهاجرين والتمسُّك بالحماية الدولية للاجئين. فالهدف ٢ يخ جدول الأعمال هذا هو حماية اللاجئين في إطار حركات الهجرة الأوسع، وأحد الأغراض الرئيسية لهذا الهدف هو تعزيز الجهود الدولية لمكافحة التهريب. وتتضمن الإجراءات التي تصاحب هذا التدبير النظر في الانضمام إلى اتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات المكمِّلة لها، وضمان أن تكون إجراءات اللجوء مفتوحة أمام الأشخاص الذين كانوا هدفاً لذلك السلوك، ونشر الجزاءات المفروضة على المهرَّبين. (٥٥)

# ۱۱- حماية المهاجرين المهرّبين الذين هم ضحايا للجرائم (بما فيها جرائم الاتجار بالأشخاص) أو شهود عليها

101 بما أنَّ المهاجر المهرَّب عادةً ما يكون موافقاً على تهريبه، فهو ليس ضحيةً لجرم التهريب في حدِّ ذاته. ولكنه قد يقع ضحيةً لجرائم أخرى في سياق تهريبه. فعلى سبيل المثال، قد يُستخدَم العنف ضد المهاجر أو قد تتعرَّض حياته للخطر على أيدي المهرَّبين. كما أنَّ المهاجرين المهرَّبين قد يسحبون موافقتهم على تهريبهم، إذا ما رأوا أنَّ ظروف النقل شديدة الخطر مثلاً، ولكنهم يُجبرون بعد ذلك على مواصلة عملية التهريب. والمهاجرون المهرَّبون يمكن أن يصبحوا ضحايا للاعتداء الجسدي أو للعنف الجنسي على أيدي المهرَّبين، وقد يقع آخرون ضحيةً للاتجار بالبشر.

107 ويلزم تعزيز الجهود لمكافحة تهريب المهاجرين وسائر أشكال الإجرام التي تمسّ المهاجرين، ولتوفير الدعم للمهاجرين الذين أصبحوا ضحايا للجريمة. (٢٦) وواجب العمل على استبانة المهاجرين المهرّبين الذين هم عرضة للإيذاء واضح في بروتوكول تهريب المهاجرين ذاته. فوفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ من البروتوكول، تكون الدول الأطراف قد وافقت على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتزويد المهاجرين المهرّبين بالحماية المناسبة من العنف الذي قد يُسلَّط عليهم، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، بسبب كونهم هدفاً للسلوك المجرّم بمقتضى بروتوكول تهريب المهاجرين. وإلى جانب ذلك، تنصُّ الفقرة ٢ من المادة ١٦ على أن توفّر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة ٢ من البروتوكول. وهذا يشمل الحالات التي يكون فيها المهاجرون المهرّبون، مثلاً، معرّضين لخطر الإيذاء من جانب الجماعات الإجرامية المنظّمة أو عندما يكون

<sup>(&</sup>lt;sup>A)</sup> انظر، مثلًا، مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفتوى المتعلقة بالانطباق اللاإقليمي للالتزامات الخاصة بعدم الإعادة قسراً بمقتضى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والتي هي متاحة www.unhcr.org/refworld/docid/45f17a1a4.html.

<sup>(</sup>٨٥) انظر الصفحة ٤٨ من جدول الأعمال بشأن الحماية، الذي ينصُّ صراحة على أن تكون إجراءات اللجوء متاحة للأشخاص لتَّجر بهم.

<sup>(</sup>٨٦) انظر، مثلاً، جدول الأعمال الدولي لإدارة الهجرة، الصفحة ٢٤.

المهاجرون المهرَّبون قد نقلوا في ظروف خطرة جداً، في حاويات شحن أو سيارات شحن مقفلة مثلاً، حيث يمكن أن تكون حالتهم الجسدية أو الذهنية قد تدهورت تدهوراً شديداً.

107 وما يكون في البداية تهريباً لمهاجرين قد يصبح حالة اتجار بالبشر. وموظفو الخط الأمامي أو الموظفون الحدوديون لن يكونوا بالضرورة قادرين على التفريق بين مختلف فئات المهاجرين (على سبيل المثال، بين من يمكن أن يكون ماتمساً للجوء ومن يمكن أن يكون ضحية للاتجار)، وسوف يتعين عليهم من ثم أن يحيلوا أولئك المهاجرين إلى السلطات المختصة التي لديها القدرة على فعل ذلك. ومما يساعدهم على إحالة المهاجريان على نحو ملائم أن تكون لديهم توجيهات مناسبة وإجراءات تشغيل نموذجية وأن يكونوا مدرَّبين على هذه المسائل، إلى جانب آليات لضمان وجود علاقات عمل متينة مع السلطات الخبيرة ذات الصلة.

102 وينبغي أن يكون المهاجرون المهرَّبون الذين وقعوا ضحايا لأيِّ جريمة، لا لجرائم العنف فحسب، قادرين على الإبلاغ عن أيِّ إيذاء إجرامي إلى السلطات المعنية وأن تُتاح لهم فرص التحقيق في دعاواهم وملاحقتها قضائياً على النحو المناسب. فإذا تعذَّر ذلك، قد يصبح المهاجرون المهرَّبون أهدافاً سهلةً للمجرمين الذين يعلمون أنه يمكنهم أن يفترسوا المهاجرين المهرَّبين وَهُم في مأمن نسبي من العقاب. وفي الحالات التي تكون فيها القوانين الجنائية غير شاملة لجميع الأشخاص (بمن فيهم غير الموظفين)، قد يتعين على الدول أن تُوسِّع نطاق انطباق القوانين الجنائية الموجودة، وخصوصاً القوانين المتعلقة بالجرائم العنيفة، لضمان توافرها لحماية المهاجرين المهرَّبين.

100 وحتى في الحالات التي يقع فيها المهاجرون المهرّبون ضحايا للجريمة من جرّاء عملية التهريب، يكون عدَّة منهم شهوداً على جريمة التهريب. وتنصُّ المادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم، بما فيها جرائم تهريب المهاجرين على أنه لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى البروتوكول بسبب كونهم قد هُرِّبوا (المادة ٥). وهذا الحكم الأساسي يوفر ضمانات تشجِّع أولئك الأشخاص على الإدلاء بشهادتهم وتقديم الأدلة ضد مهرِّبيهم في الإجراءات ذات الصلة التي تُنظم في الدولة المستقبلة.

107 وكثيراً ما يتطلّب تأمين الملاحقة القضائية لمهرِّبي المهاجرين شهادة المهاجرين المهرَّبين الذين هم شهود على جريمة تهريب المهاجرين. وخشية هؤلاء من ترهيب الجماعات الإجرامية المنظَّمة أو انتقامها يمكن أن تقوَّض إلى حدِّ بعيد استعدادهم للتعاون مع التحقيقات أو للإدلاء بالشهادة في الإجراءات القضائية أو قدرتهم على ذلك. وقد أظهرت التجربة أنَّ التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية يزداد عندما تُسنُّ تشريعات و/أو تُعتمد سياسات لحماية المهاجرين المهرَّبين الذين يتعاونون مع عمليات العدالة الجنائية ويشاركون فيها. وتدابير الحماية المناسبة لحالة معيَّنة يمكن أن تتراوح من تدابير بسيطة، مثل توفير مُرافقة شُرَطية إلى قاعة المحكمة أو توفير محل إقامة مؤقّت أو استخدام دارة تلفزية مغلقة أو وصلة ائتمار بواسطة الفيديو من أجل الاستماع إلى الشهادة أو السماح بغفلان هوية الشهود، حتى تدابير الحماية الأكثر تعقُّداً، مثل إعادة توطين الشاهد، بهوية جديدة، في بلده أو في بلد آخر. وفي كثير من الحالات، يمكن معالجة الشاغل المتعلق بأمن الشاهد معالجة فعالة من خلال: (أ) تقديم المساعدة قبل المحاكمة وأثناءها، مما يمكّنه من مواجهة ما يترتَّب على الإدلاء بالشهادة من آثار نفسانية وعملية؛ و(ب) تدابير شُرَطية لتعزيز أمنه الشخصي؛ و(ج) إجراءات تتخذها المحكمة لضمان سلامة الشاهد أثناء الإدلاء بالشهادة.

100 وتوفِّر المفوَّضية الأوروبية مثالاً جيِّداً للتدابير المتخذة لحماية الشهود على تهريب المهاجرين. ففي الفقرة ٩ من الإيعاز الصادر عن مجلس المفوَّضية الأوروبية 2004/81/EC ، المؤرِّخ ٢٩ نيسان/أبريل ففي الفقرة ٩ من الإيعاز الصادر عن مجلس المفوَّضية الأوروبية 2004/81/EC ، المؤرِّخ ٢٩ نيسان/أبريل كانوا موضوع إجراء ما لتسهيل هجرتهم غير الشرعية، والذين يتعاونون مع السلطات المختصة، يُوضَّح أنَّ الغرض من هذا الإيعاز هو استحداث إذن إقامة لصالح ضحايا الاتجار بالبشر، أو إذا ما قرَّرت الدولة العضو توسيع نطاق هذا الإيعاز ليشمل مواطني البلدان الأخرى الذين كانوا موضوع إجراء ما لتسهيل هجرتهم غير الشرعية والذين يمثل لهم إذن الإقامة حافزاً للتعاون مع السلطات المختصة، مع إدراج شروط معينة لضمان عدم إساءة استعمال ذلك الإذن. وينبغي للدول أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير من هذا القبيل من أجل حماية الشهود على جرائم تهريب المهاجرين وتشجيع مشاركتهم في إجراءات العدائة الجنائية، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ خطوات لضمان عدم إساءة استعمال تلك التدابير وعدم استغلالها في أساليب عمل مهرّبي المهاجرين.

# ١٢- مراعاة اعتبارات خاصة في حماية ومساعدة المهاجرين المهرّبين الذين هم أطفال غير مصحوبين أو مفصولين

100- لـدى تنفيذ أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين، يتعين مراعاة الاحتياجات الخاصة للمهاجرين المهرجين، وخصوصاً النساء والأطفال. ومع أنَّ هذا المبدأ لا ينطبق إلاَّ في سياق المادة ١٦ من البروتوكول فيجدر بالدول أن تعترف به كمبدأ مقبول عموماً، لا فيما يخصُّ النساء والأطفال فحسب بل وفيما يتعلق أيضاً بالأشخاص الذين لهم احتياجات خاصة أخرى. وقد نوقش أعلاه النهج المتحسِّس لاعتبارات نوع الجنس واعتبارات السنّ الذي استُرشد به عند إعداد البروتوكول. فإلى جانب مراعاة الاحتياجات الخاصة للمهاجرين المهرَّبين الذين هم أطفال، يجب إيلاء اهتمام للاحتياجات الخاصة للأطفال غير المصحوبين أو المفصولين، نظراً لكونهم مستضعفين بوجه خاص. وفي هذا السياق، يُفهَم تعبير الطفل المفصول بأنه يعني الطفل الذي فُصل عن كلا والديه أو عن الشخص الرئيسي الذي كان يرعاه قانونياً أو عرفياً، ولكن ليس بالضرورة الطفل الذي فُصل عن أقاربه الآخرين. (١٨٠٠) أمَّا الطفل غير المصحوب فهو الطفل الذي فُصل عن أقاربه الآخرين ولا يحظى برعاية شخص راشد يتولّى تلك فهو الطفل الذي أو العرف. (٨٨)

109 وترد في التعليق العام رقم ٦ (لعام ٢٠٠٥)، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الطفل، إرشادات خاصة بشأن حالة جميع الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين الموجودين خارج البلد الذي يحملون جنسيته، بصرف النظر عن وضعيتهم فيما يخصّ الهجرة. (٩٩) وقد استُرشد لدى إعداد إطار العمل الدولي بالتوصية العامة رقم ٦، التي تناقش ما يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل من التزامات فيما يتعلق بجميع الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين الموجودين داخل إقليمها، والتدابير اللازمة لتنفيذ تلك الالتزامات.

Inter-agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children (Geneva, اللجنة الدولية للصليب الأحمر، [[http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc\_002\_1011.pdf]]. 2004), p. 13

٨٨) الم حع نفسه.

<sup>(</sup>A^(A) الموثائق الرسمية للجمعية العامة، الـدورة الحادية والستـون، الملحـق رقـم 13 والتصويب (A/61/14 وCorr.1)، المرفـق الثـاني؛ وانظـر أيضـاً المؤتمـر الإقليمـي المعنـي بالهجـرة، المبـادئ التوجيهية لمساعـدة الأطفـال غـير المصحوبـين في حـال إعادتهـم إلى الوطـن، التـي اعتمدهـا المؤتمـر الإقليمـي الرابع المعنـي بالهجـرة، الـذي عُقـد في غواتيمـالا سيتـي، ٩ تموز/يوليـه ٢٠٠٩ انظـر: [[http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/GC6.pdf]].

### جيم- الجدول ٣ من إطار العمل: المنع

17٠ إنَّ استراتيجيات المنع الفعَّالة لا تتألَّف من تدابير لمراقبة الحدود فحسب. فالمنع يبدأ في بلدان المنشأ بجهود تهدف إلى تزويد المهاجرين المهرَّبين بخيار مستدام بالبقاء في البلد الذي يحملون جنسيته أو يقيمون فيه، ويمتد إلى بلدان العبور والمقصد ليشمل جهود إنفاذ القانون التعاونية التي ترمي إلى التحرّي عن التنظيمات الإجرامية التي تقف خلف تهريب المهرَّبين وإلى تفكيك تلك التنظيمات.

17۱- وتتطلّب تدابير المنع اتباع نهج متكامل، حيث تتخذ التدابير التشريعية اللازمة جنباً إلى جنب مع السياسات الرامية إلى حماية المهاجرين ومساعدتهم. ويلزم أن تكون السياسات الهادفة إلى منع جرائم تهريب المهاجرين مدمجة على نحو متسق ضمن سائر السياسات ذات الصلة، بما فيها السياسات المتعلقة بالإجرام والهجرة والتعليم والتنمية وحقوق الإنسان وحماية الطفل والمساواة بين الجنسين. كما ينبغي قراءة تدابير المنع الواردة في بروتوكول تهريب المهاجرين مقترنة بالمادة ٢١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، التي تتعلق بمنع جميع أشكال الجريمة المنظّمة.

### ١- منع تهريب المهاجرين عن طريق البحر

17۲- ينبغي قراءة المواد ٧ إلى ٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين ضمن سياق قانون البحار الدولي، وخصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وتقضي الفقرة ٧ من المادة ٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين بأنه يجوز للدولة الطرف التي لديها أسباب وجيهة للاشتباه في أنَّ إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر ولا تحمل أيَّ جنسية، أو يمكن أن تُشابه سفينة بلا جنسية، أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها. وإذا عُثر على دليل يؤكّد ذلك الاشتباه جاز للدولة الطرف أن تتَّخذ التدابير الملائمة وفقاً لأحكام القانون الداخلي والقانون الدولي ذات الصلة.

1٦٣ وعلى نحو مماثل، يقضي قانون البحار الدولي بأنه يجوز للدولة أن تتّخذ إجراءً ضد أيّ سفينة أجنبية ضائعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر. ويمكن للدولة الساحلية أن تتخذ إجراءً ضد تلك السفينة داخل مياهها الإقليمية. كما يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ إجراءً ضد السفينة الأجنبية داخل المنطقة المتاخمة لمياهها الإقليمية، أو بممارسة حق المطاردة الساخنة، عملاً بالمادتين ٣٣ و١١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبمقتضى الأحكام المنطبقة من هذه الاتفاقية، لا تُشترط موافقة دولة العلم فيذه الحالة.

176 وتتضمَّن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبدأ العام في القانون الدولي والذي مفاده أنَّ السفينة تحمل جنسية الدولة التي يحق لها أن ترفع عَلَمها (الفقرة ١ من المادة ٩١). وتخضع السفن للولاية الحصرية لدولة العَلَم في أعالي البحار، فيما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المعاهدات وفي تلك الاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ٩٢). ويقع على دولة العَلَم واجب ممارسة ولايتها وسيطرتها على الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية فوق السفن التي ترفع عَلَمها (المادة ٩٤).

910 وفي المنطقة المتاخمة، يجوز للدولة الساحلية أن تمارس السيطرة اللازمة لمنع أيِّ سفينة أجنبية من مخالفة قوانين ولوائح الهجرة داخل إقليمها أو مياهها الإقليمية ولمعاقبة السفينة التي تفعل ذلك (المادة ٣٣). أمَّا حق المطاردة الساخنة فينشأ عندما يكون لدى الدولة الساحلية سبب وجيه للاعتقاد

بأنَّ السفينة الأجنبية قد خالفت قوانين تلك الدولة ولوائحها. وتبيِّن المادة ١١١ من الاتفاقية نطاق حق المطاردة الساخنة والإجراءات الخاصة بممارسة ذلك الحق من جانب الدولة الساحلية.

177- وإضافة إلى ذلك، تتمتَّع جميع الدول بحق الزيارة بمقتضى المادة ١١٠ من الاتفاقية. إذ تقضي هذه المادة بأنه يجوز للسفينة الحربية التي تصادف سفينة أجنبية (ليست من السفن المتمتّعة بالحصانة) في أعالي البحار أن تزور وتعتلي تلك السفينة إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاشتباه بأنَّ السفينة ضالعة في أنشطة معيَّنة. وهذا يشمل الحالة التي تكون فيها السفينة بلا جنسية أو تحمل في الواقع نفس جنسية السفينة الحربية وإن كانت ترفع عَلَماً أجنبياً أو ترفض إظهار علَمها. وتنطبق المادة ١١٠ أيضاً على المنطقة الاقتصادية الحصرية، حيث يمكن ممارسة حق الزيارة وفقاً لأحكام المادة ٥٨ من الاتفاقية. وحق الزيارة هو استثناء من المبدأ العام المتمثّل في تمتّع دولة العَلَم بولاية حصرية على سفنها الموجودة في أعالي البحار (المادة ٩٢). وعلاوة على ذلك، يجب التشديد على أنَّ اعتراض المهاجرين في البحر لا ينبغى أن يفضى إلى حالات استغاثة ولا أن يُخلّ بمبدأ عدم الإعادة قسراً.

١٦٧ ويرد في الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الاجتماعات واجتماعات المائدة المستديرة للخبراء التي عقدتها مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما يلي:

"من الضروري أن تمارس دول العلّم ولايتها القضائية ورقابتها الفعليتين على سفنها، وبخاصة من خلال منع استخدام هذه السفن لأغراض تهريب البشر أو الاتجار بهم. ومن الضروري أيضا التقيد تقيدا صارما بمعايير السلامة التي تحددها الصكوك الدولية ذات الصلة. وينبغي أيضا منع السف ن غير الصالحة للملاحة البحرية من الإبحار... ويلزم اتخاذ تدابير فعّالة لمنع استخدام السف ن الصغيرة وغيرها من السفن التي لا تخضع للأنظمة الدولية في أعمال تهريب البشر أو الاتجار بهم. وربما تحتاج بعض الدول إلى المساعدة والدعم في هذا الشأن."(٩٠)

وهده الاستنتاجات والتوصيات تُبرز الأهمية الأساسية لا لاعتراض تهريب المهاجرين عن طريق البحر فحسب، بل ولاتخاذ تدابير لمنع حدوث ذلك التهريب.

### ٢- التدابير الحدودية

17۸ يقع على عاتق الدول واجب ومسؤولية مراقبة حدودها منعاً لتهريب المهاجرين. والتحرّي الرئيسي الدي تواجهه الدول في ضبط حدودها هو أن تفعل ذلك على نحو يمتثل لاتفاقية الجريمة المنظّمة ولبروتوكول تهريب المهاجرين المكمِّل لها، وكذلك أن تتسم بالكفاءة والفعالية والإنصاف والاتساق مع سائر المعايير الدولية، بما فيها المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين والحماية الإنسانية. وينبغي أخذ حقائق الهجرة بعين الاعتبار لدى صوغ وتنفيذ تدابير حماية الحدود. فعندما لا يكون أمام الناس خيار سوى مغادرة مكان ما، لا يمكن أن يكون للضوابط الحدودية الشديدة أثر ردعي، بل ليس من شأنها أن تؤدّي إلى جعل انتقالهم أكثر صعوبة، مما قد يغذّي الطلب على خدمات التهريب من أجل الالتفاف على الضوابط الحدودية بأساليب يمكن أن تعرّض حياة أولئك الناس وسلامتهم للخطر.

<sup>(</sup>٩٠) انظر تقرير مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر: الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن الاجتماعات واجتماعات المائدة المستديرة للخبراء التي عقدتها مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مؤخرا (٨/٨C.259/17) الفقرتان ١١ و ٢١).

917- وينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ إجراءات تشمل الفرز المسبق للأشخاص القادمين والإبلاغ المسبق عنهم من جانب ناقلي المسافرين، واستخدام التكنولوجيا الحديثة، بما فيها القياسات البيومترية. كما ينبغي لتدبير الموظفين الحدوديين على مكافحة تهريب المهاجرين أن يهدف أيضاً إلى زيادة وعيهم وزيادة قدرتهم فيما يتعلق بمقتضيات القانون الوطني والقانون الدولي في مجال ضبط الحدود، وكذلك فيما يتعلق بالتزامات حماية المهاجرين المهرّبين ومساعدتهم. ونظراً لتعقّد المسائل المتعلقة بتحقيق الامتثال للمعايير الدولية في مجال ضبط الحدود، يُرجَّح لُزوم أن تنظر الدول في استحداث أدوات لتيسير تنفيذ تلك المعايير، مثل مدونات قواعد سلوك وإجراءات تشغيل نموذجية وتدريب متخصّص للموظفين الحدوديين.

1۷۰ ومجمل هذه الاعتبارات يبرز ضرورة ألا تُقيَّم تدابير مراقبة الحدود وتُصمَّم وتُنقَّح استناداً إلى مدى تأثيرها في منع تهريب المهاجرين وردعه فحسب، أو حتى احتمال إفضائها إلى ازدياد ذلك التهريب، بل أن تُقاس أيضاً من حيث تكلفتها الإنسانية. (٩١)

### ٣- التدابير المتعلقة بالوثائق

100 يجب أن يكون إصدار الوثائق، وما تتضمّنه من معلومات، وكيفية فحصها أمنياً على اتساق مع المعايير الدولية. إذ تقضي الفقرة الفرعية (1) من المادة 10 من بروتوكول تهريب المهاجرين بأن تكون وثائق السفر والهوية ذات نوعية يُصعبُ معها تحويرها أو إساءة استعمالها، في حين تقضي الفقرة الفرعية (1) من تلك المادة بأن تضمن الدول الأطراف أمن وثائق السفر التي تُصدرها بحيث يتعذّر إصدارها بصورة غير مشروعة. وخلاصة القول هي أنَّ الفقرة الفرعية (1) من المادة 10 تشير إلى النوعية الفعلية للوثائق ذاتها، بينما تشير الفقرة الفرعية (1) من تلك المادة إلى عملية إصدار الوثائق، بحيث يتعذّر على مهرّبي المهاجرين اختراق تلك العملية أو إفسادها. أمَّا المادة 10 فتهدف إلى الحدّ من مخاطر إساءة الاستعمال وزيادة احتمال كشف ذلك بإلزام الدول الأطراف بالتحقّق، في غضون فترة زمنية معقولة، مما إذا كانت الوثيقة التي يُزعَم أنها أصدرتها وثيقةً أصليةً وصالحةً أم لا.

### ٤- التدريب والمساعدة التقنية

1۷۲ ثمة دراسة استقصائية لمدى تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين تُظهر أنَّ كثيرا من الدول الموقعة يفتقر إلى القدرة والخبرة التقنية والموارد المالية والبشرية اللازمة لإنفاذ البروتوكول على الصعيد الداخلي. (۹۲) وتوصي تلك الدراسة بإعطاء أولوية عالية لتعزيز برامج وأنشطة ومشاريع المساعدة التقنية، بما فيها برامج تدريب المحققين ووكلاء النيابة العامة والقضاة وموظفي أجهزة إنفاذ القانون. ويمكن أن تشفع تلك البرامج بمبادرات مثل انتداب موجّهين لكي يقدّموا المساعدة ويعمّموا الممارسات الفضلي. (۹۲)

1۷۳ وتبيِّن المادة ١٤ من البروتوكول بوضوح طبيعة التدريب اللازم توفيره فيما يتعلق بتهريب المهاجرين. فالفقرة ١ من المادة ١٤ تُلزم الدول الأطراف بأن توفّر أو تعزّز التدريب في مجال منع تهريب المهاجرين

Irregular Migration, Migrant Smuggling and Human Rights, p. 91, "The evidence suggests that, taken انظر، مثلاً، (۱۱) in isolation, policies that narrowly attempt to exclude migrants from reaching and crossing borders will fail, at high cost .to human life"

CTOC/COP/2005/4/Rev.2 . [[ www.unodc.org/documents/treaties/ المنتقصائية إلى الوثيقة الدراسة الاستقصائية إلى الوثيقة .COP2008/CTOC%20COP%202005%204%20Rev2%20Final%20A.pdf ]]

<sup>(</sup>۹۲) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

وفي "المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول". وتشير الفقرة ٢ من المادة ١٤ صراحةً إلى ضرورة التعاون بين المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني في توفير ذلك التدريب، الذي يتعيّن أن يشمل:

- · تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛
- التعرّف على وثائق السفر أو الهوية المزوّرة وكشفها؛
- جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية، خصوصاً المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظّمة المعروف أنها ضائعة في تهريب المهاجرين أو المشتبه في ضلوعها فيه، والأساليب المستخدَمة في نقل المهاجرين المهرّبين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض تهريب المهاجرين، ووسائل الإخفاء المستخدَمة في تهريب المهاجرين؛
- تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرَّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛
  - معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وصون حقوقهم. (٩٤)

1۷٤ وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يُؤخذ بعين الاعتبار في تلك التدريبات ما للاجئين من احتياجات وحقوق خاصة.

1۷٥- وتقضي الفقرة ٣ من المادة ١٤ بأن تنظر الدول الأطراف في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول الأخرى التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور لتهريب المهاجرين، وبأن تبذل قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة لمكافحة تهريب المهاجرين. ومن شأن الممارسات الفضلى أن تبني على الفقرة ٣ من المادة ١٤ لكي تشمل أيضاً بلدان المقصد كبلدان متلقية للمساعدة التقنية.

1۷٦ وفي بعض السياقات، تكون المساعدة النقنية والتعاون النقني ضروريين لدعم بناء القدرات في مجالات جمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات. وينبغي لهذه المساعدة ألا تسعى إلى تدعيم القدرة على فهم الأوضاع الوطنية فحسب، بل أن تسهم أيضاً في تكوين صورة دولية لأنشطة تهريب المهاجرين. وينبغي أن تكون هذه البيانات موزّعة حسب السنّ ونوع الجنس والجنسية والأصل الإثني، وأن توفّر رؤية متبصّرة لنقاط الضعف التي تفضي بالشخص إلى أن يصبح مهاجراً مهرّباً.

### ٥- حملات التوعية العامة

1۷۷ لقد أظهرت البحوث أنَّ تدابير العدالة الجنائية يجب أن تكون مصحوبةً بحملات توعية عامة لمنع تهريب المهاجرين. وينبغي، بدايةً، أن تأخذ مواقف وسائط الإعلام والسياسات الحكومية بعين الاعتبار ضرورة زيادة الوعي بمسألة تهريب المهاجرين والمسائل ذات الصلة.

۱۷۸ وإلى جانب ذلك، ينبغي تدعيم الجهود لزيادة الوعي على جميع المستويات من خلال حملات لتوعية الناس بالآثار السلبية لتهريب المهاجرين، من أجل ردع مهرِّبي المهاجرين المحتملين وتنبيه الأشخاص المعرَّضين لأن يصبحوا مهرَّبين إلى ما ينطوي عليه التهريب من أخطار. (۹۵) وهذه التدابير تتوافق مع

<sup>(</sup>٩٤) الفقرة ٢ من المادة ١٤ من بروتوكول تهريب المهاجرين.

<sup>.</sup>International Agenda for Migration Management, p. 44 (90)

أحكام المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين، التي تحتّ الدول الأطراف على زيادة وعي الأشخاص الذين يمكن أن يصبحوا مهاجرين مهرَّبين بخيارات الهجرة النظامية وبالأخطار التي ينطوي عليها وضع حياتهم وسلامتهم في عُهدة المهرَّبين، مع إعلامهم في الوقت نفسه بأنه يحق لهم أن يغادروا بلدهم ويطلبوا اللجوء. (٩٦) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تفيد الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٢ ضمناً بأنه ينبغي للحملات الإعلامية أن تأخذ بعين الاعتبار حق جميع الأشخاص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم، وحق الأشخاص في طلب اللجوء.

9\ld - وإلى جانب الرسائل المحدَّدة التي تقدِّمها المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين، يُقترح أن تُعمَّم أيضاً معلومات لتنشيط الحديث عن تهريب المهاجرين. إذ إنَّ تعميم معلومات صحيحة وموضوعية ووافية عن سياسات المهجرة وإجراءاتها يمكِّن المهاجرين من اتخاذ قرارات مستنيرة ويُنوِّر الرأي العام. (٩٥) وإلى جانب ذلك، حثَّ المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان على أن تشدِّد حملات التوعية العامة على منافع المهجرة وعلى تكاليفها أيضاً، وكذلك على كرامة المهاجرين وقيمتهم وقيمة ثقافتهم. وينبغي لاستراتيجيات التواصل مع الناس أن تسعى إلى تقديم صورة عقلانية للمهجرة؛ وضمن إطار هذه الاستراتيجية، ينبغي للحكومات أن توضّح للناس الالتزامات التي توفّر للمهاجرين أشكالاً معينة من الحماية كما أنها ضرورة أساسية لحرية ورفاه جميع الأشخاص الذين يعيشون في إقليم البلد.

### ٦- معالجة الأسباب الجذرية

1۸٠- يعلن بروتوكول تهريب الأشخاص، في ديباجته، أنَّ التدابير الفعّالة لمكافحة تهريب المهاجرين تشمل، ضمن جملة أمور، تدابير اجتماعية –اقتصادية. وهذا المفهوم وارد في حكم ملزم في الفقرة ٣ من المادة ١٥ من البروتوكول، التي تقضي بأن تروِّج الدول أو تعزِّز "البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي –الاقتصادي للهجرة وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصادياً واجتماعياً، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية –الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلّف". وإضافةً إلى ذلك، من شأن الصراع والتعدي على حقوق الإنسان والقمع أن يسهم أيضاً في انتقال الناس.

1۸۱ وقد شدّدت على هذا التدبير الوقائي أيضاً اللجنة العالمية للهجرة الدولية، التي روَّجت لمكافحة الأسباب الجذرية من خلال تخفيف حدَّة الفقر ومعالجة التخلّف وعدم تكافؤ الفرص، وبإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اجتماعياً واقتصادياً عبر توفير فرص عمل ومصادر رزق مستدامة في البلدان النامية لكي لا يشعر مواطنو تلك الدول بأنهم مضطرون للهجرة واتباع سياسات اقتصادية وتنفيذ الالتزامات القائمة. (٩٨) وهذا يعني، فيما يتعلق ببلدان المنشأ، أنه يتعين على الدولة أن تتخذ تدابير لضمان معالجة الفقر والتمييز الجنساني وغير الجنساني ونقص التعليم وفرص العمل وضعف نظم الحوكمة، من أجل خفض الطلب على خدمات التهريب.

<sup>(</sup>٩٦) بروتوكول تهريب المهاجرين، المادة ١٥، الفقرتان ١ و٢.

<sup>.</sup>International Agenda for Migration Management (9V)

Migration in an Interconnected World: New Directions for Action, recommendation 6 انظر، مثلاً، انظر، مثلاً

1/۱۱ وأوصت اللجنة العالمية للهجرة الدولية أيضاً بأن تعالج الدول الظروف التي تفضي إلى تهريب المهاجرين، بتوفير فرص إضافية للهجرة النظامية واتخاذ تدابير ضد أرباب العمل الذين يُشغّلون المهاجرين المهرّبين. (٩٩) وعلى نحو مماثل، يردي جدول الأعمال الدولي لإدارة الهجرة أنَّ توفير قنوات كافية ونظامية للهجرة هو عنصر أساسي في أيِّ نهج شامل في إدارة الهجرة. (١٠٠) وقد شدَّد على هذه الفكرة، المتمثّلة في أنَّ قنوات الهجرة النظامية تساعد على الحدّ من الهجرة غير النظامية، المجاسسُ الدولي لسياسات حقوق الإنسان، الذي بيَّن أنه "بما أنَّ الدافع إلى الهجرة النظامية هو عدم التكافؤ في تيسُّر الحصول على فرصة، فيتعين على الدول أن تعالج الدوافع التي تفضي بالناس إلى الهجرة". (١٠٠) ومعالجة هذا السبب الجذري لتهريب المهاجرين يتطلّب من دول المقصد أن تتخذ تدابير ضد أولئك الذين يُغذُون خدمات التهريب أو يطلبون خدمات الأشخاص المهرّبين، وربما أن تعمل على قطع دابر خدمات التهريب بتوفير فرص للهجرة النظامية تقطع طريق الطلب على خدمات التهريب.

### دال- الجدول ٤ من إطار العمل: التعاون (والتنسيق)

1۸۳ في حال عدم وجود تعاون بين مختلف الجهات المشاركة في التصدِّي لتهريب المهاجرين والمسائل المتصلة به، ستكون معالجة هذه الظاهرة مُرتَجَلة فحسب. وإذا لم تُنسَّق تدابير التصدِّي فستكون هناك ازدواجية في الجهود وقصور في استخدام الموارد. وهذا يبرز الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بإنشاء وتدعيم آليات تنسيق وتعاون بين الأجهزة، تتيح تبادل المعلومات والتخطيط الاستراتيجي وتوزيع المسؤوليات واستدامة النتائج. وتدلّ الممارسات الفضلي على ضرورة مشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومقدِّمو الخدمات والقطاع الخاص، في التصدِّي لتهريب المهاجرين، من نقطة تصوُّر السياسات وصوغها حتى تنفيذها عملياً وتقاسم المعلومات والخبرات الفنية.

1۸٤ وعلى الصعيد الدولي، قد يتطلَّب تيسير التعاون إرساء أساس قانوني وتشجيع عمليات التعاون الرسمية وغير الرسمية وتدعيم القدرات، من خلال تقديم المساعدة التقنية و/أو تلقيها، وكذلك بوضع برامج مشتركة بين المنظمات الدولية والإقليمية من أجل توجيه الخبرات الفنية صوب الأهداف المشتركة. وتوفِّر اتفاقية الجريمة المنظمة أساساً فعّالاً للتعاون على التصدِّي لتهريب المهاجرين.

### ١- التنسيق والتعاون على الصعيد الوطنى

1۸٥ نظراً لأنَّ التصدِّي لتهريب المهاجرين أمر معقَّد وينطوي بالضرورة على مشاركة أجهزة متعدَّدة ذات أدوار هامة، فإنَّ التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني يتطلَّبان إشراك السلطات المسؤولة في عملية مكافحة تهريب المهاجرين، بوسائل منها إجراء مشاورات بين الوزارات، وضمّ مختلف خيوط السياسة

<sup>(</sup>٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨٠. وفي هذا السياق، يجب التشديد على أن الامتثال لأحكام بروتوكول تهريب المهاجرين يتطلّب إثبات عنصر المكسب المالي أو المادي.

<sup>.</sup>International Agenda for Migration Management, p. 24 (\\\\\\\\\\\)

<sup>.</sup>Irregular Migration, Migrant Smuggling and Human Rights, p. 91 (111)

ذات الصلة معاً لتشكّل ردًّا شاملًا. ويمكن للدول الأعضاء أن تنظر أيضاً في إسناد المسائل المتصلة بتهريب المهاجرين إلى جهة مركزية، مثل وزارة أو هيئة، تكون مخصّصة لهذا الغرض. وتدلّ التجربة على أنَّ إنشاء هيئة تنسيق مشتركة بين الأجهزة لتُعنى بمسائل التهريب عبر كل أفرُع الحكومة من شأنه أن يساعد إلى حدّ بعيد في تنسيق السياسات والعمليات على حدّ سواء. إذ يمكن لهيئة من هذا القبيل أن توفّر للأجهزة محفلاً لعقد اجتماعات ومناقشات منتظمة من أجل الاضطلاع بمسألة التخطيط، وكذلك بالمسائل السياساتية والعملياتية. وإنشاء تلك الهيئة يمكن أن ينطوي، أو ألاّ ينطوي، على سنّ تشريع، تبعاً لحالة البلد المعنى.

1۸٦- وينبغي أن تكون كل النهج الوطنية بشأن تهريب المهاجرين متسقة مع سائر السياسات الوطنية في المجالات ذات الصلة، وكذلك مع النهوج الإقليمية والدولية. وهذا يعني أنَّ صوغ السياسات المتعلقة بتهريب المهاجرين ينبغي أن يجري بالتشاور مع الجهات المعنية، بما فيها المنظمات الدولية وكذلك الجهات غير الحكومية والجهات الأهلية. ويُرجَّع أن يفضي اتِّباع نهج من هذا القبيل إلى جانب تعزيزه فعالية السياسات، بضمان تكامل السياسات المتعلقة بتهريب المهاجرين مع سائر السياسات ذات الصلة (مثل السياسات الخاصة بالجريمة والهجرة والصحة والأمن والمسائل الجنسانية)، إلى تعزيز مقبولية تلك السياسات لدى الناس.

### ٢- التعاون الدولي الرسمي

۱۸۷- تتطلّب فعالية الممارسات المتعلقة بالتعاون فيما بين الدول توافر فرص منتظمة لإجراء حق سياسي وعملياتي بين الدول والجهات غير الحكومية، بهدف تدعيم الأساس المعرية والنهج التعاوني لتدابير التصدِّي لتهريب المهاجرين. وقد وُفِّرت عمليات تشاور إقليمية ودون إقليمية كوسائل فعّالة لتعزيز التعاون. (۱۰۲)

1/۸۸ ويشمل التعاون الدولي الرسمي تبادل المساعدة وتسليم المطلوبين للعدالة ونقل الأشخاص المحكوم عليهم لدعم الملاحقة القضائية للجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية الضالعة في تهريب المهاجرين. وقد يتطلّب تيسير هذه الجهود التعاونية صياغة تشريعات وطنية مناسبة، أو تعديل التشريعات الموجودة، واعتماد تدابير أخرى لتسهيل تقديم المساعدة المتبادلة وقبولها، بما في ذلك التدابير التعاونية لبناء القدرات. (١٠٢) ومن حيث الجوهر، توفّر اتفاقية الجريمة المنظّمة أساساً للتعاون الدولي على التصدي لتهريب المهاجرين.

### ٣- التعاون في مجال التحقيقات والعمليات

1۸۹ نظراً لكون تهريب المهاجرين جريمة عابرة للحدود فلا يمكن مكافحته إلا باتخاذ أجهزة إنفاذ القانون تدابير مضادة عابرة للحدود. وتوفِّر الأحكام الإلزامية الواردة في المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظّمة إرشادات وأساساً لتعاون من هذا القبيل. وقد أُدرجت التحقيقات المشتركة في المادة ١٩ من الاتفاقية لضمان إجراء تحقيقات سليمة في جرائم تهريب المهاجرين على صعيد ثنائي أو متعدِّد الأطراف،

<sup>(</sup>١٠٢) على سبيل المثال، عملية بالى وعملية بويبلا وعملية بودابست.

<sup>.</sup>International Agenda for Migration Management, p. 44 (1.7)

تبعاً للحاجة. وتوفِّر المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة إطاراً للتعاون في مجال مصادرة العائدات أو المعدّات أو غيرها من الأدوات التي استُخدمت في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين أو احتيزت لذلك الغرض.

### ٤- تبادل المعلومات

19. ينبغي للدول أن تسعى إلى تيسير تبادل التجارب والمعلومات على الصعيد الثنائي أو المتعدِّد الأطراف، من أجل تحسين الأساس المعرفي وتكوين صورة إجمالية عن تهريب المهاجرين بهدف تعزيز التعاون الدولي على مكافحته. (١٠٠١) وتتوقَّف فعالية تبادل المعلومات على مدى فعالية عمليات جمع البيانات وإجراء البحوث. ويشدِّد جدول الأعمال الدولي لإدارة الهجرة على ضرورة جمع بيانات موضوعية وموثوقة وصحيحة، وتعيين شبكات وطنية تتولّى جمع المعلومات وتحليلها وتعميمها، وتوضيح مختلف أدوار الجهات المشاركة في جمع البيانات، وتعزيز التنسيق بين تلك الشبكات على الصعيدين الوطني والدولي، والمناسقة التدريجية لنظم جمع البيانات (وكذلك التعاريف والمعايير)، والاضطلاع بأنشطة مساعدة تقنية وبناء التحرات من أجل تدعيم القدرة على جمع البيانات وإدارتها. (١٠٠٥) ويضيف بروتوكول تهريب المهاجرين النقل وأساليب التنظيم التي يُعرَف أو يُشتبه في أنها استُخدمت في تهريب المهاجرين، وكذلك عن تحوير الوثاقق و/أو إساءة استعمالها، وعن وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وعن التجارب التشريعية والممارسات الخاصة بمنع تهريب المهاجرين، وعن المعلومات اللازمة لتعزيز القدرة على منع تهريب المهاجرين وكشفه والتحرّي عنه (الفقرة ١ من المادة ١٠).

191- وينبغي للدول أن تتقاسم تلك البيانات والبحوث المتعلقة بتهريب المهاجرين، من أجل تدعيم القدرات وتنسيق التدابير المضادة. ويمكن تحقيق ذلك بالترويج لتبادل المعلومات والبيانات والبحوث على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف فيما يتعلق بالسياسات والعمليات، وبتدعيم تبادل المعلومات عن السياسات والتشريعات وسائر الآليات الموجودة لمواجهة تهريب المهاجرين، وبتشجيع ترتيبات تقاسم البيانات والمعلومات بين الدول، بما في ذلك مع سائر الجهات المعنية، عند الاقتضاء (الفقرة ٢ من المادة من البروتوكول).

### ٥- التعاون بشأن التدابير الحدودية

197 يمثًل تعزيز التعاون عبر الحدود أحد السبل البديهية لتدعيم مراقبة الحدود. ومع أنَّ زيادة التعاون الحدودي ليس شرطاً إلزامياً، فإنَّ الفقرتين ١ و٦ من المادة ١١ من بروتوكول تهريب المهاجرين تُلزمان الدولَ بالنظرية تعزيز ذلك التعاون، بوسائل منها إنشاء قنوات اتصال مباشرة. وإلى جانب ذلك، يمكن للدول أن تنظر في اتخاذ تدابير لزيادة علاقات التعاون فيما بين الموظفين الحدوديين وتدعيم تبادل وتقاسم المعلومات والمهارات والتجارب على نحو يعزِّز التدابير الحدودية بهدف التصدِّي لتهريب المهاجرين.

<sup>(</sup>۱۰۱) المرجع نفسه

<sup>.</sup>International Agenda for Migration Management, pp. 68 and 69 (100)

### ٦- التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية

198 - تقضي الفقرة ٢ من المادة ١٤ من بروتوكول تهريب المهاجرين، إلى جانب تحديدها المحتوى السلازم بما يرد في البروتوكول من التزامات بشأن التدريب، بأن تتعاون الدول الأطراف مع "المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضماناً لتوفير تدريب للعاملين ... بما يكفي ... "، من أجل تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه، وحماية حقوق المهاجرين المهرّبين. ويتطلّب التعريف على الكيانات التي تَصلُّح أن تكون شريكاً في التعاون اتباع نهج مبتكر إزاء المسائل ذات الصلة بتهريب المهاجرين. فعلى سبيل المثال، قد تكون بعض الكيانات ذات الصلة ناشطة في مسائل المجرة على وجه العموم، في حين أنَّ كيانات أخرى قد تكون ناشطة في مسائل الحماية على وجه التحديد.

194- ويدعو البروتوكول في الفقرة ٣ من المادة ١٤ إلى تقديم تقنية مناسبة إلى بلدان المنشأ أو العبور. أمَّا الممارسات الفضلى فتُوسِّع نطاق هذه التوصية بما يكفل تقديم المساعدة التقنية لا إلى بلدان المنشأ والعبور فحسب، بل وإلى بلدان المقصد التي تفتقر إلى المعارف والمعلومات والقدرات والمواد اللازمة لمواجهة تهريب المهاجرين.

### ٧- التعاون في مجال التصدِّي لتهريب المهاجرين عن طريق البحر

190 من المسلَّم به أنَّ التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية تستغلّ مُواطن الضعف لدى الدول، وخصوصاً الدول النامية الساحلية والجزرية الصغيرة الواقعة في مناطق العبور، لتهريب المهاجرين عن طريق البحر. (١٠٦) كما أنَّ من المسلَّم به أنَّ تهريب المهاجرين يشكِّل خطراً، لا على الاستخدام المشروع للبحار فحسب، بل وعلى حياة الناس في البحر. (١٠٠) وعلى ضوء هذه الاعتبارات، أهابت الجمعية العامة في قرارها ٢٠١٤ بالدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تعزز التعاون والتنسيق على جميع الأصعدة من أجل كشف تهريب المهاجرين وقمعه، وشدَّدت الجمعية على الأهمية البالغة لتعزيز التعاون الدولي على التصدِّي لتهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقاً لاتفاقية الجريمة المنظَّمة وبروتوكول تهريب المهاجرين.

197 وترسي المواد ٧ إلى ٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين إطاراً للتعاون بين الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات بشأن تهريب المهاجرين عن طريق البحر. فالمادة ٧ تنصّ على أن تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حدّ ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقاً لأحكام قانون البحار الدولي. ويجوز للدولة الطرف، فيما يتعلق بسفينة ترفع عَلَمها أو تدَّعي أنها مسجّلة لديها، أو سفينة لا جنسية لها، أن تطلب مساعدة دولة طرف أخرى لقمع استعمال تلك السفينة لغرض تهريب المهاجرين (الفقرة ١ من المادة ٨). وإضافة إلى ذلك، يتضمّن إطار العمل آلية تتيح للدولة الطرف، فيما يتعلق بسفينة ترفع عَلَمها، أن تأذن لدولة طرف أخرى باعتداء السفينة وتفتيشها واتخاذ التدابير المناسبة إزاءها من أجل قمع استعمال تلك السفينة لغرض تهريب المهاجرين عن طريق البحر (الفقرة ٢ من المادة ٨). وبعبارة موجزة، يجوز للدولة الطرف أن تسعى إلى التعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالسفن التي ترفع عَلَمها أو للدولة الطرف أن تسعى إلى التعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالسفن التي ترفع عَلَمها أو

<sup>(</sup>١٠٦) قرار الجمعية العامة ٧١/٦٤، الفقرة ٨٩.

<sup>(</sup>۱۰۷) المرجع نفسه، الفقرة ۸۸.

<sup>(</sup>۱۰۸) المرجع نفسه، الفقرتان ۹۰ و۹۱.

السفن التي ترفع عَلَم دولة طرف أخرى أو السفن التي لا جنسية لها أو أيِّ سفينة جُعلت شبيهة بسفينة لا جنسية لها.

### ٨- التعاون في مجال المنع

19۷ - بداية ، يتطلّب التعاون على منع تهريب المهاجرين تبادلاً للمعلومات عبر الحدود. وينبغي أن تتاسق تدابيرها المتعلقة بمراقبة الحدود من أجل زيادة فعاليتها وضمان تقاسم المسؤولية عن منع تهريب المهاجرين تقاسماً مناسباً بين الدول. ويجب تدعيم التعاون بشأن التدابير الحدودية لمكافحة تهريب المهاجرين، أمّا التعاون فيما يتعلق بالوثائق فهو ضروري لكشف تهريب المهاجرين ولتسهيل إعادتهم. وأمّا التعاون في توفير التدريب والمساعدة التقنية بشأن التحرّي عن تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيه فهو وسيلة فعّالة لمناسقة فهم تهريب المهاجرين ولإقامة علاقات بين أجهزة العدالة الجنائية في الولايات القضائية المختلفة. وأخيراً، يشمل التعاون في مجال المنع العمل مع الجهات المعنية على تصميم وتنفيذ حملات للتوعية العامة وإنجاز برامج إنمائية لضمان وصول المعلومات والمساعدات إلى الفئات المستهدفة المناسعة.

19۸ وتقضي الفقرة ٧ من المادة ٣١ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة بأن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على منع الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بوسائل منها المشاركة في المشاريع الدولية التي تهدف إلى منع الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية من خلال العمل، مثلاً، على تخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمَّشة اجتماعياً معرَّضة للأفعال الإجرامية المنظَّمة عبر الوطنية.

### ٩- التعاون في مجال إعادة المهاجرين المهرّبين

1949 عندما يُرى أنَّ الشخص ليس في حاجة إلى حماية دولية فيمكن أن يُعاد شريطة أن تجري الإعادة على نحو آمن وإنساني ومنظم، حيث تتعاون سلطات بلدان المنشأ والعبور والمقصد تعاوناً فعّالاً على إعادة المهاجر المهرَّب مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوقه وسلامته. ويجب أن يُكفَل تعاون السلطات في جميع البلدان ذات الصلة من أجل تسهيل الإعادة. وبغية تتفيذ إعادة المهاجرين المهرَّبين، يلزم وجود تعاون فعّال بين الدولة التي يوجد فيها المهاجر والدولة التي يعاد إليها. وعلى الدولة التي يعاد إليها المهاجر المهرَّب أن تسميِّل عودته وأن تتحقَّق مما إذا كان ذلك الشخص من مواطني البلد أو مقيماً دائماً فيه، وأن تصدر ما قد يلزم من وثيقة سفر لتيسير عودته. وإلى جانب هذا التعاون فيما بين الدول، يقضي بروتوكول تهريب المهاجرين بإشراك المنظمات الدولية ذات الصلة في عملية الإعادة، ضماناً لتنفيذ تلك الإعادة على نحو آمن وإنساني ومنظم (المادة ١٨). وهذا قد يتطلّب وجود اتفاقات ثنائية أو متعدّدة الأطراف أو اتفاقات أخرى، بما فيها الالتزامات بمقتضى قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، وخصوصاً أحرى، بما فيها الالتزامات بمقتضى قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، وخصوصاً عدم الإعادة قسراً (الفقرتان ٢ و٧ من المادة ١٨).

٢٠٠- وقد يلزم وجود اتفاقات ثنائية لتسهيل الإعادة الطوعية أو الإلزامية للمهاجرين المهرَّبين، بما

<sup>(</sup>۱۰۹) المادة ۱۵ من بروتوكول تهريب المهاجرين.

في ذلك من أجل ضمان أن تفي دول المنشأ بالتزامها بقبول عودة مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها. ويتعين على دول المنشأ "تيسير وقبول" إعادة الرعايا والنظر في إمكانية التعاون على إعادة الأشخاص الذين يتمتّعون ببعض حقوق الإقامة التي لا تشمل حق المواطنة، بما في ذلك إصدار الوثائق اللازمة لسفر هؤلاء الأشخاص وعودتهم من البلدان التي تم تهريبهم إليها. (١١٠) ويتوقّف اشتراط قبول عودة المواطنين والنظر في قبول عودة الأشخاص الآخرين على وضعية الفرد المعنى.

٢٠١ وقد اعتمدت الفقرة ١ من المادة ١٨ على أساس ألاً تنفّذ الإعادة قبل التحقّق حسب الأصول من جنسية الشخص المعني أو حقه في الإقامة الدائمة. كما أنّ تعبير "الإقامة الدائمة" يُفهَم على أنه يعنى:

"الإقامة الطويلة الأمد، ولكن ليس بالضرورة الإقامة غير المحدودة. وتُفهم هذه المادة على أنها لا تمسّ بالتشريع الوطني المتعلق بمنح حق الإقامة أو بمدة الإقامة."(١١١)

7٠٢- وتُلزِم الفقرة ٢ من المادة ١٨ من البروتوكول الدولة الطرف بأن "تنظر ... في إمكانية" تيسير وقبول عودة المهاجر المهرَّب الذي كان "يتمتَّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبِلة وفقاً لقانونها الداخلى".

7.7- وينبغي للبلدان التي يعاد إليها المهاجرون المهرَّبون أن تمتثل لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنصُّ على أنه "لا يجوز حرمان أحد، تعسُّفاً، من حق الدخول إلى بلده". وقد فُسِّر هذا الحكم على أنه ينطبق على مواطني ذلك البلد وكذلك على الأشخاص الذين لهم علاقة طويلة الأمد به ولكنهم لا يحملون جنسيته. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنَّ إلزام الأشخاص الذين لديهم إقامة دائمة مشروعة في دولة ما بأن يحصلوا على تأشيرة عودة لكي يعاودوا الدخول إلى تلك الدولة قد يتنافى مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من ذلك العهد الدولى. (١١٢)

7٠٤ وسيكون تبادل الدول بعضَ البيانات الشخصية عن المهاجرين المهرَّبين أمراً ضرورياً لتيسير عملية الإعادة. غير أنه من الأهمية بمكان أن تُتَّخذ خطوات لضمان ألاَّ يفضي أيُّ تبادل للمعلومات إلى تعريض المهاجريين المهرَّب، المعاجريين (أو أُسرهم) للخطر. فبدون تدابير الحماية هذه، قد تُعرِّض الدولُ المهاجرَ المهرَّب، دون قصد، لخطر الاقتصاص منه عند عودته إلى بلده الأصلي. وترد في المبدأ التوجيهي ١٢ من المبادئ التوجيهية العشرين بشأن الإعادة بالإكراه، الصادرة عن مجلس أوروبا فيما يخصّ التعاون بين الدول، ممارسة فضلي بشأن كيفية معاملة المعلومات الخاصة بالمهاجرين المهرَّبن:

ا - على الدولة المضيفة ودولة العودة أن تتعاونا من أجل تسهيل إعادة الأجانب الذين يُكتشف أنهم يمكثون بصورة غير مشروعة في البلد المضيف.

<sup>(</sup>۱۱۰) الأدلة التشريعية، الصفحة ٣٩٠.

<sup>(</sup>۱۱۱) الملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (الفقرات ١١٦-١١١ من الوثيقة A/55/383/Add.1)، المستنسخة في "الأعمال التحضيرية للمفاوضات بشأن إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.06.V.5)، الصفحة ٥٥٢.

<sup>(</sup>١١٢) حقوق غير المواطنين، الصفحة ١٨.

- ٧- لـدى تنفيذ ذلك التعاون، يتعين على الدولة المضيفة ودولة العودة أن تراعيا التقييدات المفروضة على كيفية معالجة البيانات الشخصية ذات الصلة بأسباب إعادة الشخص المعني. ويقع على دولة المنشأ نفس الالتزام في حال الاتصال بسلطاتها من أجل تحديد هوية الشخص العائد أو جنسيته أو مكان إقامته.
- ٣- لا تمس التقييدات المفروضة على معالجة تلك البيانات الشخصية بما قد يحدث من تبادل للمعلومات ضمن سياق تعاون قضائي أو شُرَطي، في حال توفير الضمانات الضرورية.
- على الدولة المضيفة أن تمارس الحرص الواجب لضمان ألا يؤدي تبادل المعلومات بين سلطاتها وسلطات دولة العودة إلى تعريض العائد أو أقاربه للخطر عند عودته. وينبغي للدولة المضيفة، على وجه الخصوص، ألا تفشى المعلومات ذات الصلة بطلب اللجوء. (١١٢)

970- ويراد بهذه الممارسة الفضلى، التي لا تعتبر حكماً إلزامياً، أن تنطبق على الإعادة التي تجري بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، حسبما تنصّ عليه الفقرة ٦ من المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين. فعلى سبيل المثال، ثمة منظمات دولية، مثل مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، تُعتبر معنية بمسألة الإعادة. وإضافة إلى ذلك، ثمة جهات أخرى، مثل المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية، قد تكون أيضاً معنية بالإعادة العَطوفة.

<sup>(</sup>۱۱۲) متاحة في الموقع www.coe.int

# الجزء الثاني إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين

### الحدول ١- الملاحقة القضائية (والتحقيق) ألف هاء دال ىاء جيم المؤشرات العملياتية تدابير التنفيذ المتطلبات الاطارية الأهداف الخاصة أهداف البروتوكول (لقياس التنفيذ وللمساعدة (الممارسات الفضلي لتحقيق (مقاصد الأحكام) (المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات) التنفيذ الفعّال) على رصده على مدى الزمن) تجريم تهريب المهاجرين والسلوك ذي الصلة كون الدولة طرفاً في اتفاقية مناسقة التشريعات الخاصة بمكافحة التصديق على اتفاقية الجريمة التصديق على اتفاقية الحريمة تجريم تهريب المهاجرين وفقأ الجريمة المنظّمة وبروتوكول تهريب عبر الوطنية وبروتوكول تهريب المنظَّمة وبروتوكول تهريب المهاجرين تهريب المهاجرين على الصعيد العالمي للتعريف الوارد في يروتوكول المهاجرين أو الانضمام إليهما أو الانضمام إليهما من أجل تسهيل التصدِّي عبر الوطني تهریب المهاجرین (المادتان ۳ المهاجرين للجريمة عبر الوطنية و٤ والفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من مراحعة التشريعات وسنُّها أو وجود تشريع يجرِّم تهريب وجود تشريع شامل يجرِّم تهريب بروتوكول تهريب المهاجرين) المهاجرين امتثالاً لأحكام تعديلها امتثالاً لأحكام المادة ٣ المهاجرين وفقاً للتعريف الوارد في توفير أساس لمنع تهريب المهاجرين المادة ٣ من البروتوكول: "يُقصد وأشكال السلوك ذات الصلة والتحرى والفقرة ١(أ) من المادة ٦ من البروتوكول عنه وملاحقة مرتكبيه عندما تكون به تدبير الدخول غير المشروع البروتوكول ازدياد في قدرة البرلمانيين تلك الجرائم ذات طابع عبر وطنى لشخص ما إلى دولة طرف ليس والمشرعين ومقررى السياسات بناء قدرة البرلمانيين ومقررى وتنطوى على وجود جماعة إجرامية ذلك الشخص من رعاياها أو من وأجهزة إنفاذ القانون والنيابة السياسات والمشرعين فيما يتعلق منظّمة، وكذلك لحماية المهاجرين المقيمين الدائمين فيها، وذلك من العامة فيما يتعلق بمسألة تهريب بمسألة تهريب المهاجرين والمسائل المهرَّبين (المادة ٤ من البروتوكول) أجل الحصول، بصورة مباشرة المهاجرين والسلوك ذات الصلة أو غير مباشرة، على منفعة مالية ذي الصلة الترويج لاعتماد تدابير تشريعية وغير إعداد معلومات عن التشريعات أو منفعة مادية أخرى (المادة ٣، تشريعية حسيما تقتضيه الضرورة شواهد تدل على أنَّ الدول قد المتعلقة بتهريب المهاجرين وتعميم الفقرة الفرعية (أ)) لتجريم تهريب المهاجرين وأشكال اتخذت خطوات لتعميم المعلومات تلك المعلومات على أجهزة إنفاذ وجود دافع ربحی (مکسب مالی أو السلوك ذات الصلة عندما تُرتكب تلك عن التشريعات المتعلقة بتهريب القانون والنيابة العامة مادي) وتوافر القصد اللازم لإثبات الجرائم عمداً ومن أجل الحصول على المهاجرين على المحقّقين وأعضاء تهريب المهاجرين أو السلوك ذي رصد وتقييم مدى نجاعة القوانين منفعة مائية أو منفعة مادية أخرى النيابة العامة والسياسات الرامية إلى مكافحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة تهريب المهاجرين بالقيام، مثلاً، وجود مؤسسات مستقلة لرصد سريان تنفيذ البروتوكول على عدم منع أيِّ دولة طرف من اتخاذ بإنشاء أو تمكين مؤسسات رصد السياسات المنفدة لتشريعات تهريب الجرائم التي هي ذات طابع عبر تدابير ضد الشخص الذي يشكّل المهاجرين على ضوء تغير ديناميات وتقييم مستقلة للتقصى عن تهريب وطنى أو تنطوى على وجود جماعة سلوكه جرما بمقتضى قانونها ظاهرة تهريب المهاجرين المهاجرين إجرامية عبر وطنية، وكذلك لحماية الداخلي (الفقرة ٤ من المادة ٦ من المهاجرين المهرَّبين (المادة ٤ من البروتوكول) البروتوكول)

## الجدول ١- الملاحقة القضائية (والتحقيق) (تابع)

هاء	دال	جيم	باء	ألف	
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول	
شواهد تدل على أنَّ التشريع الشامل الذي يمتثل لأحكام اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكول تهريب المهاجرين (الفقرة ۱ (ب) من المادة ٦) قد صيغ صياغة واسعة بحيث يشمل جميع سيناريوهات الوثائق "الاحتيالية"، بما فيها الوثائق "المزوّرة" أو المحوَّرة أو المستخدَمة على نحو غير مشروع ازدياد التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن الجرائم المتعلقة بوثائق السفر أو الهوية الاحتيالية التي يوثائق السفر أو الهوية الاحتيالية التي	مراجعة التشريعات وسنُّها أو تعديلها امتثالاً لأحكام الفقرة ۱(ب) من البروتوكول، إمَّا بتجريم كل فعل من الأفعال المتعلقة بالوثائق بصورة منفصلة وإمَّا بتجريمها مجتمعةً في حكم واحد تنفيذ التشريعات من خلال إقرار أو إصدار لوائح تنظيمية أو تعميمات أو مبادئ توجيهية أو تعليمات لتوضيح الجرم	تجريم وملاحقة مهرّبي المهاجرين الإنتاجهم أو تدبيرهم أو توفيرهم أو حيازتهم وثيقة سفر أو هوية احتيالية من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وذلك بغرض تيسير تهريب المهاجرين	الترويج لاعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعلين التاليين في حال ارتكابهما عمداً من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وبغرض تسهيل تهريب المهاجرين: (أ) إعداد وثيقة سفر أو هوية مزوّرة؛ (ب) تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها	تجريم الأفعال المتعلقة بتزوير وثائق السفر أو الهوية (الفقرة الرب) من المادة ٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	۲
وجود تشريع يجرِّم الأفعال التي تمكّن الشخص الذي ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة، من لاتفاقية الجريمة المنظّمة والفقرة الجريمة المنظّمة والفقرة تهريب المهاجرين، مما يؤدّي إلى زيادة التحقيقات والملاحقات المتعلقة بالتمكين من البقاء وجود تدابير للحدِّ من استخدام المهاجرين المهرَّبين ولفرض جزاءات على مستخدِميهم دون المساس بحقوق أولئك المهاجرين	مراجعة التشريعات وسنُّها أو تعديلها امتثالاً للفقرة ١(ج) من المادة ٦ من البروتوكول و/أو اعتماد ما قد يلزم من تدابير أخرى لتجريم الفعل التالي، في حال ارتكابه عمداً ومن غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى: تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع البروتوكول)	وجود تشريع شامل لتجريم تهريب المهاجرين يجرِّم تمكين الشخص من البقاء في البلد عندما لا يكون ذلك الشخص من مواطني ذلك البلد أو المقيمين الدائمين فيه، دون امتثال المطلبات البقاء المشروع، من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى	ضمان انطباق التشريع على الحالات التي يكون فيها مخطط التهريب متمثلاً في تدبير دخول المهاجرين بصورة مشروعة ولكن مع استخدام وسائل غير مشروعة بعد ذلك لتمكين المهاجرين من البقاء في البلد، حيثما لحصول على مكسب مالي أو مادي المهاجرين أو المساس بحقوقهم الإنسانية بفعل التدابير التي تستهدف مهربي المهاجرين الذين بيسرون بقاءهم للحصول على مكسب مالي أو مادي بالمهاجرين الذين بيسرون المهاجرين والفترة ٢ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين والفترة ٢ من المادة ١٨ من العمال المهاجرين والفترة ٢ من المادة بميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)	تجريم تمكين المهاجرين المهرّبين من المادة من البقاء (الفقرة ۱(ج) من المادة من بروتوكول تهريب المهاجرين)	٣

	اتخاذ تدابير وافية وفعّالة للتضاء على استخدام المهاجرين المهرّبين، تشمل عند الاقتضاء فرض جزاءات على مستخدميهم، دون المساس بما لأولئك المهاجرين من حقوق تجاه مستخدميهم (المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين والفقرة ٢ من المادة ٦٨ من الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)				
وجود تشريع يجرّم الشروع في الجرائم، وكذلك المساهمة كشريك فيها أو توجيه آخرين للقيام بتهريب المهاجرين، مها يزيد من التحقيقات والو الملاحقات الخاصة بذلك الذي شرع فيه لا يُعتبر دفاعاً وجود دلائل على أنَّ "الشروع" يُفهم على أنه يشير إلى الأفعال التي تتفّذ على أنه يشير إلى الأفعال التي تتفّذ يهيداً للجرم وكذلك الأفعال التي تتفّذ في محاولة فاشلة لارتكابه ازدياد في نجاح الملاحقات القضائية لهرّبي المهاجرين وإدانتهم بجرائم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به أو بأفعال إجرامية أخرى في حال عدم وجود تهريب للمهاجرين على وجه التحديد	رهناً بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني، تجريم الشروع في جرم تهريب المهاجرين أو المساهمة كشريك فيه أو تنظيم ذاك الجرم أو توجيهه من أجل حظر اعتبار عدم اكتمال الجرم دفاعاً في حال الشروع فيه مراجعة التشريعات وسنها أو تعديلها لكي يكون مفهوما أنَّ "الشروع" يشير وكذلك التي تتقد في أيِّ محاولة فاشلة وكذلك التي تتقد في أيِّ محاولة فاشلة وسائل أخرى لتعزيز الأحكام الخاصة به، مثل تجريم العناصر المنفردة لتلك بتهريب المهاجرين والجرائم المتصلة الجرائم التي يظل ممكناً ملاحقة مرتكبيها في حال عدم اكتمال الجرم البغرض تهريبهم)	وجود ما قد یلزم من تدابیر تشریعیهٔ أو تدابیر أخری لتجریم ما یلی: الشروع $\underline{\mathscr{E}}$ متصل به، رهنا بالفاهیم الأساسیه لنظام الدولهٔ القانونی (الفقرة $\Upsilon(i)$ کشریك $\underline{\mathscr{E}}$ جرم تهریب المهاجرین من المادة $\Gamma$ من البروتوكول)؛ والمساهمة والجرائم المتصلهٔ به (الفقرة $\Upsilon(v)$ من المادة $\Gamma$ من البروتوكول)؛ وتنظیم أو توجیه أشخاص آخرین لارتکاب جرم تهریب المهاجرین أو جرم متصل ابه (الفقرة $\Upsilon(r)$ ) من المادة $\Gamma$ من البروتوكول)	ضمان سریان التشریع المتعلق بتهریب المهاجرین حتی فی حرم (جرائم) تهریب المهاجرین تحققاً تاما ضمان شمول التشریع الخاص بمکافحة تهریب المهاجرین والمتواطئین فیها ومنظمیها وموجّهیها	تجریم الشروع فی جرم تهریب المهاجرین أو المجرائم المتصلة به أو المجرائم أو تنظیم وتوجیه أشخاص آخرین لارتکابها (الفقرة ۲ من المادة من بروتوکول تهریب المهاجرین)	٤

### الجدول ١- الملاحقة القضائية (والتحقيق) (تابع)

الجدول ١- الملاحقة القضائية (والتحقيق) (نابع)					
جلم	دال	جيم	باء	ألف	
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول	
شواهد تدل على أنَّ التشريع لا يجرِّم المهاجرين المهرَّبين لكونهم قد هُرِّبوا، وأنَّ المهاجرين المهرَّبين لا يُلا حَقون قضائياً بأفعال التهريب المتعلقة بحركتهم وأنه يمكن تقديم طعون فيما وجود آليات رصد مستقلة لتقييم ما إذا كانت الدول تستهدف المهرِّبين لا كون طالبي اللجوء واللاجئين معفيين كون طالبي اللجوء واللاجئين معفيين من الجزاءات المفروضة على الدخول غير المشروع شواهد تدل على عدم وجود أيِّ شكل من العوائق التي تحول دون حصول من العوائق التي تحول دون حصول المهاجرين المهرَّبين على الحماية بسبب كونهم قد هُرِّبوا	تضمين التشريع الداخلي الخاص بتهريب المهاجرين حكما بشأن عدم تجريم المهاجرين المهرَّبين لكونهم قد مُرِّبوا الشاء مؤسسة/أمانة مظالم وطنية معنية بحقوق الإنسان، وتوسيع ولاية ذلك الكيان في حال وجوده لكي يبلغ مراجعة التشريعات وسنُّها أو تعديلها لكي تنصّ صراحة على إعفاء طالبي اللجوء واللاجئين المهرَّبين الذين ليتمسون الحماية من الجزاءات المفروضة على الدخول غير المشروع إزالة العوائق التي تحول دون حصول المهاجرين المهرَّبين على الحماية والمساعدة، بما في ذلك الحقوق والحماية الإنسانية	كون التشريع الداخلي الخاص بتهريب المهاجرين لا يجرِّم المهاجرين لأنهم عدم استخدام البروتوكول كأساس لتجريم المهاجرين أنفسهم أو الهجرة بأيِّ شكل من الأشكال عدم تجريم تقديم الدعم للمهاجرين أو المادي أو المادي إعفاء اللاجئين المهرَّبين وطالبي اللجوء من الجزاءات المفروضة على الدخول غير المشروع والأفعال المتصلة به (المادة 17 من اتفاقية اللاجئين)	ضمان أن يكون مهرّبو المهاجرين، لا المهاجرون أنفسهم، هم المستهدفين جنائيا بالتدابير الرامية إلى تنفيذ البروتوكول ضمان عدم استخدام البروتوكول كأساس لتجريم المهاجرين فحسب تجريم أنشطة المجرمين الذين يعملون بغرض الربح، مع استبعاد تجريم أنشطة أولئك الذين يعملون دون دافع ربحي (المادتان ٢ و٦ من البروتوكول) المهاجرين المهرّبين (انظر الجدول ٢ ضمان الحماية المناسبة لحقوق الحماية)، ٧-هاء) عدم تقييد ما للدول الأطراف من حقوق في اتخاذ تدابير ضد الأشخاص حقوق في اتخاذ تدابير ضد الأشخاص النين يمثل سلوكهم جرماً بمقتضى القانون الداخلي (الفقرة ٤ من المادة المادرة المناسبة المقتضى المادرة وكول)	عدم تجريم المهاجرين لكونهم قد هُرُبوا (المادة ٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول)	0
		ير التشريعية اللازمة الأخرى	التداب		
وجود دلائل على فرض جزاءات فعّالة ومتناسبة ورادعة، جنائية أو غير جنائية، على تهريب المهاجرين وجود تدابير تشريعية وتدابير جنائية أو مدنية أو إدارية أخرى لإرساء مسؤولية الأشخاص الاعتباريين وفقاً لمبادئ القانون الداخلي	مراجعة التشريعات وسنُّها أو تعديلها لكي تنصّ على فرض جزاءات فعّالة ومتناسبة ورادعة، جنائية أو غير جنائية، على الأشخاص الاعتباريين الذين يتحمّلون مسؤولية تهريب المهاجرين (الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	وجود تدابير جنائية أو مدنية أو إدارية، تسّق مع مبادئ القانون الداخلي، لإرساء مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عن تهريب المهاجرين (الفقرة ١ من المادة ١٠ والمادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	ضمان إمكانية تحميل كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (مثل الشركات وعناصر الشبكات الإجرامية المنظّمة) المسؤولية عن تهريب المهاجرين وعن السلوك ذي الصلة	مسؤولية الأشخاص الاعتباريين (المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة)	٦

ازدياد عدد الملاحقات القضائية للأشخاص الطبيعين والاعتباريين بتهمة تهريب المهاجرين	اتخاذ تدابير جنائية أو مدنية أو إدارية، تتسق مع مبادئ القانون الداخلي، لإرساء مسؤولية كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عن تهريب المهاجرين (الفقرتان اللنظّمة) المنظّمة) من اتفاقية الجريمة ملاحقة ومعاقبة كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يرتكبون جرم تهريب المهاجرين	ملاحقة ومعاقبة كل من الأفراد والأشخاص الاعتباريين في حال ارتكاب أولئك الأفراد جريمة بالنيابة عن الأشخاص الاعتباريين (الفقرة ٣ من المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة) إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين يتحمّلون مسؤولية تهريب المهاجرين لجزاءات فعّالة ومتناسبة ورادعة، جنائية أو غير جنائية، تشمل جزاءات نقدية (الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة)	ضمان عدم تمكّن المهرِّبين الأفراد من الاختباء خلف كيان اعتباري لارتكاب جرم تهريب المهاجرين والإفلات من الملاحقة القضائية		
وجود دلائل على أنه يحق للدولة الطرف أن تمارس ولايتها القضائية بما يشمل جرائم تهريب المهاجرين التي تُرتكب في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة ترفع عُلمها أو على متن سفينة أجنبية في المنطقة الملاصقة في المناسة عناصر من الولاية القضائية في المنطقة الاقتصادية الحصرية وفقاً للمادة 10 من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية قانون البحار المواطنين للأذى نتيجة لجرائم تهريب المهاجرين أو عندما يُرتكب جرم الهاجرين أو عندما يُرتكب جرم أقليمها وجود دلائل على إجراء مشاورات مع وجود دلائل على إجراء مشاورات مع الولاية القضائية على جرائم تهريب الدول المهتمة الأخرى بشأن تقاسم وجود دلائل على إجراء مشاورات مع الولاية القضائية على جرائم تهريب الدول المهتمة الأخرى بشأن تقاسم الولاية القضائية على جرائم تهريب الدولة المهتمة الأخرى بشأن تقاسم الولاية القضائية على جرائم تهريب الدولة المهتمة الأخرى بشأن تقاسم الولاية القضائية على جرائم تهريب البحريمة المنظمة)	إرساء الولاية القضائية على جرائم تهريب المهاجرين التي تُرتكب (أ) في إقليم الدولة؛ (ب) على متن سفينة ترفع علَم الدولة؛ (ج) على متن طائرة مسجّلة بمقتضى قوانين الدولة (الفقرة ١ من المادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظّمة) وعلى جرائم تهريب المهاجرين عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليم الدولة ولا والفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاقية تقوم تلك الدولة بتسليمه بسبب جنسيته البحريمة المنظّمة) النظر في إرساء الولاية القضائية في حال تعرّض المواطنين للأذى نتيجة لجرائم تهريب المهاجرين، أو عندما يرتكب جرم تهريب المهاجرين أحد لجنسية يقيم في إقليمها مواطني الدولة أو شخص عديم الجنسية يقيم في إقليمها المناور مع الدول المهتمة الأخرى المناسب مع الولاية القضائية الممارسة المنطرية ١٥ من المناسة الجريمة المارسة الجريمة المنطرة ٥ من المادة ١٥ من اتفاقية المارسة الجريمة المنظمة) (النظر الجدول ٤ (التعاون)، ١٢ – جيم)	إرساء الولاية القضائية على جميع جرائم تهريب المهاجرين التي تُرتكب شفينة ترفع عَلَم تلك الدولة الطرف أو على متن سفينة ترفع عَلَم تلك الدولة الطرف والفقرة ١ من المادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة)، ووفقاً للمواد ٢ والم و٨٤-٥٠ و ٤٥ و٥٥ من اتفاقية قانون البحار) وفي أحوال أخرى حسب و٢ و٧ و٣٢ و٢١ و ٢١ و٤٢ و٤٥ و١٥ و١١ و٤١ و٤٥ و١٥ و١١ و٤١ و٤٥ و١١ و١١ و٤١ و٤٥ و١١ و١١ و٤١ و١١ و٤١ و١١ و١١ و٤١ و١١ و١١	ضمان أن تكون للدولة ولاية قضائية للتحقيق في جرائم تهريب المهاجرين التي تُرتكب داخل إقليمها أو على متن طائرة أو سفينة مسجّلة بمقتضى قوانينها وملاحقة ومعاقبة مرتكبي من اتفاقية الجريمة المنظّمة، واتفاقية قانون البحار) من تكون للدولة ولاية قضائية في قضايا تهريب المهاجرين، في حال عدم تمكّنها من تسليم الشخص المعني لأسباب تتعلق بالجنسية المقرة ٣ من المادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	إرساء الولاية القضائية على تهريب المهاجرين (المادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	V

الجدول ١- الملاحقة القضائية (والتحقيق) (تابع)					
هاء	دال	جيم	باء	ألف	
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول	
احتواء التشريعات على أحكام بشأن منح الحصانة أو التساهل تسري على مهرِّبي المهاجرين الذين يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون الأشخاص الضائعين في تهريب المهاجرين مع سلطات إنفاذ القانون بما يفضي إلى نجاح الملاحقات القضائية لمهرِّبي المهاجرين	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها الإعفاء مهرّبي المهاجرين الذين يقدّمون مساعدة هامة في التحقيق جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها من المسؤولية أو التخفيف العقوبات عليهم (منحهم الحصانة من الملاحقة القضائية أو التساهل النسبي معهم في أحوال معيّنة) وفقاً للقانون الجنائي الموجود تنفيذ تدابير تشريعية و/أو تدابير أخرى لتعزيز تعاون مهرّبي المهاجرين مع سلطات إنفاذ القانون	وجود حوافز تتوافق مع القانون الداخلي لتيسير تعاون المشاركين في الداخلي الإجرامية المنظّمة	تشجيع الضالعين في ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به على التعاون مع السلطات المختصة أو مساعدتها، تدعيماً للتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها	اتخاذ تدابير لتعزيز تعاون مهرًبي المهاجرين مع السلطات المعنية بإنفاذ القانون (المادة ٢٦ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة)	٨
	لنظّمة	ل المدرجة في اتفاقية الجريمة ا	تجريم الأفعا		
اعتماد التشريعات التي تجرّم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وتنفيذها وجعلها منطبقة على جرائم تهريب المهاجرين التحقيقات والملاحقات القضائية للمشاركين في الجماعات الإجرامية المنظمة الضائعة في ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به	مراجعة التشريعات وسنُّها أو تعديلها لتجريم المشاركة في جماعة إرهابية منظمة (على سبيل المثال بتجريم فعل التآمر أو بأحكام تحظر الانخراط في تنظيمات إجرامية) ولضمان انطباق تلك التشريعات على جرائم تهريب المهاجرين تنفيذ التشريعات التي تِجرِّم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وجعلها منطبقة على جرائم تهريب المهاجرين	تجريم الشاركة في جماعة إجرامية منظّمة في القانون الداخلي وفقاً لاتفاقية الجريمة المنطَّمة	تجرِيم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة مناسقة فهم تعبير «الجماعات الإجرامية المنظّمة»، تيسيراً للتعاون الدولي على مكافحتها	تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	٩

جعل الأحكام التي تجرّم غسل الأموال في القانون الداخلي منطبقة على تهريب المهاجرين وتنفيذ تلك والملاحقات القضائية الخاصة بجرائم غسل الأموال المتأتية من جرائم به أو الأموال المهيَّاة لتسهيل تلك الجرائم المتصلة والأموال المهيَّاة لتسهيل وجود قواعد تنظيمية وإشرافية شاملة للهيئات المعرَّضة لغسل الأموال ومنطبقة على تهريب المهاجرين شواهد تدل على وجود تعاون وتبادل والدولي فيما بين السلطات التي تكافح فسل الأموال فيما يتعلق بتهريب المهاجرين فيما يتعلق بتهريب المهاجرين شواهد تدل على رصد نقل النقود عبر الحدود وكشفه وإبلاغ السلطات عنه شواهد تدل على رصد نقل النقود عبر الحقود وإجراء تحقيقات لاحقة حسب الاقتضاء، بما يضضي إلى حجز بشأنها	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لتجريم غسل الأموال المتأتية من ارتكاب تهريب المهاجرين أو الموجّهة لذلك الغرض، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الجريمة المنظّمة الداخلي ورهناً بالمفاهيم الأساسية للقانون الداخلي المتحداث قواعد تنظيمية وإشرافية خاصة بالهيئات المعرّضة لغسل الأموال الجريمة المنظّمة)، مع استخدام البادرات الإقليمية والأقاليمية والمتعدّدة المبادرات الإقليمية والأقاليمية (الفقرة المنظّمة) مع استخدام المنظّمة) من المادة ٧ من المادة ٧ من الفقرة المنظّمة المنظّمة المعلومات والتعاون بين السلطات بيسر المحسصة لمكافحة غسل الأموال المعيدين الوطني والدولي على الصعيدين الوطني والدولي المقرتان ١(ب) وغ من المادة ٤ من بعيث تسري على تهريب المهاجرين الجدول ٤ (التعاون)، ١٦-ألف) الحدود ورصده والإبلاغ عنه إذا كانت تنفيذ تدابير لكشف نقل النقود عبر العارض (الفقرة ٢ من المادة ٧ من المادة ٧ من العارض (الفقرة ٢ من المادة ٧ من الفاقية الجريمة المنظّمة)	وجود تشريعات لتجريم غسل الأموال وتعريف ذلك الجرم على أنه من الجرائم الأصلية في أفعال غسل الأموال، ووجود تدابير لمكافحة غسل الأموال المتأتية من تهريب المهاجرين أو الموجَّهة لذلك الغرض (المادتان ٦ و٧ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة)	صد مهر بعر المهاجرين عن ارتكاب جرائمهم بحرمانهم من مكاسبهم غير المشروعة مناسقة المعايير والنظم القانونية المضادة لغسل الأموال المتأتية من تهريب المهاجرين أو الموجّهة لذلك الغرض	تجريم غسل عائدات الجريمة (المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	1.
التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد كون أفعال الفساد المجرَّمة ممتثلة لاتفاقية الجريمة المنظَّمة واتفاقية مكافحة الفساد ومنطبقة على حالات تهريب المهاجرين	التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد والانضمام إليها مراجعة التشريعات وسنتها أو تعديلها لمالجة الفساد المرتبط بتهريب المهاجرين أو لاعتبار الفساد ظرفا مشدداً للعقوبة في قضايا تهريب المهاجرين	وجود تشريعات أو تدابير أخرى لتجريم الفساد الذي يُرتكب في سياق تهريب المهاجرين، وفقاً للمادة ٨ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة	القضاء على الفساد كوسيلة لتهريب المهاجرين والسلوك ذي الصلة و/أو كعامل مساعد على ذلك اعتماد تدابير فعالة لمنع الفساد في قضايا تهريب المهاجرين والتحرّي عن ذلك الفساد وملاحقة مرتكبيه	تجريم الفساد واتخاذ تدابير لمحافحته (المادتان ۸ و ۹ من اتفاقية الجريمة المنظّمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)	11

## الجدول ١- الملاحقة القضائية (والتحقيق) (تابع)

هاء	داڻ	جيم	باء	ألف
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول
اتخاذ تدابير تشريعية و/أو إدارية و/ أو تدابير أخرى لمنع الفساد في سياق تهريب المهاجرين وكشف ذلك الفساد ومعاقبة مرتكبيه	اعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير أخرى لمكافحة الفساد في سياق تهريب المهاجرين (الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	وجود تشریعات أو تدابیر أخری لتجریم المشارکة کطرف متواطئ فے أفعال الفساد (الفقرة ۲ من المادة ۸ من اتفاقیة الجریمة المنظّمة)		
وجود دلائل على اتخاذ السلطات إجراءات فعّالة لمنع الفساد وكشفه ومعاقبة مرتكبيه وجود دلائل على تمتّع السلطات بقدر	اتخاذ تدابير لتعزيز الإجراءات التي تتخذها السلطات لمكافحة الفساد (الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية المنظمة)	النظر في وضع تشريعات أو تدابير أخرى لتجريم أفعال الفساد التي يضلع فيها الموظفون العموميون والموظفون العموميون الأجانب والموظفون المدنيون الدوليون		
واف من الاستقلالية لردع الفساد ازدياد قدرة أجهزة العدالة الجنائية وسائر الجهات الفاعلة في جهود مكافحة الفساد فيما يتعلق بتهريب	تزويد السلطات بقدر واف من الاستقلالية لردع الفساد (الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية الجريمة المنظّمة) بناء قدرات مكافحة الفساد لدى أجهزة	(الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة) وسائر أشكال الفساد		
المهاجرين ازدياد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات بارتكاب أفعال الفساد المرتبطة بتهريب المهاجرين، بما فيها أفعال الفساد المرتكبة من	بناء قدرات محافحة الفساد لذى اجهره العدالة الجنائية وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة الضائعة في مكافحة تهريب المهاجرين (بمن في ذلك موظفو مراقبة الحدود وموظفو الهجرة)			
خلال طلب الرشاوى أو قبولها ، مما يفضي إلى الحدّ من محاولات إفساد السلطات	التحرّي عن أفعال الفساد في جميع مراحل عملية التهريب، وكذلك قبلها وبعدها (أثناء مرحلة الحماية والمساعدة والإعادة والتمكين من البقاء، إلخ) وملاحقة مرتكبيها، في بلدان المنشأ والعبور والمقصد وفي			
	بدان بمسا و الخاصة الأوساط العامة والخاصة			

إرساء تجريم إعاقة سير العدالة ازدياد التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بإعاقة سير العدالة فيما يخص جرائم تهريب المهاجرين	مراجعة التشريعات وسنُّها أو تعديلها لتجريم إعاقة سير العدالة، بما في ذلك استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب في القانون الداخلي، امتثالاً لأحكام المادة ٢٣ من اتفاقية الجريمة المنظّمة تنفيذ التشريعات المتعلقة بإعاقة سير العدالة فيما يخصّ جرائم تهريب المهاجرين	اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية: (أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو تقديمها للحضّ على الإدلاء بشهادة أو للتدخّل في الإدلاء بالشهادة أو في إبراز الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرم تهريب المهاجرين (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)؛ (ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخّل في ممارسة أيِّ موظف الترهيب للتدخّل في ممارسة أيِّ موظف واجباته الرسمية فيما يتعلق بارتكاب جرم تهريب المهاجرين (الفقرة جرم تهريب المهاجرين (الفقرة الجريمة المنظّمة)	القضاء على إعاقة سير العدالة فيما يخصّ جرائم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به	تجريم إعاقة سير العدالة (المادة ٢٢ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة)	17
	11 21 2 1 2 2 2 2 2	التحقيق	1 61 9 .1		
وجود تشريعات بشأن تعقب وتجميد ومصادرة عائدات جرائم تهريب المهاجرين وأدواتها في القضايا الداخلية ولمساعدة الدول الأطراف الأخرى وفقاً لاتفاقية الجريمة المنظّمة المصادرة والحجز، مما يؤدّي إلى ازدياد عمليات مصادرة الموجودات أو العائدات أو حجزها في قضايا تهريب الزدياد عدد الاتفاقات الثنائية أو التعدّدة الأطراف التي تحكم مصادرة وحجز الموجودات وعائدات الجريمة	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لكي تسمح بمصادرة العائدات المتحصّلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تهريب المهاجرين، وكذلك المتواطئون معهم والتي تُستخدم في تهريب المهاجرين أو را وسائل إجرائية كتلك الواردة في المادة ١٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة الموجودات الموجودات المتعاون الدولي من أجل مصادرة الموجودات (المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة أجل مصادرة الموجودات (المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة أبلاً من أجل التفاقية الجريمة المنظّمة التفاقية الجريمة المنظّمة التفاقية الجريمة المنظّمة التفاقية الجريمة المنظّمة التفاقية الجريمة المنظّمة)	وجود تشريعات وتدابير أخرى بشأن كشف الموجودات وتعقُّبها وحجزها ومصادرة عائدات الجريمة في سياق تهريب المهاجرين، بما يمتثل لأحكام المادتين ١٢ و ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة	حرمان مهرِّبِي المهاجرين من عائدات جرائمهم، ومنعهم من تمويل جرائم أخرى أو غسل عائدات الجريمة	مصادرة الموجودات وعائدات الجريمة وحجزها (المواد ۱۲–۱۶ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة)	14

## الجدول ١- الملاحقة القضائية (والتحقيق) (تابع)

هاء	دال	جيم	باء	ألف	
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول	
وجود دلائل على حسن استخدام الموجودات المصادرة (على سبيل المثال الموجودات المصادرة (على سبيل المثال أجهزة العدالة الجنائية، إلخ)، مما يفضي إلى ازدياد عدد ضحايا الجرائم المعوضين عن الجرائم التي ارتكبها مهرّبو المهاجرين وازدياد عدد الممتلكات المعادة إلى مالكيها الشرعيين وجود دلائل على الحدّ من فقدان الموجودات المصادرة أو المحجوزة من وجود تشريعات تحكم استخدام أساليب التحرّي الخاصة في التحرّي عن تهريب المهاجرين، بما يمتثل أساليب التحرّي الخاصة في سياق ازدياد قدرة المحققين على استخدام التحرّيات عن تهريب المهاجرين أساليب التحرّي الخاصة ميارية وجود قواعد إجرائية عملياتية معيارية بشأن استخدام أساليب التحرّي وجود رصد وتقييم مستقلين الخاصة للتحقق من الامتثال للتشريعات عدم الامتثال لها	وضع قواعد إجرائية تتيح استخدام عائدات الجريمة أو الممتلكات الجريمة أو الممتلكات أو إعادتها إلى مالكيها الشرعيين (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة) الجريمة المنظمة) الستكشاف سبل القضاء على المصادرة، مثل إعادة توزيعها على موظفي أجهزة إنفاذ القانون المشاركين مراجعة التشريعات وسنُّها أو تعديلها كي تدعم استخدام أساليب التحري ما الخاصة في التحري عن تهريب المهاجرين، بما يتسق مع معايير حقوق الإنسان المتخدام أساليب التحري الخاصة، بناء قدرات المحققين في مجال استخدام أساليب التحري الخاصة، واعمراض الاتصالات وتحليل المكالمات وتكتيكات المراقبة التقنية المستترين واعتراض الاتصالات وتحليل المكالمات وتحليل المكالمات وضع قواعد إجرائية عملياتية معيارية وضع قواعد إجرائية عملياتية معيارية الماليب التحري الخاصة وضع قواعد إجرائية عملياتية معيارية الساليب التحري الخاصة	وجود تشريعات بشأن استخدام أساليب التحرّي الخاصة بساعدة التحقيقات الخاصة بتهريب المهاجرين (بما في ذلك استخدام المخبرين والعملاء/ الموظفين المستترين وتكتيكات المراقبة وتحليل المكالمات الهاتفية وأسلوب التسليم المراقب) وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي (الفقرة الأساسية للقانون من اتفاقية الجريمة النظمة) التمكين القانوني من المشاركة في أنشطة النعاون الدولي تبعاً للحالة الجريمة المنظمة) (الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المبريمة المنظمة)	المساعدة على نجاح التحرّيات عن جرائم تهريب المهاجرين، وضمان التحديث المستمر لأساليب التحرّي من أجل استباق أساليب تهريب المهاجرين	أساليب التحرّي الخاصة (المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	15

دلائل على التحقيق في مزاعم التعدّي على حقوق الإنسان لدى استخدام أساليب التحرّي الخاصة وعلى فرض عقوبات مناسبة عليها	ضمان وجود هيئات مستقلة لديها صلاحية رصد وتقييم استخدام أساليب التعرّي الخاصة في التعرّيات عن تهريب المهاجرين التحقيق في مزاعم التعدّي على حقوق الإنسان لدى استخدام أساليب التحرّي الخاصة	وجود تشريعات و/أو تدابير أخرى لضمان خضوع أساليب التحرّي الخاص للمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (الفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)			
وجود تشريعات تكفل اعتبار جرائم تهريب المهاجرين «جرائم خطيرة وتتيح فرص جزاءات تأخذ بعين الاعتبار جسامة جرم تهريب المهاجرين، كما تكون من ناحية أخرى التقديرية على نحويأخذ بعين الاعتبار التقديرية على نحويأخذ بعين الاعتبار وجرائم تهريب المهاجرين الاعتبار فرض عقوبة أكبر على الفاعلين فيها (أي مستوى وعقوبة أقل على الفاعلين الأعلى من تأثير ردعي الأدنى مستوى وما يترتب على ذلك من تأثير ردعي الإجراءات الجنائية وعدم تواريهم عن الأنظار المهاجرين بعين الاعتبار في المهاجرين بعين الاعتبار في القرارات دلائل على أنَّ الجزاءات المنوض والإفراج المشروط والإفراج المتكر التكوم، وعلى إعلان تلك الجزاءات الموضة على مهربي المهاجرين تقلل من حالات على مهربي المهاجرين تقلل من حالات على الملا ليكون لها تأثير ردعي الجزاءات المنوضة على الملا المؤاءات المنوضة على الملا المؤاءات المنوضة على الملا المؤاءات المنوضة التأثير ردعي الجزاءات المنوضة، بما في ذلك وجود آلية مستقلة تتيح مراجعة التدفيق فيها منعاً للتمييز	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لضمان فرض جزاءات على تهريب المهاجرين تأخذ بعين (الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)، مما يجعل جرم تهريب المهاجرين خاضعاً لعقوية حرّمان من الحرية لمدة لا يقل عقوية أشد (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)، بحيث يُعتبر ذلك الفعل ممارسة الصلاحيات التقديرية على تجريمة خطيرة" ممارسة اللهاجرين (الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية الجريمة النظّمة) التخاذ تدابير لضمان مثول المدَّعي عدم تواريهم عن الأنظار (الفقرة الخاصة بتهريب المهاجرين ولضمان عدم تواريهم عن الأنظار (الفقرة المنظّمة) المنظّمة) المنادة ١١ من اتفاقية الجريمة غدم تواريهم عن الأنظار (الفقرة المناهة جرم تهريب المهاجرين ولضمان المنظّمة) المنظّمة)	وجود تدابير تشريعية وتدابير أخرى الضمان فرض جزاءات على تهريب الهاجرين، وفقاً للفقرة ١ من المادة بعين الاعتبار جسامة ذلك الجرم ممارسة الصلاحيات التقديرية على نحو يعظم فعالية إنفاذ القانون وردع جرائم تهريب المهاجرين (الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية الجريمة المنظمة) بتخزيد للخماءات الجنائية الخاصة أثناء الإجراءات الجنائية الخاصة بتهريب المهاجرين (الفقرة ٢ من المادة أخذ جسامة جرم تهريب المهاجرين بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالإفراج المبكّر عن مهرّبي المهاجرين الجريمة المنظمة) (انظر الجدول ٢ (الحماية)، ٦(أ) عاء، والجدول ١ (الملاحقة القضائية، ١١-ألف)	ضمان تعرُّض مهرِّبي المهاجرين الجزاءات تأخذ بعين الاعتبار جسامة جرم تهريب المهاجرين (الفقرة ۱ المنظَّمة) المنظَّمة) ضمان أن تمارس الدول ما قد يكون لديها من صلاحيات تقديرية على نحو يعظُّم فعالية إنفاذ القانون وردع جرائم تهريب المهاجرين (الفقرة ۲ من المادة المن اتفاقية الجريمة المنظَّمة)	الجزاءات (المادة ١١ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	10

## الجدول ١- الملاحقة القضائية (والتحقيق) (تابع)

هاء	دال	جيم	باء	ألف	
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول	
على رصده على مدى الزمن وجود تشريعات تسمح بأخذ الظروف المشدِّدة (والمخفِّفة) للعقوبة بعين الاعتبار، أمَّا بتجريم الأفعال الموازية وإمَّا بأحكام تسمح بغرض عقوبات أقسى في حال وجود ظروف مشدِّدة للعقوبة دلائل على أنَّ التشريعات واسعة النطاق بما فيه الكفاية لتشمل كل ما يوجد عملياً من ظروف مشدِّدة للعقوبة (أو تنقيح تلك التشريعات في حال وجود ظروف مشدِّدة	التنفيذ الفعال الإعلان عن الجزاءات المفروضة من أجل ردع الآخرين عن الضلوع في تهريب المهاجرين والسلوك ذي الصلة إنشاء آلية مستقلة لمراجعة الجزاءات المفروضة مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها، أو استخدام وسيلة أخرى لاعتبار الظروف التي تعرّض للخطر، أو يرجّع أن تُعرّض عماملتهم معاملة لإإنسانية أو مهينة، بما للعقوية في ذلك لغرض استغلالهم، ظروفاً مشدّدة مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها، أو استخدام وسيلة أخرى لاعتبار الظروف مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها، أو استخدام وسيلة أخرى لاعتبار الظروف	وجود تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لاعتبار الظروف التي: (أ) (تُعرِّض للخطر، أو يرجَّح أن تُعرِّض للخطر، حياة المهاجرين المعنيين أو سلامتهم؛ أو رب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم، ظروفاً مشدِّدة للعقوية، رهناً بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني (الفقرة ٣ من المادة ٢	تعريض الجناة لاحتمال فرض عقوبات أشد عليهم في حال توافر ظروف مشدِّدة للعقوبة (الهدف الخاص بالملاحقة القضائية) الساعدة على ترتيب الأولويات في التحقيقات عندما تكون الموارد محدودة، ومن ثم تقليل ما تتطوي عليه جرائم تهريب المهاجرين والجرائم ذات الصلة من خطر على حياة	تقرير الظروف المشددة للعقوبة في جرائم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به	17
المعتريعات على وجود طروق مسدده المعقوبة غير مشمولة فيها)، بما في ذلك التعدّي على حقوق الإنسان غير حصرية غير حصرية دلائل على أنَّ حالات تهريب المهاجرين تتناول حالات الاتجار بالأشخاص وغير ذلك من الجرائم وتعالجها معالجة مناسبة دلائل على أنَّ تعاون مهرِّبي المهاجرين مع عمليات العدالة الجنائية يُعتبر ظرفاً مخففاً للعقوبة	التي تعرِّض للخطر، أو يرجِّح أن تُعرِّض التخطر، حياة المهاجرين، أو التي تستتبع معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم، ظروها مشدِّدة للعقوبة	من بروتوكول تهريب المهاجرين) وجود تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لاعتبار انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية (بما فيها الانتهاكات للنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب) ظروفاً مشدِّدة للعقوية (انظر الجدول ٢ للعماية)، ٦(أ)-هاء)	دات الصلة من خطر على حياة المهاجرين والجرائم ذات الصلة من خطر على حياة المهاجرين وسلامتهم (الهدف الخاص بالتحقيقات) ضمان عدم المساس بحقوق مهرِّبي المهاجرين من خلال تقرير الظروف المشدِّدة للعقوبة في جرائم تهريب المهاجرين والجرائم ذات الصلة (المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)		

تعريف الظروف المشدِّدة للعقوبة في		
التشريعات تعريفاً واسعاً أو القيام على		
نحو آخر بإدراج مجموعة واسعة من		
الظروف المشدِّدة للعقوبة امتثالاً للفقرة		
٣ من المادة ٦ من بروتوكول تهريب		
المهاجرين، وبما يشمل انتهاكات حقوق		
الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية		
والسياسية والعهد الدولي الخاص		
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية		
والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب)		
تعديل أو تنقيح قوائم الظروف المشدِّدة		
للعقوبة لضمان أن تكون تلك القوائم غير		
حصرية		
اتخاذ تدابير تشريعية مضادة تمتثل لأحكام		
بروتوكول الاتّجار بالأشخاص إذا كانت		
الظروف المشدِّدة للعقوبة تدل على وجود		
اتّجار بالأشخاص		
النظر في تخفيف العقوبة في حالات تعاون		
الجناة مع عمليات العدالة الجنائية، إذا		
كانت العقوبات الإلزامية الدنيا منطبقة		
في تلك الحالات (المادة ٢٦ من اتفاقية		
الجريمة المنظمة)		

		الجدول ٢- الحماية (والمساعدة)		
هاء	داڻ	جيم	باء	أثف
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول
	pe	اية المهاجرين المهرَّبين ومساعدة	حم	
كون الدولة طرفاً في الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بقانون حقوق الإنسان وقانون الهجرة الدولي وقانون وجود تشريعات و/أو تدابير أخرى المتثالاً لأحكام البروتوكول ذات الصلة وتنفيذ تلك التشريعات و/أو التدابير ومساعدتهم ومساعدتهم تقوم على احترام قانون ومساعدتهم تقوم على احترام قانون ومساعدتهم تقوم على احترام قانون الإنساني وعلى تحسنُّس احتياجاتهم الخاصة وليست مشروطة بالتعاون مع عليات العدالة الجنائية المؤسسات و/أو أمانات المظالم مجال رصد حقوق الإنسان بولاية في وتعزيزها وحمايتها	التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها وتنفيذ والإقليمي والإقليمي والإقليمي مراجعة التشريعات الخاصة بالحماية والمساعدة وسنٌ تلك التشريعات أو الموجودة في التشريعات الحالية واتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول تهريب المهاجرين، وتلبية الاحتياجات الوطنية من أجل توفير الحماية والمساعدة مراجعة التشريعات وسنُها أو تعديلها من أجل صون وحماية حقوق المهاجرين المهربين الأساسية وفقاً للبروتوكول توسيع ولاية المؤسسات وأمانات المظالم الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لكي وتعزيزها وحمايتها وتعزيزها وحمايتها	التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني أو الانضمام إلى الحريمة المنظّمة) الجريمة المنظّمة) تفسير وتطبيق تدابير الحماية والمساعدة نحو ينسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من البروتوكول)	ضمان تطبيق المعايير الدولية الخاصة بحماية المهاجرين المهرّبين ومساعدتهم، من خلال الاحترام التام لأحكام قانون حقوق الإنساني وقانون اللاجئين، على نحو لا ينطوي على تمييز ضد المهاجرين المهرّبين (المادة ١٦ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من البروتوكول)	حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين (المواد ٢ و٤ و١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)

أن تكون الدولة طرفاً في اتفاقية حقوق التصديق على اتفاقية حقوق الطفل التصديق على الصكوك الدولية، بما فيها ضمان وجود تدابير حماية ومساعدة مراعاة ما للنساء والأطفال من الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال مناسبة لتلبية ما للمهاجرين المهرَّبين من واتفاقية القضاء على جميع أشكال اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء احتياجات خاصة (الفقرة ٤ من التمييز ضد المرأة والعهد الدولي للحقوق النساء والأطفال من احتياجات خاصة التمييز ضد المرأة والعهد الدولي للحقوق على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المدنية والسياسية أو الانضمام إلى تلك (الفقرة ٤ من المادة ١٦ من بروتوكول والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، المدنية والسياسية المهاجرين) أو الانضمام إلى تلك الصكوك تهريب المهاجرين) الصكوك وجود تشريعات تتحسس مصالح الأطفال والاعتبارات الإنسانية جعل المصلحة العليا للطفل هي الاعتبار ضمان حماية حقوق المهاجرين المهرّين مراجعة التشريعات المتعلقة بتهريب الأول في جميع القرارات المتعلقة من النساء والأطفال دون تمييز من أيّ المهاجرين وسنتها أو تعديها لضمان وجود تشريعات تؤكّد صراحة على مراعاة تحسنسها لمصالح الأطفال والاعتبارات نوع (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من بروتوكول بالمهاجرين المهرَّبين من الأطفال (المادة المصالح العليا للأطفال فيما يخص الجنسانية ٣ من اتفاقية حقوق الطفل) تهريب المهاجرين؛ والفقرة ١ من المادة ٢ المهاجرين المهرِّبين من اتفاقية حقوق الطفل) تمكين الأطفال، حيثما كان ذلك مناسباً، مراجعة التشريعات و/أو الآليات الخاصة دلائل على أنَّ حق الأطفال في الاستماع برعاية الأطفال واستحداثها أو تعديلها من التعبير عن آرائهم والاستماع إليهم إليهم مُصون في تدابير الحماية لضمان أن تكون المصلحة العليا للأطفال في الإجراءات القضائية أو الإدارية التي والمساعدة المتعلقة بالأطفال الذين هم عنصرا أساسيا في عمليات اتخاذ تمسّهم (المادة ١٢ من اتفاقية حقوق مهاجرون مهرَّبون القرارات المتعلقة بهم ازدياد قدرة جميع العاملين المعنيين على مراجعة التشريعات و/أو الممارسات تطبيق النهوج المتحسسة لمصالح الأطفال الإدارية واستحداثها أو تعديلها لحماية حق والاعتبارات الجنسانية الأطفال الذين هم مهاجرون مهرَّبون في المشاركة في المحافل المختصة حيث يمكنهم دلائل على تخصيص موارد كافية تشمل أن يمارسوا حقهم في الاستماع إليهم، موارد لدعم برامج المساعدة المادية وغير وحماية حقهم في أن توفَّر لهم المعلومات المادية الموفَّرة للمهاجرين المهرَّبين من المناسبة وفي إنشاء تلك المحافل (المادتان النساء والأطفال ١٢ و١٣ والفقرة ٢٢ من المادة ١٧ من اتفاقية حقوق الطفل) بناء قدرة أحهزة العدالة الحنائية وسائر الحهات الفاعلة ذات الصلة في محال تطبيق النهوج المتحسسة لمصالح الأطفال والاعتبارات الجنسانية التي تراعي مواطن ضعف معينة تخصيص موارد كافية لحماية حقوق المهاجرين المهرَّبين الذين هم نساء أو

		الجدول ٢- الحماية (والمساعدة)			
هاء	داڻ	جيم	باء	أثف	
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول	
	ين	ه التمييز ضد المهاجرين المهرَّبي	de .		
دلائل على أنَّ التشريعات لا تميّز بأيً شكل من الأشكال ضد المهاجرين المهرّبين وأنَّ التشريعات المناهضة للتمييز تسري على المهاجرين المهرّبين لحقوق الإنسان لا ينطوي على تمييز تجاه الإنسان لا ينطوي على تمييز تجاه المهاجرين المهرّبين بناء المهاجرين المهرّبين بناء على وضعيتهم كمهاجرين إنما تبتغي على وضعيتهم كمهاجرين إنما تبتغي المشروعة (الفقرة ٤ من المادة ١ من المتافية الدولية للقضاء على جميع المعنية بالقضاء على المعنية العامة الثلاثون الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على المييز العنصري العامة الثلاثون العالدة المنائية بشأن التمييز ضد غير المواطنين) التمييز وقدرتها في هذا المجال وسائر الجهات الفاعلة بشأن عدم الحد من التمييز ضد المهاجرين أنَّ المعلومات المعمّمة على الملأ تفضي إلى المكافحة التمييز رصد أحوال المهاجرين المهرّبين مستقلة وذات مصداقية عن كيفية مستقلة وذات مصداقية عن كيفية	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لضمان عدم تمييزها ضد المهاجرين المهرّبين (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من البروتوكول)  تدعيم الإطار المعياري لحقوق الإنسان الذي يمسّ المهاجرين المهرّبين، وضمان تطبيق من المادة ١٩ من المادة ١٤ وسائر الجهات الفاعلة في مجال عدم من البروتوكول)  التمييز (الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٤ من البروتوكول)  تعميم المعلومات عن الحقوق الإنسانية للمهاجرين من أجل توعية الناس والجهات المعنية كوسيلة لتعزيز احترام كرامة المهاجرين ولمواجهة المواقف المضادة لهم تعديل ولاية المؤسسات المعنية بمكافحة التمييز لضمان شواهد رصد التمييز صد المهاجرين المهرّبين عماملة المهاجرين المهرّبين معاملة المهاجرين المهرّبين المهرّبين معاملة المهاجرين المهرّبين	ألا تكون التدابير المتخذة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين ذات طابع تمييزي صد المهاجرين المهرّبين مراعاة المبادئ الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعدم التمييز، واحترام مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنتكات أو المولد أو أيّ وضعية أخرى (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين؛ والفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢ من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والتقافية؛ والمادة ١ من المادة المنتفاقية الدولية للقضاء على جميع والاجتماعية والتقافية؛ والمادة ١ من المادة أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية المرأة؛ والمادة ٧ من اتفاقية العمال القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المهاجرين؛ والمادة ٢ من اتفاقية العمال المهاجرين؛ والمادة ٢ من اتفاقية حقوق الماطفل)	ضمان ألا تؤدّي التدابير المتخذة التصدِّي لتهريب المهاجرين إلى تمييز بسبب أيٍّ من الأفعال المحظورة (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من البروتوكول)	عدم التمييز ضد المهاجرين المهرَّبين (الفقرة ۲ من المادة ۱۹ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	**

# الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو المعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

				. , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
1	صون وحماية حق المهاجرين المهربين في المحياة (الفقرة ۱ من المادة ۱۹ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	صون وحماية أرواح المهاجرين المهرَّبين الذين تتعرِّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم مهاجرين مهرَّبين (الفقرة ١ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	التصديق على الصكوك الدولية التي تحمي الحق في الحياة أو الانضمام إلى تلك الصكوك (الفقرة ١ من المادة والسياسية) عدم تعريض أرواح المهاجرين المهرّبين وسلامتهم للخطر بفعل ما تتخذه الدولة من إجراءات	التصديق على الصكوك الدولية التي تحمي الحق في الحياة (العهد الدولي المحقوق المدنية والسياسية) مراجعة التشريعات وسنتها أو تعديلها و/ أو اتخاذ تدابير أخرى لصون وحماية رواح المهاجرين المؤبين الذين تتعرض استحداث أو تعديل قواعد إجرائية لعمليات الجهات الفاعلة الحكومية من المهربين وسلامتهم على نحو فعّال أجل صون وحماية أرواح المهاجرين المهربين والتقييم المستقلين لحق المهاجرين المهربين في الحياة الحكومية التي تتسبّب إجراءاتها في الحكومية التي تتسبّب إجراءاتها في ملامتهم للخطر تعريض أرواح المهاجرين المهربين أو الحكومية التي تتسبّب إجراءاتها في الحكومية التي تتسبّب إجراءاتها في الملامتهم للخطر	كون الدولة طرفاً في الصكوك الدولية التي تحمي الحق في الحياة وجود تشريعات وتدابير أخرى لصون وحماية أرواح المهاجرين المهرَّبين الذين وجود قواعد إجرائية عملياتية ومبادئ توجيهية للجهات الفاعلة الحكومية تفضي إلى اتخاذ خطوات لصون وحماية أرواح المهاجرين المهرَّبين وسلامتهم وفيات المهاجرين المهرَّبين الناجمة عن وفيات المهاجرين المهرَّبين الناجمة عن المعروفة عن الفترة نفسها من السنة التهريب في مقابل إعداد الوفيات المعابقة دلائل على إجراء تحقيقات وملاحقات السابقة فضائية ضد الجهات الفاعلة الحكومية وضائية ضد الجهات الفاعلة الحكومية التي عرَّضت أرواح المهاجرين المهرَّبين أو التي عرَّضت أرواح المهاجرين المهرَّبين أو اسلامتهم للخطر
1	صون وحماية الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة (الفقرة ١ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	حماية المهاجرين المؤبين من التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الملاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	التصديق على الصكين الدوليين اللذين يحظران التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإإنسانية أو المهينة (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب) أو الانضمام إليهما فرض حظر على التعذيب يجسّد الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة قسراً (المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب)	التصديق على الصكين الدوليين اللذين يحظران التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإإنسانية أو المهينة (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب) أو الانضمام إليهما مراجعة التشريعات وسنتُها أو تعديلها من أجل حماية المهاجرين من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المانية أو المهينة، واتخاذ تدابير لتنفيذ تلك التشريعات	كون الدولة طرفاً في الصكين الدوليين اللذين يحظران التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو وجود تشريعات تحمي المهاجرين المهرَّبين من التعذيب أو المعاملة أو المهينة، مما القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يغضي إلى اعتراض عمليات تهريب المهاجرين التي يمكن أن ترقى ظروفها إلى مصاف التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، مع مراعاة واللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة عوامل مثل تيسرً الحصول على الغذاء والماء والنوم والحيرِّز ووسائل الصرف الصحي

هاء	دال	جيم	باء	أثف
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول
وجود تشريعات أو تدابير أخرى لضمان عدم إعادة المهاجرين إلى ظروف يمكن أن ترقى إلى مصاف التعارض مع الفقرة وجود دلائل على إشراك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة من المجتمع الأهلي خصوغ وتنفيذ التدابير الرامية إلى حماية المهاجرين المهربين من التعذيب اللاإنسانية أو المهينة وفي توفير المساعدة ازدياد قدرة موظفي أجهزة العدالة الجنائية وسائر الموظفين المعنيين في التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو مجال حماية المهاجرين المهربين من التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو المهينة واللاإنسانية أو المهينة المهاجرين المهربين من التعذيب أو غيره من المهابدين المهربين المهابدين المهابين التعذيب أو غيره من المهاب الماملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المهينة	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها و/أو اتخاذ تدابير أخرى لضمان عدم إعادة المهاجرين إلى ظروف يمكن أن تعرّض حياتهم للخطر أو ترقى إلى مصاف التعذيب أو المعاملة أو العقوية القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من المادة ١٦ والفقرتان ٧ و٨ الفقرة ١ من المادة ١٦ والفقرتان ٧ و٨ بروتوكول تهريب المهاجرين) من المادة ١٥ والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في صوغ وتتفيذ ورصد التدابير الرامية إلى معاقد المهاجرين المهربين من أجل حماية المهاجرين المهربين من أجل حماية المهاجرين المهربين من أجل حماية من أشكال المعاملة أو العقوية القاسية أو المهينة من خلال التحقيق في قضايا تعذيب التنفيذ التام لاتفاقية مناهضة التعذيب من خلال التحقيق في قضايا تعذيب الجهات الفاعلة الحكومية، بما فيها المهات الفاعلة الحكومية، بما فيها المعاملة، وملاحقة مرتكبي تلك الأفعال بمن فيهم أولئك الذين أمروا بتلك			

## الحماية من العنف

وجود تشريعات تحمي المهاجرين المهرَّبين التعرّف على الدياد حالات التعرّف على المهاجرين الذين تعرّضوا للعنف أثناء تهريبهم، وفي عدد التحقيقات القضائية الناشئة عن مزاعم استعمال العنف ضد المهاجرين المهرَّبين وجود دلائل على أنه يمكن للمهاجرين المهرَّبين أن يبلُغوا عن أفعال العنف وأن يقدّموا شكاوى ضد مستخدميهم أو مرتكبي أفعال العنف الأخرين، دونما خشية من الترحيل أو العقاب بسبب هجرتهم غير المشروعة	مراجعة التشريعات وسنُّها أو تعديلها و/ أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية المهاجرين المهرَّبين من العنف التعرّف على المهاجرين الذين ربما يكونون قد تعرّضوا للعنف أثناء عملية التهريب التحقيق في مزاعم ارتكاب أفعال عنف أو تهديد أو ترهيب ضد المهاجرين المهرَّبين وملاحقة مرتكبيها وفرض جزاءات عليهم (الفقرة ٢ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين؛ والفقرة ١ (ج) من المادة ٦٨ من اتفاقية العمال	اتخاذ تدابير لحماية المهاجرين المهرَّبين من العنف الذي يمكن أن يسلَّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم قد هُرِّبوا تطبيق الحظر المفروض على استخدام العنف ضد غير المواطنين، بصرف النظر عن وضعيتهم، بمن فيهم المهرَّبون (الفقرة ٢ من المادة ٢١ والفقرة ٢ من المادة تهريب المهاجرين)	(أ) حماية المهاجرين المهرَّبين من العنف الذي يمكن أن يسلَّط عليهم	الحماية من العنف (الفقرة ٢ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	٦
هجرتهم عير المشروعه وجود دلائل على أنَّ مقدَّمي الخدمات المحليين لا يتعرِّضون لضغوط تردعهم عن مساعدة المهاجرين المهرَّبين الذي يقعون ضحية المهاجرين المهرَّبين الذين يقعون ضحية للعنف بالقدرة على الوصول العدالة والحصول على المساعدة والحماية وجود دلائل على فرض جزاءات على أهمال العنف التي تُرتكب ضد المهاجرين المهرَّبين وعلى معاملة تلك الأفعال كظروف مشدِّدة للعقوبة	إزالة الحواجز التي تحول دون وصول المهاجرين إلى العدالة وتقديم شكاوى ضد مستخدميهم أو مرتكبي أفعال العنف الآخرين، دونما خشية من الترهيب أو الانتقام، بصرف النظر عن وضعيتهم بوسائل منها فصل الإجراءات الجنائية عن آليات مراقبة الهجرة إزالة الحواجز التي تمنع مقدّمي الخدمات المحليين من دعم المهاجرين المهرّبين الذين يقعون ضحية للعنف تزويد المهاجرين المهرّبين الذين والحصول على المساعدة يقعون ضحية للعنف البدنية والعصلة (انظر الجدول ٢ والحماية، بما فيها خدمات الصحة البدنية والعالمة (انظر الجدول ٢ (الحماية)، ١٤ و١٥) كظروف مشدّدة للعقوبة (انظر الجدول كلاروف مشدّدة للعقوبة (انظر الجدول ١ كلاروف مشدّدة للعقوبة (انظر الجدول ١ (الحماية)، ١٤)				

		الجدول ٢- الحماية (والمساعدة)			
هاء	داڻ	جيم	باء	أثف	
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول	
وجود تشريعات تحمي جميع النساء والفتيات من العنف، بصرف النظر عن وضعيتهن من حيث الإقامة وجود دلائل على التحقيق في مزاعم التعدي الجنساني وغيره من أشكال العنف ضد المهاجرين المهربين النخفاض أو زوال العقبات التي تحول دون حصول المهاجرات المهربات على خدمات الحماية والمساعدة، ووجود دلائل على توفير تلك الخدمات	بناء قدرة مقدّمي الخدمات واختصاصيي الرعاية الطبية وموظفي أجهزة إنفاذ القانون وأعضاء الجهاز التضائي ومقرّري السياسات على التصدِّي للعنف الجنساني ضد المهاجرين المهرَّبين المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالعنف الجنساني بأن تعالج مسائل تهريب المهاجرين المتحقيق التام في جميع مزاعم التعدي الجنسي أو غيره من أشكال العنف الذي الحكومية وغير الحكومية ضد المهاجرين المهرَّبين وتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن ذلك التعدي إذالة العقبات القانونية والهيكلية التي إذالة العقبات القانونية والهيكلية التي الوصول إلى خدمات المساعدة والحماية وإلى الإجراءات القانونية	اتخاذ تدابير لتزويد المهاجرين المهرَّبين بالحماية المناسبة من العنف، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات بمعالجة المعايير وأنماط السلوك التمييزية الأصلية (الفقرة ٤ من المادة ٢٥ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	(ب) حماية المهاجرين المهرَّبين من العنف الذي يمكن أن يسلَّط عليهم، مع إيلاء مراعاة خاصة للنساء منهم (الفقرة ٤ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)		
		 لمهرَّبين الذين تتعرّض حياتهم أ	مساعدة المهاجرين ا		
وجود تشريعات وتدابير أخرى لتوفير المساعدة الأساسية للمهاجرين المهرَّبين وجود موارد وافية مخصّصة لتوفير المساعدة الأساسية للمهاجرين المهرَّبين، مما أفضى إلى ازدياد عدد المهاجرين المهرَّبين الذين تلقوا تلك المساعدة و/أو أُنقذوا من الخطر	مراجعة التشريعات والاستراتيجيات/خطط العمل واستحداثها أو تعديلها من أجل توفير المساعدة الأساسية للمهاجرين المهربين المساعدة الأساسية للمهاجرين المهربين الذين تتعرض حياتهم للخطر، ضماناً لتحمل الدولة كامل تكاليف المساعدة (لكي لا يتعين على المهاجرين المهربين أن يدفعوا شيئاً)	وجود تشريعات أو تدابير أخرى لضمان توفير المساعدة الأساسية والأمن الجسدي للمهاجرين المؤبين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر، وفقاً للمعايير الوطنية على قدم المساواة مع المواطنين وعلى نحويراعي اعتبارات السنّ ونوع الجنس (المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين والفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)	(أ) ضمان توفير المساعدة المناسبة للأشخاص المعرّضين للخطر بسبب كونهم مهرَّبين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال (الفقرة ٣ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	توفير المساعدة الأساسية للمهاجرين المهرَّبين الذين تتعرَض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفاً للتهريب (الفقرة ٢ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	٧

ازدياد قدرة أجهزة العدالة الجنائية بناء قدرة موظفي أجهزة العدالة الجنائية وسائر الجهات الفاعلة على توفير وسائر الجهات الفاعلة المعنية (بمن فيهم المساعدة الأساسية للمهاجرين المهربين اختصاصيو الرعاية الطبية والصحية وموظفو خفر السواحل ومراقبة الحدود وجود معايير مناسبة لسلوك الموظفين ودوائر الهجرة) في مجال مساعدة المهاجرين المهرَّبين ازدياد عدد التحقيقات المضطلع بها وضع معايير مناسبة لسلوك الموظفين والجزاءات المفروضة بسبب عدم توفير الذين يتعاملون مع المهاجرين المهرَّبين، المساعدة الأساسية للمهاجرين المهربين لردع أيِّ سلوك يعرّض حياة المهاجرين أو الذين تعرّضت حياتهم للخطر سلامتهم للخطر وجود دلائل على عدم تجريم الأشخاص التحقيق في مزاعم عدم مساعدة الذين يقدّمون المساعدة الإنسانية إلى المهاجرين المهرّبين الذين تتعرّض حياتهم المهاجرين المهرَّبين أوسلامتهم للخطر مراجعة التشريعات وسنتها أو تعديلها لضمان عدم تجريم تقديم المساعدة الإنسانية إلى المهاجرين المهرَّبين (انظر الجدول ١ (الملاحقة القضائية)، ٥-باء) (ب) ضمان أن تشمل المساعدة وجود تشريعات وتدابير أخرى لتزويد اتخاذ خطوات لتزويد المهاجرين أن يتاح للمهاجرين المهرَّبين، دون المناسبة المقدَّمة إلى المهاجرين المهاجرين المهرَّبين بما هم في حاجة المهرَّبين دون تمييز، بما هم في حاجة تمييز ، ما هم في حاجة ماسة إليه ماسّة إليه من الرعاية الطبية وسبل ماسّة إليه من الرعاية الطبية وسبل من رعاية طبية (الفقرة ١ من المادة المهرَّبين ما هم في حاجة ماسّة الوصول إلى المرافق الصحية والحصول الوصول إلى المرافق الصحية والحصول ٦، والمادة ٧، من العهد الدولي للحقوق إليه من رعاية طبية وسكن على الغذاء والماء ومرافق الإصحاح لائق وتعليم مناسب، وأعلى على الغذاء والماء ومرافق الإصحاح المدنية والسياسية؛ والفقرة الفرعية وسائر السلع والخدمات الضرورية، بما وسائر السلع والخدمات الضرورية، ما يمكن بلوغه من مستويات (ه) ٤٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء فيها السكن والتعليم الصحة الجسدية والعقلية، على ووجود دلائل على ازدياد توفير تلك على جميع أشكال التمييز العنصرى؛ السلع والخدمات إلى المهاجرين المهرَّبين أساس غير تمييزي والمادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق تقديم المساعدة إلى المهاجرين المهرّبين، المحتجزين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ إمَّا في شكل مخصّصات غذائية والفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادتان ٢٥ وجود دلائل على تزويد المهاجرين مباشرة وإمَّا بواسطة تدابير أخرى و٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة المهرَّبين بالغذاء أو بسبل أخرى للحصول مثل تقديم الدعم المالي، لتمكينهم من ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع الحصول على غذاء كاف ومناسب دون أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة ٢٥ مساس باحتياجاتهم الأساسية (التعليق ازدياد عدد الأطفال المهاجرين المهرّبين من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي العام رقم ١٢ الصادر عن اللجنة المعنية الملتحقين بدورات دراسية أو الذين الإعاقة؛ والمادة ٢٨ من اتفاقية العمال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يتلقّون التعليم في منظومة التعليم والثقافية) المهاجرين) النظامي أو بواسطة أخرى

هاء	دال	جيم	باء	ألف
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول
وجود دلائل على مساءلة الجهات الفاعلة الحكومية المسؤولة عن توصيل السلع والخدمات إلى المهاجرين المهرَّبين في حال تقصيرهم في توفير تلك السلع والخدمات	اعتماد تدابير لضمان إمكانية حصول المهاجرين المهرّبين على التعليم الابتدائي، وعلى سائر مستويات التعليم إن أمكن ذلك، بتسهيل مداومتهم على مدارس نظامية أو بتوفير ترتيبات تعليمية مناسبة (المادة ۱۳ من العهد والثقافية؛ والتعليق العام رقم ۱۲ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق والمادة ۲۶ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والتعليق العام رقم ۲ الصادر عن اللجنة والمنتافية؛ المعنية بحقوق الطفل؛ والتعليق العام رقم ۲ الصادر عن اللجنة والتعليق العام رقم ۲ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الطفل؛ والتعليق العام رقم ۲ الصادر عن اللجنة المنية بحقوق الطفل) الخياة تدابير لضمان مساءلة الأشخاص المني يتولّون مسؤولية توصيل الخدمات، بمن فيهم المشتغلون في الرعاية الصحية المنافية المنا	ألا يُرفض المهاجرون المهرَّبون بسبب أيّ مخالفة تتعلق بمكوثهم أو عملهم (المادة ١٨ من اتفاقية العمال الأجانب) احترام حق المهاجرين المهرَّبين في الغذاء الكافي، بضمان حصولهم على ذلك الغذاء (المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والتعليق رقم ١٢ الصادر والاجتماعية والثقافية) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية سنّ الدراسة على التعليم (المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والتعليق العام من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والتعليق العام والاجتماعية والثقافية؛ والمنحنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والمحقوق الاقتصادية المادر عن اللجنة المعنية والمحقوق المادر عن الطفل؛ والتعليق العام الطفل؛ والتعليق العام الطفل؛ والتعليق العام الطفل؛ والتعليق العام اللجنة المعنية بحقوق الطفل)		
كون الخدمات الصحية غير تمييزية الطابع وتُوفِّر للمهاجرين المهرَّبين المحتجزين وجود دلائل على أنَّ الأمراض الوبائية والمتوطّنة تُكافَح بين صفوف المهاجرين المهرَّبين	ضمان أخذ صحة المهاجرين المهرَّبين بعين الاعتبار في التشريعات والسياسات/ خطط العمل الصحية الوطنية اتخاذ تدابير لضمان توفير الخدمات الصحية على أساس مبدأ عدم التمييز لأيِّ سبب من الأسباب، بما في ذلك داخل مرافق الاحتجاز	احترام الحق في بلوغ أعلى درجة ممكنة من الصحة الجسدية والعقلية، بالامتناع عن الحرمان أو الحدّ من حصول جميع الأشخاص على قدم المساواة، بمن فيهم المهاجرون المهرّبون، على خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والتخفيفية على أساس غير تمييزي (المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛		

الوقاية من الأمراض ومكافحتها بين دلائل على تزويد المهاجرين المهرَّبين بما والتعليق العام رقم ١٤ الصادر عن أوساط المهاجرين المهرَّبين، بما في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية هم في حاجة عاجلة إليه من الرعاية ذلك داخل مرافق الاحتجاز الطبية والمساعدة الصحية في مختلف والاجتماعية والثقافية؛ والفقرة ١ من المجالات، بما فيها العنف الجنسي المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد الدولي تنفيذ تدابير لتوفير ما يلزم من رعاية والاغتصاب والأمراض المنقولة بالاتصال للحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرة ١ طبية ومساعدة صحية عاجلة في حالات الجنسى، وكذلك ما يلزم من وقاية من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء التعدى الجنسى والاغتصاب والأمراض على جميع أشكال التمييز العنصرى؛ المنقولة بالاتصال الجنسى، بما في ذلك كون المشتغلين بالرعاية الطبية والصحية واتفاقية القضاء على جميع أشكال مدرَّبين على المسائل المتعلقة بالأمراض توفير الوقاية عند اللزوم التمييز ضد المرأة؛ والمادة ٧ من اتفاقية المنقولة بالاتصال الجنسى، بما فيها العمال المهاجرين؛ والمادة ٢ من اتفاقية تدريب المشتغلين بالرعاية الطبية الأيدز وفيروسه، وكذلك فيما يتعلق حقوق الطفل) والصحية على المسائل المتعلقة بالعنف الجنسى والاغتصاب بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسى، بما فيها الأيدز وفيروسه، وكذلك فيما وجود دلائل على تزويد المهاجرين المهرَّبين بمعلومات ميسورة المنال، وبلغة يتعلق بالعنف الجنسى والاغتصاب وبشكل مناسبين، عن مسائل الصحة تزويد المهاجرين المهربين بمعلومات العمومية والوقاية من الأمراض وعلاجها ميسورة المنال، وبلغة وشكل مناسبين، ومكافحتها وعن الخدمات الصحية عن مسائل الصحة العمومية والوقاية المتاحة من الأمراض وعلاجها ومكافحتها وعن الخدمات الصحية المتاحة لهم وعن

#### الامتثال للالتزامات الدولية في حالات الاحتجاز

عدم مساس بروتوكول تهريب المهاجرين بسائر حقوق الدول والأفراد والتزاماتهم ومسؤولياتهم التي يقضي بها القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين (الفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين) الامتثال لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، في حال احتحاز المهاجرين المهرّيين (الفقرة ٥ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)

استكشاف بدائل للاحتجاز في المرحلة الابتدائية من الإجراءات

(أ) ضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز

أوغير محدّد المدة

بدائل للاحتجاز

إلاً كتدبير استثنائي وكملاذ

عندما يراد إخضاع الشخص

للاحتجاز، يجب البحث أولاً عن

يجب أن يكون الاحتجاز لأقصر

مدة ممكنة وقابلاً لإعادة النظر

فیه وأن یُری ضروریاً ومتناسباً

مع الهدف المتمثّل في التحقّق من

أخير، وألا يكون الاحتجاز تعسّفياً

عدم استخراج الاحتجاز إلاّ كملاذ أخير وعلى نحويمتثل للمعايير والالتزامات التي يقضى بها القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (المادتان ٩ و١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)

مراجعة التشريعات وسنُّها أو تعديلها حسب الضرورة لضمان عدم جواز احتجاز المهاجرين المهرَّبين إلاّ في حالات استثنائية (تكون معقولة ومتناسبة)

مسائل الصحة الجنسية والتناسلية، بما

فيها تدابير الوقاية

مراجعة التشريعات وسنُّها أو تعديلها لتحديد الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في احتجاز أي مهاجر ومدة احتجازه، وإبلاغ المحتَجزين بسبب احتجازهم ومدته

وجود تشريعات متعلقة بالاحتجاز لا تسمح باحتجاز المهاجرين المهرَّبين إلاّ كملاذ أخير

وجود دلائل على أنَّ احتجاز المهاجرين المهرَّبين لا يحدث إلا متى كان ضروريا ومعقولاً ومتناسباً ولأقصر مدة ممكنة، مع فرض حدود معيّنة على طول مدة الاحتجاز

هاء	دال	جيم	باء	ألف
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأُهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول
وجود دلائل على تحديد الأشخاص المستضعفين وعلى عدم احتجازهم من وجود دلائل على أنه يمكن للمهاجرين المهريين أن يطعنوا في احتجازهم من بالحق في الحصول على مشورة قانونية وجود دلائل على استخدام بدائل للاحتجاز لا تقوم على الحبس لتفادي توافر ملاجئ أو أماكن مبيت مناسبة أخرى	تحديد الأشخاص المستضعفين لكي وضع آلية فقالة وكفؤة لتمكين المهاجرين المهربين من الطعن في احتجازهم من خلال إعادة نظر قضائية في قرارات الاحتجاز، مما يتبح للمحتجزين أن يطعنوا في مشروعية احتجازهم أمام المحكمة أو السلطة المختصة، بما في قانونية وتخويل المحكمة صلاحية اتخاذ قرار بالإفراج عنهم على وجه السرعة تنفيذ آليات للأخذ ببدائل للاحتجاز الاحتجاز الإداري للمهاجرين (الفقرة الاحتجاز الإداري للمهاجرين (الفقرة الاحتجاز، المقرم اللاحتجاز، المقرم اللاحتجاز، المقرم اللاحتجاز، المقرم اللاحتجاز، المقرم اللاعتجاز، المقرم اللاعتجاز، المقرم اللاعتجاز، المقرم اللاعتجاز، المقرم اللي بالتعذيب في عام ٢٠١١)	عدم تقييد حرية التنقّل إلاّ للأسباب ووفقاً للإجراءات التي يرسيها القانون (عدم اللجوء إلى الاحتجاز التعسّفي) المدنية والسياسية؛ والفقرة ١ من المادة المهاجرين) عمن المادة ١ من اتفاقية العمال المستضعفين، بمن فيهم اللاجئون ينبغي، كمبدأ عام، عدم احتجاز الأفراد والأطفال والنساء والحوامل والأمهات المرضعات والباقون على قيد الحياة بعد وضحايا الاتجار بالبشر، والأشخاص التعرض للتعذيب والصدمات النفسية المسنون والمعاقون وذوو الاحتياجات وضحايا الاتجار بالبشر، والأشخاص العقلية المالتجئين وطالبي اللجوء لأسباب قليلة، يمكن اللجوء استثنائياً إلى احتجاز التي تستند إليها المطالبة بوضعية اللاجئ من اتفاقية اللاجئين والمادة ٢٠ الحقوة عراعاة الأصول الإجرائية من اتفاقية اللاجئين) الحقوق المدنية والسياسية)	والتحقّق الأمني ومنع التواري عن الأنظار، أو امتثالاً لأمر ترحيل، من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام (بروتوكول تهريب المهاجرين، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية اللاجئين، والعهد الدولي للحقوق الاحتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها المنقحة الصادرة عن مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن المايير المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء، والاستنتاج رقم ٤٤ التنفيذية لمفوَّضية الأمم المتحدة (لعام ١٩٨٦) الصادر عن اللجنة الشؤون اللاجئين، واتفاقية العمال التنفيذية لمفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واتفاقية العمال المهاجرين)	

(ب) ضمان أن يكون الاحتجاز،
قد حال حدوثه، متوافقاً مع
المعايير الدولية والحقوق
والالتزامات والمسؤوليات التي
يقضي بها القانون الدولي، بما
فيه قانون حقوق الإنسان والقانون
الإنساني وقانون اللاجئين (الفقرة
ا من المادة ١٩ من بروتوكول
تهريب المهاجرين)

ضمان تمتّع المهاجرين المهرَّبين المحتجزين بالحق <u>هُ</u> الحصول على مساعدة قنصلية (الفقرة ٥ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)

يحب أن تكون ظروف الاحتجاز ممتثلة للمعايير الدنيا الأساسية لحقوق الإنسان (الفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)

ضمان أن تتاح للمهاجرين المهرَّبين المحرومين من حريتهم فرصة لطلب اللجوء والحصول عليه (اتفاقية اللاجئين)

الامتثال للالتزام الذي تقضي به اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فيما يتعلق بإطلاع الشخص المعني على الالتزامات الخاصة بالإبلاغ والاتصال بمقتضى تلك الاتفاقية (الفقرة ٥ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين)

كون الدولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب

كون ظروف الاحتجاز متوافقة مع المعايير الدولية

دلائل على وجود تقارير رصد وتقييم مستقلة تؤكّد أنَّ الأشخاص المعنيين ليسوا محتجزين في سجون أو مع سجناء مدانين أو ينتظرون المحاكمة

دلائل على أنَّ المهاجرين المهرَّبينِ المحتجزين يتلقّون بريداً وطروداً وزيارات خاصة من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية وسائر الجهات ذات الصلة

وجود تقارير من مراقيين مستقلين عن نسبة المهاجرين المحتجزين المحتجزين الدين أطلعوا على حقهم في التخاطب مع الموظفين القنصليين في شكل وبلغة يفهمونها، ودلائل على أنَّ أولئك المهاجرين على علم بحقهم في التخاطب مع الموظفين القنصليين

دلائل على إبلاغ المهاجرين المهرَّبين بالمخاطر المرتبطة بالتخاطب مع الموظفين القنصليين، وعلى عدم الاتصال بالموظفين القنصليين بدون موافقة صريحة من المهاجرين المعنيين

ازدياد الموارد المتاحة للسلطات القنصلية وقدرتها على معالجة مسائل تهريب المهاجرين

دلائل على ملاحقات قضائية للأشخاص الذين يتعدون على المهاجرين المهرَّبين المحتجزين ممتثلة التصديق على البروتوكول الاختياري ق الإنسان الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب أو وتوكول الانضمام إليه، بصفته أساساً قانونياً لرصداً منتظماً ومستقلاً ومستقلاً تزويد المحتجزين بوسائل مناسبة للنوم تطلب

تزويد المحتجزين بوسائل مناسبة للنوم وبمرافق إصحاح وغسل ملائمة، وبفرص لممارسة التمارين في الهواء الطلق، وبما يلزم من الغذاء والرعاية الطبية وسائر الضرورات الأساسية

> عدم احتجاز المهاجرين المهرَّبين في السجون أو مع سجناء مدانين أو محتجزين في انتظار المحاكمة

تيسير تلقّي البريد والطرود والزيارات، في ج ومن الخصوصية، من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية وسائر الجهات ذات الصلة

إطلاع المهاجرين المهرَّبين المحتجزين، دون إبطاء، على حقهم في التخاطب مع الموظفين القنصليين في شكل مناسب وبلغة ينهمونها وفي جومن السرية (الفقرة ٥ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين؛ والفقرة ٧ من المادة والمادة ٢٦ من اتفاقية فيينا للملاقات القنصلية)، وتزويد المهاجرين المهرَّبين الراغبين في ممارسة ذلك الحق بالوسائل اللازمة للتخاطب مع الموظفين القنصليين

إبلاغ الهاجرين المهرَّبين بالخاطر المرتبطة بالتخاطب مع الموظفين القنصليين التابعين لبلدانهم في حال طلب اللجوء

تخصيص موارد للسلطات القنصلية وبناء قدراتها

التحقيق في مزاعم التعدّي على المهاجرين المحتجزين وملاحقة الجناة حسب الاقتضاء

هاء	داڻ	جيم	باء	أثف
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول
وجود دلائل على أنَّ بدائل الاحتجاز تمييزية من حيث الغرض والمفعول وأنها خاضعة لإعادة نظر قضائية خاضعة لإعادة نظر قضائية وجود دلائل على فرز القضايا على نحو توافر عدد من الموظفات يتناسب مع عدد المحتجزات المحتجزين من النساء والأطفال، وعلى توفير ترتيبات بديلة لمبيتهم أو المستضعفين المحتجزين من النساء والأطفال، وجود آليات فعّالة لتمكين الأفراد المعنيين وجود آليات فعّالة لتمكين الأفراد المعنيين والحصول إلى سبل الانتصاف القانونية والحصول على التعليم والرعاية الصحية ما أعلى مستوى صحي ممكن للمهاجرين والدعم النفساني، مما يؤدّي إلى بلوغ أعلى مستوى صحي ممكن للمهاجرين وجود دلائل على أنَّ قرارات الاحتجاز التي تمسّ الأطفال تخضع لاعتبارات وجود دلائل على استنتاجات مستقلة تفيد بأنَّ أماكن المعيشة أو المرافق المستخدمة وجود الأطفال مناسبة لهم وتلبّي بأنَّ أماكن المعيشة أو المرافق المستخدمة الاحتجاز الأطفال مناسبة لهم وتلبّي	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها بحيث تقضي بالنظر في الأخذ بأقل بدائل الاحتجاز تقييداً (مثل النماذج القائمة على المجتمع المحلي أو ذات التوجّه نحو معالجة القضايا الاجتماعية) التوجّه نحو معالجة القضايا على نحو أخرى لضمان فرز القضايا على نحو الجنسانية، بما يكفل للإناث المحتجزات إمكانية التعامل مع موظفات المعرّضين لمخاطر شديدة من النساء تأمين الإفراج الفوري عن المحتجزين المعرّضين لمخاطر شديدة من النساء غير المرافقين والمفصولون عن أهاليهم، والباقون على قيد الحياة بعد تعرّضهم غير المرافقين واجنساني، وتوفير والباقون مع الشركاء على إنشاء آليات ترتيبات بديلة لمبيتهم ورعايتهم الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية الصحية والدعم النفساني والحصول على التعليم والرعاية الصحية والدعم النفساني المهرّبين الذين يمسّهم الاحتجاز، وأخذها بعين الاعتبار في أي قرار باحتجاز الأطفال احتجاز مناسبة للأطفال وانساء أو فصلهم عن أسرهم احتجاز مناسبة للأطفال وانساء أو	تحديد النساء والفتيات اللاتي وقعن ضحية للعنف الجنسي والجنساني أو من معرَّضات لذلك الخطر وضمان حمايتهم وجود قرينة افتراضية ضد احتجاز الأطفال، بحيث تُستكشف في المرحلة الأولى من الإجراءات ببدائل للاحتجاز استثنائي الاحتجاز استثنائي باحتجاز الأطفال المهاجرين المهرَّبين أو حرمانهم على نحو آخر من حريتهم، يُعامَل أولئك الخاصة لأعمارهم ويُقصَلون عن البالغين إلا إذا كان عدم فعل ذلك يخدم المصلحة العليا للطفل، ويتمتّعون بالحق في البقاء على اتصال بأسرتهم من المستثنائية (الفقرة الفرعية (ج) من خلال المراسلة والزيارة، إلا في حالات التقيد بمبدأ وحدة الأسرة على نحو المتوقق الطفل) التقيد بمبدأ وحدة الأسرة على نحو وما المناتئة والمناتئة (الفقرة 1 من المادة ٢، والمواد ١٠٠٠ لا يتوخّى احتجاز الأطفال المهاجرين المواتي للحقوق الطفل) المدولي للحقوق الطفل؛ والمادة ٢، والمواد ١٠٠٠ المدولي للحقوق المواتية والمادتان الدولي للحقوق الاعتصادية والاجتماعية الدولي للحقوق الاعتمال المهاجرين)	(ج) ضمان تجسيد الاعتبارات الجنسانية في صميم قرارات ضمان مراعاة احتياجات الأطفال الخاصة في القرارات المتعلقة بالاحتجاز، وفقاً للمعايير الدولية (الفقرة ٤ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين؛ الطفل)	

#### الامتثال للالتزامات الدولية في حالات الإعادة

مراجعة التشريعات وسنتها أو تعديلها وجود تشريعات وسياسات تحكم الإعادة عدم مساس تنفيذ إعادة المهاجرين (أ) ضمان تنفيذ الإعادة، في حال إعادة المهاجرين المهربين وتمتثل لأحكام المادة ١٨ من بروتوكول حسب الاقتضاء لضمان أن يكون تنفيذ المهرُّبين بأيِّ التزامات أو اتفاقات أو حدوثها على نحو منظّم ومع إيلاء الذين لا يحق لهم البقاء في تهريب المهاجرين ولأحكام القانون إجراءات الإعادة متوافقاً مع المادة ١٨ ترتيبات أخرى تتعلق بالإعادة (الفقرة الاعتبار الواجب لسلامة الشخص البلد (المادة ١٨ من بروتوكول من بروتوكول تهريب المهاجرين ٨ من المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المعنى وكرامته (الفقرة ٥ من الدولي تهريب المهاجرين) المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين) ازدياد عدد حالات العودة الطوعية تعزيز العودة الطوعية كحل أفضل من المهاجرين) وتراجع عدد الإعادات القسرية الإعادة القسرية، بتشجيع الأشخاص اتخاذ تدابير لمراعاة وحماية الحقوق غير المؤهّلين للحصول على الحماية الإنسانية للمهاجرين المهرّيين عند الإنسانية ومساعدتهم على العودة إلى إعادتهم، حفاظاً على سلامتهم وجود دلائل على تعليق الحظر المفروض بلدانهم الأصلية في ظروف إنسانية وكرامتهم، بمافي ذلك حقهم في على معاودة الدخول في حالات العودة وآمنة التعليم والغذاء والصحة والسكن الطوعية والحياة والضمان الاجتماعي والحماية النظر في إمكانية تعليق الحظر المفروض الاجتماعية والعمل (العهد الدولي ازدياد قدرة الموظفين على مراعاة على معاودة الدخول في حالات العودة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المعاملة الإنسانية عند الإعادة الطوعية والثقافية؛ والعهد الدولي للحقوق المدنية وجود دلائل على تزويد الموظفين بموارد والسياسية؛ والفقرة ١ من المادة ١٩ من بناء قدرات الموظفين المعنيين بالإعادة كافية لأغراض تنفيذ الإعادة بروتوكول تهريب المهاجرين) فيما يتعلق بمعاملة المهاجرين المهرّيين معاملة إنسانية واحترام حقوقهم وجود دلائل على توفير موارد واستحداث (انظر الجدول ٤ (التعاون)، (الفقرة ١ من المادة ١٤ من بروتوكول مشاريع لإعادة إدماج المهاجرين ۲۰-باء) تهريب المهاجرين) العائدين في المجتمع وسوق العمل، بما في ذلك ازدياد مشاركة سلطات البلدان تزويد الموظفين بموارد كافية لأغراض المستقبلة في دعم إعادة إدماج العائدين تنفيذ إجراءات الإعادة وجود آلية رصد مستقلة تبلِّغ عن كيفية النظر في مساعدة المهاجرين المهرّبين تنفيذ إجراءات الإعادة على معاودة الاندماج، بما في ذلك معاودة الانخراط في المجتمع وسوق وجود دلائل على فرض جزاءات مناسبة على الموظفين الذين ينتهكون الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهرّبين أثناء تنفيذ إنشاء ودعم آلية مستقلة لرصد عمليات إعادتهم فرض جزاءات على الموظفين الذين ينتهكون الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهربين أثناء تنفيذ إعادتهم

هاء	دال	جيم	باء	ألف
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول
كون الإعادة القسرية محظورة صراحة في التشريعات الداخلية وجود دلائل على عدم حدوث الإعادة الجماعية حماية الحق في الاستئناف ضد القرارات المتعلقة بالإعادة إجراء تقييم انفرادي للمخاطر قبل تنفيذ الإعادة وجود مواقف سياساتية معتمدة	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لكي تحظر الإعادة القسرية صراحة مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لكي تحظر الإعادة الجماعية منح الحق في الاستئناف ضد القرارات المتعلقة بالإعادة أمام سلطة فضائية أو إدارية مختصة أو هيئة مستقلة مختصة، وكذلك في الحصول مجاناً على التمثيل القانوني والمساعدة	ألا تكون الإعادة بمثابة إعادة قسرية (المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٢ من اتفاقية اللاجئين) مساس بحقوقهم (الفقرة ٧ من المادة من بروتوكول تهريب المهاجرين) مراعاة حظر الإعادة الجماعية (المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛	(ب) ضمان ألا تكون إعادة المهاجرين المهرَّبين بمثابة إعادة قسرية (الفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين؛ والمادة ٢٦ من اتفاقية اللاجئين) ضمان ألا تمثل الإعادة مساساً بحقوق المهاجرين المهرَّبين التي يقضي بها القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنسان والقانون الإنسان والقانون الإنسان اللجئين (الفقرة ٧ من المادة	
وجزاءات مفروضة على الموظفين الذين يعيدون المهاجرين المهرَّبين قبل تسجيل حضورهم دلائل على وجود دراسات وتقارير أعدّتها جهات مستقلة عن سياسات الإعادة، وشهادات من المهاجرين المهرَّبين تدل على أنَّ الإعادة القسرية لم تحدث وعلى أنَّ الإعادة قد أُجريت وفقاً للمعايير الدولية	عدم تنفيذ الإعادة إلا بعد إجراء تقييم انفرادي للمخاطر اعتماد مواقف سياساتية وفرض جزاءات على الموظفين الذين يصحبون المهاجرين غير النظاميين مباشرة إلى الحدود دون تسجيل حضورهم تعزيز الرصد والتقييم المستقلين لإجراءات الإعادة، ضماناً لعدم حدوث الإعادة القسرية	والمادة ٢٢ من اتفاقية العمال المهاجرين؛ والمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٤ من البروتوكول ٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) كفالة ضمانات إجرائية والحق في الحصول على سبيل انتصاف قانوني فعال لدى تنفيذ الإعادة (المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق مناهنية)	۱۸، والفقرة ۱ من المادة ۱۹ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	
وجود دلائل على أنَّ التحديد الرسمي قد أُجري وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن المصلحة العليا للأطفال فيما يتعلق بالإعادة وجود دلائل على أنَّ الأطفال يعادون إلى مرافق آمنة ولائقة ومناسبة للأطفال	إنشاء آلية فعّالة لتحديد المصالح العليا للطفل تحديداً رسمياً قبل اتخاذ أيِّ قرار بالإعادة، وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن التحديد الرسمي للمصالح العليا والتعليق العام رقم آ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الطفل	عدم تنفيذ الإعادة إلا إذا كانت تخدم المصالح العليا للطفل وإلا عند عدم وجود أسباب كافية للاعتقاد بأنَّ هناك خطراً حقيقياً بتعرض الطفل لأذى لا يمكن إصلاحه	(ج) ضمان أخذ احتياجات الأطفال الخاصة بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالإعادة (الفقرة ٥ من المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	

لدى تنفيذ الإعادة، ألاّ يُفصل الطفل وجود دلائل على عدم إعادة الأطفال إلى عدم إعادة الأطفال إلا إذا كانت هناك بلدان توجد فيها أسباب كافية للاعتقاد مرافق آمنة ولائقة ومناسبة لاستقبالهم عن والديه خلافاً لرغبته، إلا إذا قرّرت بأنَّ هناك خطراً حقيقياً بتعرّض الطفل السلطات المختصة، وفقاً للقوانين الامتناع عن إعادة الطفل إلى حدود والإجراءات المنطبقة، ورهناً بإعادة نظر لأذى لا يمكن إصلاحه دولة يوجد فيها خطر حقيقي بأن قضائية، أنَّ ذلك الفصل يخدم المصالح وجود دلائل على أنَّ قرار الإعادة الخاص يخضع للتجنيد المبكر كمقاتل أولكي العليا للطفل (الفقرة ١ من المادة ١٩ من بكل طفل على حدة قد جرى تحليله وفقاً يقدّم خدمات جنسية للعسكريين، أو اتفاقية حقوق الطفل) لما يخدم المصالح العليا للطفل، وأنَّ ذلك بأن يشاركوا بصورة مباشرة أو غير القرار يخدم مصلحة الطفل على أفضل مباشرة في أعمال حربية (المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ٣ و٤ من البروتوكول الاختياري الملحق بتلك الاتفاقية) إجراء تحليل واف وانفرادي لمسألة ما إذا كانت الإعادة إلى الوطن من شأنها أن تعرّض الطفل لخطر انتهاك حقوقه الأساسية، أو أن تعرّضه لقمع أو تعدِّ يستهدفه هو أو أسرته

#### التقيُّد بالالتزامات الدولية في مجال مراقبة الحدود

ضمان ألاَّ يكون في تدابير مراقبة الحدود ضمان ألاً يكون في تدايير مراقبة الحدود مساس الخاصة بالدخول والخروج مساس بحقوق الدول والتزاماتها ومسؤولياتها بالالتزامات التي بمقتضى القانون الدولى، بما فيه قانون يقضى بها القانون الدولي، حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون بما فيه قانون حقوق الإنسان اللاجئين (الفقرة ١ من المادة ١٩ من والقانون الإنساني وقانون بروتوكول تهريب المهاجرين) اللاجئين (المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)

ألاً تمسّ تدابير مراقبة الحدود بحرية انتقال الأشخاص، وألاّ تقوّض حماية اللاجئين

إنشاء آلية إحالة لضمان قدرة موظفى الحدود والهجرة على إحالة المهاجرين المهرَّبين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة

إبرام اتفاقات رصد تسمح للمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية بزيارة الحدود على نحو متواصل ومنتظم

وجود دلائل على أنَّ الخطط والاستراتيجيات العملياتية لمراقبة الحدود تشتمل على تدابير عملية لاستبانة وإحالة الأفراد الذين يحتاجون إلى حماية، مما أفضى إلى تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا في حاجة إلى الحماية وإلى إحالتهم على النحو المناسب

وجود دلائل على منح هيئات الرصد المستقلة إمكانية الوصول إلى الحدود بصورة مستمرة

هاء	دال	جيم	باء	ألف
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول
				اهداف البروتوكول
	تعزيز الرصد والتقييم المستقلين للتكلفة البشرية لسياسات مراقبة الحدود تنفيذ إجراءات دخول وخروج منصفة وغير تمييزية			

## حماية المهاجرين المهرّبين ومساعدتهم في عرض البحر

هاء	دال	جيم	باء	ألف
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول
وجود دلائل على أنَّ الأشخاص الذين يقومون بالإنقاذ في البحر وينقلونهم إلى مكان آمن لا يُحمَّلون مسؤولية تهريب المهاجرين اردياد الدعم المالي المقدَّم إلى مالكي السفن التي تقوم بالإنقاذ في البحر	سنُّ أو تنفيذ تشريعات تكفل عدم تحميل الأشخاص الذين ينقذون المهاجرين المهرين المهرين في البحر وينقلونهم إلى مكان آمن مسؤولية تهريبهم النظر في تقديم الدعم المالي لمالكي السفن الخاصة الذين يقومون بالإنقاذ في البحر	ألاّ يُحمَّل الأشخاص الذين يقومون بالإنقاذ في البحر مسؤولية تهريب المهاجرين	(ب) ضمان ألا يكون في تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين رادع يمنع الجهات الفاعلة من إنقاذ المستغيثين في البحر، بصرف النظر عمّا إذا كان هناك اشتباه في حدوث تهريب لمهاجرين	
وجود تشريعات تلزم الموظفين بأن ينفّذوا عمليات الإنقاذ في البحر وفقاً لأحكام بروتوكول تهريب المهاجرين والقانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين كرن مراكز الاستقبال مهيّأة لرعاية المهاجرين الذين يُنقَدُون في عرض صادرة عن المنظمات الدولية وغير الحكومية والجمعيات الأهلية وسائر وجود دلائل على تعميم المبادئ التوجيهية البهادي البحرية الدولية)، مما أفضى (بما فيها المبادئ التوجيهية اللى ازدياد الوعي بالالتزامات، ودلائل على يعاملون وفقاً لتلك المبادئ	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لكي تلزم الموظفين بالقيام بالإنقاذ هناك اشتباه في تهريب المهاجرين أم لا تزويد مراكز الاستقبال بتجهيزات كافية لاستقبال المهاجرين المؤبين الذين اعتُّرض سبيلهم، والسماح للمنظمات الأهلية وغير الحكومية والجمعيات الأهلية وغيرها بالدخول إلى تلك المراكز الدول فيما يتعلق بعمليات الاعتراض إصدار مبادئ توجيهية بشأن مسؤوليات الدول فيما يتعلق بعمليات الاعتراض إسدار مبادئ البعرة المائمة المائمة اللاجئين القادمين عن طريق البحر والمبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية بشأن معاملة الأشخاص البحرية الدولية بشأن معاملة الأشخاص التوقف عن اعتراض السفن وإعادتها تعسّفياً إلى بلدان تكون فيها حياة المهاجرين وحريتهم عرضة للخطر	وجود تشريعات تلزم الموظفين بأن يقوموا بالإنقاذ، بصرف النظر عمّا إذا كان هنك اشتباه في تهريب المهاجرين أم لا (الفقرة ۱ من المادة ۹ من بروتوكول تهريب المهاجرين) وجود تشريعات لضمان سلامة المهاجرين المهرَّبين عن طريق البحر ومعاملتهم معاملة إنسانية في حال اتخاذ تدابير ضد السفن وفقاً للمادة ۹ من البروتوكول (الفقرة ۱ من المادة ۹ من بروتوكول تهريب المهاجرين) التقيد بالحظر المفروض على الإعادة التقيد بالحظر المفروض على الإعادة الإقليمية (الفقرة ۱ من المادة ۲۲ من التفاقية اللاجئين؛ والفقرة ۱ من المادة ۲ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمادتان الإواسياسية؛ والفقرة ۱ من المادة ۱۹ من بروتوكول تهريب المهاجرين) بروتوكول تهريب المهاجرين)	ضمان سلامة المهاجرين الذين يُهرَّبون عن طريق البحر ومعاملتهم معاملة بروتوكول تهريب المهاجرين) ضمان ألا تمسّ التدابير المتخذة وفقاً للمادة ٨ بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات التي يقضي بها القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين (المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	الموجودين على متن السفن التي اتخذت تدابير ضدها التي اتخذت تدابير ضدها بمقتضى المادة ٨ ومعاملتهم معاملة إنسانية (الفقرة ١(أ) من المادة ٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)

عدم إعادة السفن في حال تعرّض حياة	نقل المهاجرين المعترض سبيلهم إلى	ألاَّ يفضى إنزال المهاجرين المهرَّبين		
ابر كاب أو سلامتهم للخطر، بما في ذلك	أقرب ميناء إنزال على اليابسة ومعالجة	ي وي و المان على اليابسة إلى في اليابسة إلى		
عندما يكون هذا بمثابة إعادة قسرية	قضايا طالبي اللجوء فوق اليابسة بعد	إعادتهم قسراً (الإعادة القسرية غير		
للمهاجرين وإعادة تعسفية للسفن إلى	إنزالهم، لا على متن السفن	المباشرة)		
بلدان تكون فيها الأرواح والحريات	التحقيق في مزاعم استخدام القوة على			
عرضة للخطر، بدلالة إجراء فحص	نحو غير مناسب ضد الأشخاص على			
ومراجعة مستقلين للقرارات الفردية الخاصة بالإعادة	متن السفن، وملاحقة مرتكبي تلك			
المحافظة في المحافظة	الأفعال حسب الاقتضاء			
ازدياد الموارد المتاحة لمعالجة قضايا				
المهاجرين المهرَّبين وطالبي اللجوء فوق				
اليابسة، مما أفضى إلى ازدياد معالجة تلك القضايا فوق اليابسة				
سك القصاي قوق اليابسة				
ازدياد التحقيقات في حالات استخدام				
القوة على نحو غير مناسب في مقابل				
عدد الإدّعاءات المقدّمة، مما أفضى إلى				
ازدياد الملاحقات القضائية بهذا الشأن				
	لجوء	ة المهاجرين المهرَّبين أو طالبي ال	حماي	

حماية المهاجرين المهرَّبين أو طالبي اللجوء							
كون الدولة طرفاً في اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ أن تكون الإعادة القسرية محظورة	التصديق على اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ أو الانضمام إليهما	التصديق على اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ أو الانضمام إليهما	(أ) ضمان ألا يؤدي تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين إلى الانتقاص من تدابير الحماية الموجودة	عدم المساس بسائر حقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون	18		
صراحةً في القانون الداخلي، مما يفضي	مراجعة قانون اللجوء وسنتُّه أو تعديله؛	وجود إجراءات خاصة باللجوء	التي يوفرها القانون الدولي للمهاجرين الذين هم <b>لاجئون</b>	الدولي لدى تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين (المادة ١٩			
إلى انتفاء تلك الإعادة، وهدا يشمل وجود دلائل على عدم حدوث إعادة إلى بلد يمكن أن يتعرّض فيه الشخص	ولا سيما حظر الإعادة القسرية، بما فيها إلى بلد يمكن أن يتعرُّض فيه الش	تمتّع الأشخاص المهرّبين بإمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء	أو طالبو لجوء (الفقرة ١ من المادة ١٩ من البروتوكول)	من البروتوكول)			
للإعادة القسرية (الإعادة القسرية غير الباشرة)			حو غير تمييزي ضد الأشخاص لكونهم مطلقاً <u>في القانون الداخلي</u>				
وجود دلائل على أنَّ واقعة التهريب لا تؤخذ في الحسبان لدى البتّ في طلب اللجوء	مراجعة التشريعات وسنَّها أو تعديلها لحظر أخذ واقعة التهريب بعين الحسبان لدى البتّ في طلب اللجوء، في حال	مهرَّبين (الفقرة ٢ من المادة ١٩) المراعاة التامة لمبدأ عدم الإعادة قسراً (المادة ٢٣ من اتفاقية اللاجئين)					
وجود نظام إحالة وعمليات إحالة ناجعة، مما أفضى إلى ازدياد في عدد طالبي اللجوء الذين أحيلوا إلى مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو غيرها من	مسارعة الأشخاص إلى تقديم أنفسهم إلى السلطات وإبدائهم سبباً وجيهاً لدخولهم أو وجودهم غير المشروع (المادة ٢١ من اتفاقية اللاجئين)	(المادة ١٠ من الفائية الدرجتين)					
الجهات المعنية باللجوء وحماية اللاجئين							

هاء	دال	جيم	باء	أثف
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول
ازدياد قدرة الموظفين المعنيين على معاملة طالبي اللجوء واللاجئين وفقاً لأحكام اتفاقية اللاجئين وجود دلائل على التماس مساعدة دولية لمعالجة نقص الموارد في مجال بناء القدرات	إنشاء نظام إحالة لضمان تمكين المهاجرين المهرَّبين الذين يطلبون اللجوء من الوصول إلى إجراءات اللجوء بناء قدرات الموظفين المعنيين لكي يعاملوا المهاجرين المورِّبين الذين هم لاجئون أو طالبو لجوء معاملةٌ لائقةً			
	التماس مساعدة دولية لمعالجة نقص الموارد في مجال بناء القدرات			
وجود دلائل على تمتّع الأطفال بإمكانية الوصول إلى إجراءات لجوء مواتية لهم، وعلى أنَّ طلبات لجوقهم لم تتضرّر بفعل كونهم مهرّبين أو بحكم كونهم أطفالا وجود دلائل على تعيين وُلاة أمر وممثلين قانونيين للأطفال غير المرافقين أو المفصولين عن أسرهم، حسب الاقتضاء ازدياد نجاعة طلبات اللجوء المقدَّمة من الأطفال المهاجرين المهرَّبين، وفقاً للمعايير الدولية	توفير إمكانية وصول المهاجرين المهرَّبين الذين هم أطفال إلى إجراءات فعّالة مواتية لهم لإثبات خطر الإعادة القسرية تعيين وَليِّ أمر أو ممثّل قانوني للطفل غير المرافق أو المفصول عن أسرته قبل إحالته إلى إجراءات اللجوء طفل للحصول على وضعية لاجئ، ما يلي طفل للحصول على وضعية لاجئ، ما يلي خصوصاً الحاجة إلى تقييم من خبير؛ و(ب) تعيين ممثّل قانوني، وكذلك وَليِّ أمر، تعزيزاً لاتخاذ قرار يخدم المصلحة العليا للطفل؛ و(ج) التسليم بضرورة اعطاء الطفل أفضلية التشكّك في حالة وجود بعض الشواغل بشأن مصداقية أقواله	أن يتمتّع المهاجرون المهرَّبون الذين هم أطفال بإمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء المراعاة التامة لمبدأ عدم الإعادة قسراً (المادة ٣٣ من اتفاقية اللاجئين؛ والمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب)	(ب) ضمان ألا يفضي تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين إلى الانتقاص من تداپير الحماية الموجودة التي يوفّرها القانون الدولي للاطفال المهاجرين المهرّبين الذين هم لاجئون أو طالبو لجوء (الفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	

# حماية ومساعدة المهاجرين المهرَّبين الذين هم ضحايا الجرائم (بما فيها جرائم الاتجار بالأشخاص) أو شهود عليها

	· ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			
وجود دلائل على اتخاذ تدابير قانونية وتدابير أخرى لمنع تهديد الضحايا أو ترهيبهم، تستند إلى تقييمات للمخاطر وتفضي إلى حماية فعّالة لضحايا الجرائم الذين قُدِّمت لهم ضحايا الجرائم الذين قُدِّمت لهم ازدياد قدرة موظفي العدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية في مجال حماية وجود دلائل على اتخاذ تدابير مناسبة للأطفال في حال كون الضحايا أطفالا وضحايا الجرائم الذين يُسِّر لهم الحصول على التعويض المادي وغير المادي	أن تُتخذ، بناءً على تقييمات للمخاطر، تدابير ملائمة لتوفير الحماية والمساعدة للأشخاص الذين هم ضحايا الجرائم ولأسرهم، كتغيير مكان إقامتهم المعلومات المتعلقة بهويتهم أو أماكن تواجدهم، خصوصاً في حالتي التهديد بالانتقام أو الترهيب (الفقرة ١ من المنظمة) المنظمة) للمنظمة الجريمة تزويد المهاجرين المهربين الذين هم تزويد المهاجرين المهربين الذين هم انونية بمساعدة البحريمة بمساعدة البعنائية وسائر الجهات المعنية فيما البغائية وسائر الجهات المعنية فيما الضحايا وأفراد أسرهم يتعلق بمسؤوليتهم عن ضمان سلامة الضحايا وأفراد أسرهم كون الضحايا أطفالاً الجراءات مناسبة للأطفال في حال المساء إجراءات مناسبة لتيسير حصول ضحايا الجرائم على التعويض المادي وغير المادي	وجود ما يلزم من التشريعات والتدابير السياساتية وإجراءات العدالة الجنائية، ضمن حدود الموارد المتاحة، لضمان السلامة الجسدية للمهاجرين المهرّبين وجود تشريعات تمكّن المهاجرين المهربين الذين أصبحوا ضحايا للجرائم من المطالبة بالتعويض	حماية الأشخاص الذين هم ضحايا الجرائم (من أيِّ انتقام أو ترهيب معتمَل) ومساعدتهم أن تتاح للمهاجرين المهرّبين الذين وقعوا ضحايا للجرائم إمكانية الحصول على زيادة فرص التوصل إلى الملاحقة القضائية لمهرّبي المهاجرين بدعم مشاركة الضحايا في إجراءات العدالة المبنائية ضمان ألاّ يؤدي كون الشخص مهرَّباً إلى تتويض إمكانية حصوله على الحماية والمساعدة (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	توفير الساعدة الفعّالة والحماية للمهاجرين المهرّبين الذين هم ضحايا الجرائم ولأفراد أسرهم (المادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنطَّمة)	١٤
أن تكون التشريعات المتعلقة بحماية الشهود منطبقة على المهاجرين المهرَّبين، امتثالاً لأحكام المادة ٢٤ من اتفاقية البحريمة المنظَّمة وجود تدابير تشريعية أو غير تشريعية لتوفير حوافز للمهاجرين المهرَّبين لكي يشهدوا ضد المهرِّبين، مما أفضى إلى ازدياد الشهادات والملاحقات القضائية	مراجعة وسنُّ أو تعديل التشريعات المتعلقة بحماية الشهود، وخصوصاً فيما يتعلق بالحماية الجسدية، لضمان انطباقها على المهاجرين المورَّبين، وفرض جزاءات على تهديد الشهود أو ترهيبهم	وجود ما يلزم من التشريعات والتدابير السياساتية وإجراءات العدالة الجنائية وتدابيرها لضمان السلامة الجسدية للمهاجرين المهرَّبين الذين هم شهود في الإجراءات الجنائية وجود تدابير مناسبة لتمكين الشهود على جرائم تهريب المهاجرين من المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية	حماية الأشخاص الذين هم ضحايا الجرائم (من أيِّ انتقام أو ترهيب معتمل) ومساعدتهم تدعيم ما تتخذه أجهزة العدالة الجنائية من تدابير لمواجهة تهريب المهاجرين بدعم مشاركة الشهود في إجراءات العدالة الجنائية	توفير المساعدة الفعّالة والحماية للمهاجرين المهرَّبين الذين هم ضحايا الجرائم ولأفراد أسرهم (المادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة)	10

هاء	دال	جيم	باء	ألف
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول
وجود واستخدام قواعد إثباتية تدعم إدلاء المهاجرين المهرّبين بشهادتهم على نحو آمن، مما أفضى إلى ازدياد حالات بحقوق المدّعى عليهم ازدياد قدرة أجهزة إنفاذ القانون وسائر الجهات المعنية على حماية الشهود وأفراد أسرهم كافية ومستدامة، لحماية الشهود على جرائم تهريب المهاجرين ازدياد استعداد الشهود للتقدّم إلى السلطات وإبداء مخاوفهم، مما أفضى إلى تعزيز سلامة الشهود الكل على وجود تدابير مناسبة للأطفال في حال كون الشهود أطفالاً	اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتزويد الشهود على جرائم تهريب ضد المهاجرين بحوافز لكي يدلوا بشهاداتهم ضد المهربين، بإزالة الخشية من الترحيل، مثلاً بين يدلوا بشهاداتهم على نحو يكفل بأن يدلوا بشهاداتهم على نحو يكفل والشهادة المسجّلة والمحاكمة المغلقة، دون مساس بحقوق المدّعى عليهم مساس بحقوق المدّعى الجهات المعنية على حماية الشهود بناء قدرة أجهزة إنفاذ التانون وسائر وأفراد أسرهم الجهات المعنية على حماية الشهود تخصيص موارد مالية وتقنية وموارد أخرى، كافية ومستدامة، لبرامج حماية الشهود بفرص لإبداء آرائهم المهاجرين ومخاوفهم في مراحل مناسبة من الإجراءات الجنائية، رهناً بأحكام ومخاوفهم في مراحل مناسبة من الداخلي القانون الشهود أطفالاً			

#### الاعتبارات الخاصة في حماية المهاجرين المهرّبين الذين هم أطفال غير مرافّتين أو مفصولون عن أسرهم

تعيين ولى أمر أو مستشار وممثل قانوني ضمان وجود تدابير حماية ومساعدة مراعاة ما للأطفال من للطفل غير المرافق أو المفصول عن مناسبة لتلبية الاحتياجات الخاصة احتياجات خاصة (الفقرة ٤ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب أسرته (الفقرة ٢ من المادة ١٨، والفقرة للمهاجرين المهرَّبين الذين هم غير ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق مرافقين أو مفصولون عن أسرهم المهاجرين) (الفقرة ٤ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين) (تعبير "الأطفال غير المرافقين" معرّف في الفقرة ٧ من التعليق العام رقم ٦ (لعام ٢٠٠٥) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الطفل)

تحديد هوية الأطفال غير المرافقين والمفصولون عن أسرهم وتسجيلهم <u>ف</u> أقرب وقت ممكن على نحو يراعي سنَّهم ونوع جنسهم

تزويد الأطفال غير المرافقين وأولئك المضولون عن أسرهم بوثائق هوية في أقرب وقت ممكن

الشروع في عملية اقتفاء أثر الأسرة في أبكر وقت ممكن (الفقرة ٢ من المادة ٢٢، والفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل)

إنشاء إطار، واتخاذ ما يلزم من تدابير،
لتعيين ولاة أمور أو مستشارين وممثّلين
قانونيين أكفاء للأطفال غير المرافقين
أو المفصولين عن أسرهم، مع مراعاة
آراء الطفل (الفقرة ٢ من المادة ١٨،
والفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية
حقوق الطفل)

تمكين الأطفال من الوصول إلى آليات رعاية الأطفال المحلية

إطلاع الأطفال على المخاطر، وإرساء تدابير لمتابعة أحوال الأطفال، خصوصاً أولئك المعرَّضين للخطر

بناء قدرات الأشخاص الذي يُعيَّنون كولاة للأمور أو مستشارين أو ممثَّلين قانونيين وتقديم الدعم لهم

إنشاء آليات مراجعة لرصد نوعية التعيينات في مواقع وُلاة الأمور والمستشارين والمثلين القانونيين، ضماناً لمراعاة المصالح العليا للأطفال

ازدياد عدد وكفاءة عمليات تحديد هوية الأطفال وتسجيلهم

موقوتية توفير وثائق الهوية للمهاجرين المهرَّبين الذين هم أطفال غير مرافَقين أو مفصولون عن أسرهم

موقوتية وفعالية عمليات اقتفاء آثار الأسر، مما يفضي إلى ازدياد حالات لم الشمل

وجود دلائل على تعيين ولي الأمر أو المستشار أو الممثّل القانوني، وشواهد (محاضر حرفية، مثلاً) تدل على أخذ رغبات الطفل وآرائه، بعين الاعتبار

عدد الأطفال المهاجرين المهرَّبين غير المرافقين أو المفصولين عن أسرهم الذين يتمتّعون بإمكانية الوصول إلى آليات رعاية الأطفال المحلية

توافر معلومات، بمزيد من اللغات ذات الصلة، للأطفال المهاجرين المهرَّبين، وازدياد عدد اللغات ذات الصلة التي يتكلّمها المترجمون

ازدياد قدرة ولاة الأمور والأشخاص المساندين والمثلين القانونيين على العمل بصورة فعالة مع المهاجرين المهرَّبين الذين هم أطفال غير مرافقين أو مفصولون عن أسرهم

وجود آليات مراجعة، مما أفضي إلى تحسّن مستمر في الخدمات المقدَّمة إلى الأطفال غير المرافقين أو المفصولين عن أسرهم

		2 33 .			
هاء	دال	جيم	باء	ألف	
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول	
وجود دلائل على تحديث التشريعات العمل استناداً إلى تقييمات منتظمة للعمل استناداً إلى تقييمات منتظمة ووفقاً للالتزامات الدولية الباع نهج قائم على شواهد عملية في صوغ استراتيجيات المنع، يجسد البحوث المستقلة المتعلقة بالإجرام والعلوم الاجتماعية، وكذلك على تحليلات للمخاطر وتقييمات لتأثيرها على حقوق الإنسان ومؤسسية مالية كافية لتنفيذ تدابير منع ومؤسسية مالية كافية لتنفيذ تدابير منع تهريب المهاجرين ازدياد القدرة الوطنية والمحلية على منع تهريب المهاجرين من حانب منظمات دولية ووطنية غير دلائل على وجود رصد مستقل ومنتظم، من جانب منظمات دولية ووطنية غير حكومية، لفعالية سياسات منع تهريب المهاجرين	مراجعة وسنُّ أو تعديل التشريعات و/ أو السياسات الرامية إلى منع تهريب مثل الإجرام والهجرة والصحة والأمن وحماية الأطفال وحقوق الإنسان وحماية اللاجئين والتنمية، وسدّ الثغيرات بين ما يوجد من تشريعات/ سياسات الاتزامات الدولية الإنزامات الدولية وتقييمات لتأثيرها على حقوق الإنسان، واستخدام البحوث المستقلة المتعلقة بالإجرام والعلوم الاجتماعية في تطوير ومكافحته ومكافحته وبلاء القدرات على الصعيدين الوطني والمحلي لمنع تهريب المهاجرين منع تهريب المهاجرين	وجود سياسات أو استراتيجيات شاملة ومتناسقة بشأن تهريب المهاجرين (تشمل سياسات في مجالات منع الجريمة، والمجرة، والعمالة، والصحة، والأمن، والحدود والتأشيرات، وحدوق التمييز، والتنمية الاقتصادية، وحقوق الإنسان، وحماية اللاجئين)	منع تهريب المهاجرين، امتثالاً للمعايير الدولية، من خلال تدابير تشريعية أو الدارية أو تدابير أخرى ضمان أن تكون الاستراتيجيات الرامية القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة (الفقرة ٤ من المادة ١٦، والفقرة ١ من المادة ١٦، تهريب المهاجرين) (انظر الجدول ٢ والحماية)، ١-باء)	منع تهريب المهاجرين (المادة ٢ من بروتوكول تهريب المهاجرين والمادة ٢١ من اتفاقية الجريمة المنظمة)	

#### منع تهريب المهاجرين عن طريق البحر

(تابع)	المنع	الجدول ٣-
رجحي		. 09

داء	دال	جيم	باء	أثف
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول
وجود دلائل على معاملة الموجودين على متن السفينة معاملة إنسانية، وعلى عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر، وعلى عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العكم، وعلى أنَّ التدابير المتخذة سليماً بيئياً، وأنَّ التدابير المتخذة الدولي عالم عانون البحار الدولي تتعارض مع قانون البحار مما أفضى إلى ازدياد التعويضات مما أفضى إلى ازدياد التعويضات المدوعة إلى السفن مقابل ما تكبيدته من خسارة أو ضرر المأذون لها موسومة بعلامات واضحة ويمكن تمييزها بأنها تحمل تلك الصفة، المأذون لها موسومة بعلامات واضحة وعلى أنَّ السفن الموسومة كسفن حكومية وعلى أنَّ السفن الموسومة كسفن حكومية تدابير ضد السفن التي وُسمت تدابير ضد السفن التي وُسمت	تنفيذ معايير الأمان قبل أن يؤذن السفن بمغادرة الموانئ أو الشواطئ، ومنع السفن غير الجديرة بالإبحار من المغادرة عند اتخاذ تدابير ضد سفينة ما: (أ) عند اتخاذ تدابير ضد سفينة ما: (أ) على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية واحترام مبدأ عدم الإعادة قسراً؛ و(ب) من تؤخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم السفينة أو حمولتها التجارية أو القانونية لدولة العلم أو التجارية أو القانونية لدولة العلم أو الدول الأخرى ذات الصلة؛ و(د) أن الدول أي تكفل، ضمن حدود الموارد المتاحة، أن المادة ٩ من بروتوكول تهريب سليماً من الناحية البيئية (الفقرة ١ من المهاجرين) المسفن عن الخسارة أو الضرر تخصيص موارد مالية لتمويل تعويض السفين عن الخسارة أو الضرر المهاجرين) المهاجرين عن طريق البحر أو الطائرات المستخدَمة في التصدي لتهريب المهاجرين عن طريق البحر (الفقرة ٤ من بروتوكول لتهريب المهاجرين عن طريق البحر أو الطائرات المستخدَمة في التصدي تهريب المهاجرين)	أن تكون التدابير المتخذة بشأن السفن في البحر متوافقة مع الفقرة امن المادة ٩ من بروتوكول تهريب المادة ٩ من بروتوكول تهريب المادة ٨٥ والمادة ١١ من اتفاقية قانون البحار البحار المتخذة أو المعتمدة أو المنفذة لمنع تهريب المهاجرين في أو المنفذة لمنع تهريب المهاجرين في البحر مساس (أ) بحقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها للولايتها القضائية وفقاً لقانون البحار الدولي؛ و(ب) بصلاحية دولة العلم في الشؤون الإدارية والتقنية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية من المادة ٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين؛ واتفاقية قانون البحار) من المادة ٩ من بروتوكول تهريب تعويض السفن عن أيِّ خسارة أو ضرر تتكبّده بسبب تدابير لا أساس لها، تعويض المادة ٩ من بروتوكول تهريب يسوغ التدابير المتخذة ضدها (الفقرة في عمل المهاجرين)	(ب) ضمان أن يكون أيُّ تدبير يُتخذ لمواجهة تهريب المهاجرين مراعياً للضمانات الواردة في بروتوكول تهريب المهاجرين ومتوافقاً مع القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين وقانون البحار (انظر الفرة ١٩ من المادة ١٩ من البروتوكول)	

		عدم اعتراض السفن في البحر إلا بواسطة سفن أو طائرات موسومة بعلامات واضحة ويمكن تمييزها بأنها تقوم بخدمة حكومية ومأذون لها بذلك (الفقرة ٤ من المادة ٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين؛ والمادة ٢٩، والفقرتان ٢ و٢ من المادة ٨٥، والمادتان ١١١ و١١١ من اتفاقية قانون البحار)			
كون سياسات مراقبة الحدود ممتثلة	مراجعة وتعديل التشريعات والسياسات	وجود تدابير لتدعيم الضوابط الحدودية	تدعيم الضوابط الحدودية لمنع تهريب	الضوابط الحدودية لمنع	٣
لأحكام بروتوكول تهريب المهاجرين وسائر القوانين الدولية	الخاصة بمراقبة الحدود، امتثالاً لأحكام بروتوكول تهريب المهاجرين وسائر القوانين	المضادة لتهريب المهاجرين إلى أقصى مدى ممكن	المهاجرين (الفقرة ١ من المادة ١١ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	تهریب المهاجرین وکشفه، إلی أقصی مدی ممکن (الفقرة ۱	
وجود دلائل على تخصيص موارد كافية لتدعيم القدرات الحدودية	الدولية، بما فيها قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني			من المادة ١١ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	
وجود دلائل على أنَّ الهياكل والآليات الخاصة بمراقبة الحدود تعمل بكفاءة وتستخدم تكنولوجيا حديثة، إلخ	تخصيص موارد (بشرية ومالية وتكنولوجية ونقلية) لتدعيم قدرة أجهزة مراقبة الحدود على مواجهة تهريب المهاجرين				
ازدياد قدرات موظفي مراقبة الحدود؛ بما فيها قدراتهم المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية اللاجئين	ضمان وجود إجراءات لعبور الحدود تعمل بكفاءة، وتشمل استخدام الفرز المسبق للأشخاص القادمين والإبلاغ المسبق من				
ازدیاد حالات کشف عملیات تهریب المهاجرین واعتراضها عند الحدود	جانب الناقلين عن الركاب قبل وصولهم واستخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل تكنولوجيا الاستدلال البيولوجي				
وجود دلائل على توافر موارد لغوية عند الحدود	بناء قدرات موظفي مراقبة الحدود (انظر الجدول ٢ (المنع)، ٧-باء)				
دلال على وجود آليات رصد وتقييم مستقلة معنية بسياسات مراقبة الحدود	تضيمها الحمامان الممارات له				
	توفير الموارد اللغوية ذات الصلة عند الحدود (مثل موظفين متعدّدي اللغات ومواد مكتوبة وأجهزة MP3 (للتسجيل الصوتي الرقمي))				

## الجدول ٣- المنع (تابع)

هاء	دال	جيم	باء	ألف
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول
	إنشاء آلية رصد، أو توسيع ولاية هيئة الرصد الموجودة، لتقييم تدابير التصدِّي لتهريب المهاجرين عند الحدود			
وجود دلائل على أنَّ التشريعات تلزم الناقلين بالتأكد من حيازة المسافرين وثائق سفر وجود دلائل على فرض جزاءات على الناقلين التجاريين لعدم قيامهم بفحص وثائق السفر، مما أفضى إلى ازدياد حالات كشف المسافرين الذين لا يحملون وثائق سفر مناسبة ازدياد قدرة موظفي الناقلين التجاريين على التصدِّي لتهريب المهاجرين	مراجعة التشريعات وسننها أو تعديلها الإلزام الناقلين التجاريين بالتأكّد من حيازة المسافرين الوثائق اللازمة لدخول دول المقصد، دون إخلال بالتزامات موظفي أجهزة الهجرة المحرة من حيازة المسافرين وثائق السفر اللازمة وفرض جزاءات عليهم بناء قدرات موظفي الناقلين التجاريين وزيادة وعيهم فيما يتعلق بتهريب المهاجرين، باتخاذ تدابير لتدريبهم وتوعيتهم وبانتداب موظفي اتصال في المطارات	وجود تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لنع استخدام وسائل النقل التجارية في تهريب المهاجرين (الفقرة ٢ من المادة تنفيذ تشريعات لإلزام الناقلين عبر الحدود بفحص وثائق سفر الركاب (الفقرة ٣ من المادة ١١ من بروتوكول تهريب المهاجرين) إخضاع الناقلين التجاريين لجزاءات إخضاع الناقلين التجاريين لجزاءات مناسبة في حال عدم قيامهم بفحص وثائق سفر الركاب (الفقرة ٤ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	(أ) منع استخدام وسائل النقل التجارية من جانب مهرِّبي المهاجرين، باعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى (المادة ١١ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	منع استخدام وسائل النقل التي يشغُلها الناقلون التجاريون في تهريب المهاجرين (الفقرات ٢-٤ من المادة ١١ من بروتوكول تهريب المهاجرين)
وجود دلائل على أنَّ الصلاحية التقديرية تُستخدم لعدم تحميل الناقل المسؤولية في حال نقله طالبي لجوء أو لاجئين لا يحملون وثائق وجود تقارير تقييم مستقلة عمّا يترتب على تحميل الناقلين المسؤولية من أثر في تيسُّر حصول طالبي اللجوء على الحماية وفي الحد من تهريب المهاجرين	ممارسة الصلاحية التقديرية في عدم تحميل الناقلين المسؤولية في حال قيامهم بنقل طالبي لجوء أو لاجئين لا يحملون وثائق (انظر الفقرتين ٨٠ و١٠٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1) مراجعة وسنٌّ أو تعديل التشريعات الخاصة بمسؤولية الناقلين، ضماناً لعدم إنفاذ الجزاءات في حال تمكين المهاجرين المهرَّبين من الوصول إلى	ألا يحول تنفيذ الأحكام الخاصة بالناقلين دون مغادرة الأشخاص المعرضين للخطر المكان الذين يخشون فيه القمع أو غيره، أو ألا يتسبّب في التمييز (اتفاقية اللاجئين؛ والفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرتان ١ و٢ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	(ب) ضمان ألاً يفضي تنفيذ الأحكام الخاصة بالناقاين إلى تقويض حقوق المهاجرين المهرَّبين وما يتمتَّعون به من حماية (الفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	

25.3	
المثاني-	
नी	
Land	
Itaat Itueto	
لتنفيذ	
بروتوكوا	
ا تھر ہا	
रियां प्रविद्धिक्री क्रिट्या क्रिन्टिं	

	وجود دلائل على تكليف الأجهزة الحكومية أو الهيئات المشتركة بين الإدارات بمراجعة تأثير التدابير المطلوبة على حقوق الإنسان وجود دلائل على أنَّ السياسات أو المبادئ عن السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان وآثارها أن يكون لشركات النقل التي تعمل في ظروف تشتد فيها احتمالات تهريب المهاجرين مكان في سياسات حقوق الإنسان ذات الصلة، ووجود تقييمات دورية لآثار تلك السياسات، وإدماج الالتزامات والتقييمات في ممارسات الشركات وتتبعً أدائها والإبلاغ عنه الشركات وتتبعً أدائها والإبلاغ عنه	إجراءات اللجوء (المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) تنفيذ نظم أو آليات لمراجعة التدابير المطلوبة من الناقلين، ضماناً لعدم وخضاعها إلى هياكل تحفيزية أو نتائج تتعارض مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان تشجيع الناقلين على التأكّد من أنهم لا يقوضون حماية الأشخاص المعرضين للخطر ولا يطبّقون التدابير المطلوبة على نحو تمييزي الزام شركات النقل على توخّي الحرص الواجب فيما يخصّ حقوق الإنسان، وفقاً لما يقع على عانقهم من مسؤولية منفصلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، منفصلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، عندما ينفّذون الأحكام المتعلقة بمنع تهريب المهاجرين	التدابير المتعلقة بالوثائق	ضمان عدم تفسير الفقرات ٢- ٤ من المادة ١١ من بروتوكول تهريب المهاجرين أو تطبيقها على نحو تمييزي (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من البروتوكول)		
الجزء الثاني- إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب	وجود تشريعات لضمان إصدار الوثائق بصورة مشروعة ولأن تكون الصيغ المعرَّزة للوثائق معترفاً بها كوثائق صحيحة وجود إجراءات الإصدار وثائق السفر أو الهوية ومعايير لأمن الوثائق، تتوافق مع المعايير الدولية وجود دلائل على استشارة خبراء تقنيين لدى صوغ المعايير الخاصة بأمن الوثائق ومراقبتها	مراجعة التشريعات وسنتُها أو تعديلها وفقاً للمعايير الدولية، ضماناً لفرض التشريعات أشكالاً محدِّدة للوثائق، بغية رفع معاييرها اعتماد وتنفيذ معايير أمنية أعلى فيما يخصِّ إصدار وثائق السفر أو الهوية والوثائق الداعمة استشارة خبراء تقنيين لدى صوغ المعايير القانونية التي تلزم باستعمال تكنولوجيا أمن الوثائق	وجود معايير وتدابير قانونية تقضي باستخدام معايير دنيا لتكنولوجيا الأمن، ضماناً لأن تكون وثائق السفر والهوية ذات نوعية يتعذّر معها تحويرها أو إساءة استعمالها	(أ) ضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية الصادرة ذات <b>نوعية</b> يصعب معها إساءة استعمالها ويتعذّر تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٢ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	تنفيذ وتدعيم التدابير الخاصة بأمن الوثائق ومراقبتها، لمنع تهريب المهاجرين (المادة ١٢ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	0

## الجدول ٣- المنع (تابع)

هاء	دال	جيم	باء	أثف
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول
دلائل على رصد مخصّصات في الميزانية لدعم استخدام تكنولوجيات جديدة التعزيز أمن الوثائق ومراقبتها، بالقدر الذي تسمح به الموارد دلائل على استحداث متواصل الحاجة إلى الصيانة وجود آليات للتحقّق من سلامة الوثائق وصحتها وفقاً للمعايير الدولية وجود سلطة مركزية مختصة بإصدار الوثائق بين السلطات القنصلية بشأن أمن الوثائق بين السلطات القنصلية بشأن أمن الوثائق ومكافحة الفساد المحافظة على أمن الوثائق ومراقبتها انتظام عمليات تقييم مخاطر تسرب بإصدار الوثائق النشاد إلى السلطات القنصلية المختصة الفساد إلى السلطات القنصلية المختصة القساد الوثائق ومراقبتها راعدار الوثائق السلطات القنصلية المختصة القنصلين الفاسدين وملاحقتهم وجود أدلة على التحقيق مع الموظفين القنصلين الفاسدين وملاحقتهم وضائيا البلدان الأخرى أو الموفدين من بلدان أخرى	الاستثمار في تكنولوجيات جديدة وموجودة لتعزيز أمن الوثائق بناء القدرات حسب الاقتضاء من أجل التعزيز المستمر لأمن وثائق السفر والهوية وفقاً للمعايير الدولية سلامة الوثائق وصحتها وفقاً للمعايير الدولية المختصة بإصدار الوثائق وتطوير إضفاء الطابع المركزي على السلطات المختصة بإصدار الوثائق وتطوير والوثائق السفر والهوية وحسين آليات التحقق من سلامة الوثائق الداعمة) والوثائق الداعمة) تعزيز التعاون مع الدول الأخرى على بسبل منها وضع اتفاقات أو ترتيبات بسبل منها وضع اتفاقات أو ترتيبات بشأن تبادل البيانات القنصليين ورصد أعمالهم فيما يتصل المواظبة على بناء قدرات الموظفين بأمن الوثائق ومراقبتها وفي مجال القنصليات تقييم منتظمة لمخاطر إجراء عمليات تقييم منتظمة لمخاطر تسرب الفساد إلى نظم إصدار الوثائق	وضع معايير وتدابير قانونية لحماية سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة	(ب) ضمان سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٢ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	

وجود أدلة على إجراء بحوث في مجال أمن الوثائق وعلى تعديل التدابير القائمة بناء على براهين مستبانة	التحقيق في جرائم الفساد التي يرتكبها الموظفون القنصليون وملاحقتهم قضائيا الاستعانة بضباط اتصال من بلدان المنشأ والمقصد استقصاء سبل الحصول على الوثائق المزورة وأساليب استخدامها بغية تنفيذ تدابير تتدارك نقاط الضعف				
أن تتيح التشريعات التحقّق من صحة الوثائق بصورة كفؤة وجود سلطة مركزية مكلّفة بتلقّي الطلبات المتعلقة بالوثائق واتخاذ إجراءات بشأنها للسلطة المركزية المعنية بالتحقّق من صحة وثائق السفر المحلّ على تيسُّر إمكانية اتصال الدول الأخرى بالسلطة المركزية عمليات التحقّق التي تجرى إثر تلقي طلب من دولة أخرى وجود دلائل على أنَّ قاعدة بيانات وجود دلائل على أنَّ قاعدة بيانات والمسروقة تُستخدم حيثما أمكن ذلك الإنتربول الخاصة بالوثائق المفقودة والمسروقة أو للإبلاغ عن تلك الوثائق المفقودة والمسروقة أو للإبلاغ عن تلك الوثائق) اندياد قدرة الموظفين في مجال التحقق من صحة الوثائق، وازدياد تواتر دورات التدريب الخاصة بذلك	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها وتنفيذ تغييرات تشريعية لكي يتسنّي وتنفيذ تغييرات تشريعية لكي يتسنّي التحقّق من شرعية الوثائق وصلاحيتها إنشاء سلسلة مركزية لتلقّي طلبات بشأنها التحقّق من الوثائق واتخاذ إجراءات بشأنها تخصيصمواردكافية (مالية وتكنولوجية تتولّي تلقّي الطلبات والردّ عليها تتولّي تلقي الطلبات والردّ عليها عن كيفية الاتصال بالسلطة المركزية التي استحداث إجراءات وآليات تتيح التحقّق من صحة الوثائق في الوقت المناسب استخدام قواعد بيانات المنظّمة الدولية الشرطة الجنائية (الإنتربول)، حيثما الشرطة الجنائية (الإنتربول)، حيثما والمسروقة بناء قدرة موظفي أجهزة الحدود وانفاذ القانون، من خلال دورات تدريب منتظمة، على كشف وثائق السفر والهوية التي أعدًت أو دُبُرت أو وُقُرت أو	التحقّق من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرتها الدولة أو يُزعم أنها أصدرت باسمها، والتي يشتبه في استعمالها لأغراض تهريب المهاجرين، وذلك في غضون فترة زمنية معقولة بناءً على طلب دولة طرف أخرى (المادة ١٣ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	تقليل احتمال إساءة استعمال الوثائق الصحيحة وزيادة حالات كشف الوثائق المزوَّرة المستعمَّلة في ارتكاب جرائم ضمان التحقّق من شرعية الوثائق الصادرة وصلاحيتها في غضون فترة زمنية معقولة، بناءً على طلب دولة طرف أخرى (المادة ١٣ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	التحقّق من شرعية الوثائق وصلاحيتها بناءً على طلب دولة أخرى (المادة ١٣ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	٦

		الجدول ٣- المنع (تابع)			
هاء	داڻ	جيم	باء	ألف	
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفغّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول	
		التدريب والمساعدة التقنية			
تنفيذ عمليات تقييم قدرات الموظفين المعنيين التصدِّي لتهريب المهاجرين، مجال التصدِّي لتهريب المهاجرين، وازدياد عدد الأشخاص الذين تلقوا المهاجرين المهاجرين المهاجرين المهاجرين الخراط المنظمات الدولية والمنظمات الختمع الأهلي، بصورة منتظمة، في عبر المج التدريب المتعلقة بتهريب المهاجرين وتنفيذها على الصعيد المحلي والوطني والدولي والوطني والدولي ودلائل على حدوث تغييرات موثقة في وتنفيذ برامج التدريب بصورة منتظمة، ودلائل على حدوث تغييرات موثقة في المناهج الدراسية لموظفي أجهزة إنفاذ ودلائل العلى العدالة الجنائية والمشتغلين السواحل والعدالة الجنائية والمشتغلين الجهات المعنية، لكي تشمل مسائل تهريب المهاجرين	تقييم القدرات الحالية لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود والهجرة وخفر السواحل والعدالة البنائية والمستغلين بالرعاية الطبية والصحية وسائر الجهات الفاعلة حسب الاقتضاء فيما يتعلق بتهريب المهاجرين والمسائل ضحايا الاتجار بالبشر وضحايا العنف، ضحايا الاتجار بالبشر وضحايا العنف، والتمييز) وحقوق الإنسان، توفير الندريب المتخصص على منع تهريب المهاجرين وعلى معاملة المهاجرين معاملة بلهاجرين معاملة المهاجرين معاملة المهاجرين المتعلق والتميين يروتوكول تهريب المهاجرين المنظمات الدولية والمنظمات برامج التدريب المتعلق بتهريب برامج التدريب المتعلق بتهريب على صون برامج التدريب المتعلق بناء القدرات منهجياً في صميم أنشطة بناء القدرات منهجياً في صميم أنشطة بناء القدرات المهاجرين الم	أن تشمل برامج التدريب الموقّرة عناصر بشأن (أ) تحسين أمن وثائق السفر ونوعيتها؛ و(ب) تمييز وثائق السفر أو الهوية الاحتيالية وكشفها؛ و(ج) جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية، الإجرامية المنظّمة والطرائق المستخدَمة وثائق السنخدمة في تهريب المهاجرين؛ و(د) المستخدمة في تهريب المهاجرين؛ و(د) المهاجرين في نقاط الدخول والخروج الإجراءات المحسنة لكشف تهريب المهاجرين معاملة المهاجرين معاملة السانية وحماية المهاجرين معاملة إنسانية وحماية عن من بروتوكول تهريب المهاجرين) حقوقهم (الفقرة ۲ (أ) – (هـ) من المادة وكذلك مراعاة ما للاجئين من	بناء قدرات موظفي أجهزة إنفاذ القانون وسائر الموظفين المعنيين في مجالي منع تهريب المهاجرين ومعاملة المهاجرين المهرَّبين معاملة إنسانية، مع احترام حقوقهم	توفير التدريب المتخصص وتعزيزه لمحافحة تهريب المهاجرين (الفقرتان ا و ۲ من المادة ۱۵ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	V

الجزء الثاني- إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين		
<u>.</u> 9°		
ار العمل		
المدولي		
لتنفيذ		
بروتوكو		
ل تمري		
1. 3		
<b>برين</b>		

الجزء الا	إجراء تقييمات لقدرة الدول على مكافحة تهريب المهاجرين نطاق ونوع الموارد المخصّصة للدول من أجل زيادة قدرتها على مكافحة تهريب المهاجرين وعلى صون الموارد الموفرة وجود آليات لتنسيق المساعدة التقنية واستخدام تلك الآليات لزيادة عدد الدول مكافحة تهريب المهاجرين وجود دلائل على التعاون مع سائر الدول وجود دلائل على التعاون مع سائر الدول المنية والأفراد والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها في مجالي تقديم المساعدة التقنية وتبادل المارسات الفضلى	تقييم قدرة دول المنشأ والعبور والمقصد على مكافحة تهريب المهاجرين بدل قصارى الجهود لتوفير الموارد اللازمة، مثل السيارات والنظم من أجل مكافحة تهريب المهاجرين ومساعدة الدول على صون الموارد الموفرة وأجهزة قراءة الوثائق المناء آلية (آليات) تتسيقية لضمان تنسيق المساعدات التقنية المقدَّمة، وأجهزة من أجل تعظيم منافعها والحدِّ من أجل تعظيم منافعها والحدِّ من الدول والأفراد والمنظمات الدولية المتقيمة المعتنية المقتضاء في مجالي والمنظمات غير الحكومية وغيرها تقديم المساعدة التقنية وتبادل رصد وتقييم الأثر المستدام للمساعدة رصد وتقييم الأثر المستدام للمساعدة التقنية المقدَّمة	النظر في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ و/أو عبور و/أو مقصد لتهريب المهاجرين	تشجيع الدول التي لديها خبرة فنية ذات صلة على تقاسم خبرتها وعلى بناء القدرات في بلدان أخرى زيادة قدرة الدول على مكافحة تهريب المهاجرين	النظر في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ و / أو عبور و /أو مقصد (الفقرة ٣ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	٨
ئانى <u> </u>			حملات التوعية العامة			
إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب الماجرين	وجود سلطة مكلَّفة بزيادة الوعي بمسألة تهريب المهاجرين وجود دلائل على إجراء بحوث أساسية، تشمل دراسات أسرية، من أجل تقييم وجود دلائل على إشراك الجمهور المستهدف في تصميم وتنفيذ حملات التوعية، وعلى أنَّ محتوى وشكل المواد المعدَّة والمعمَّمة مصمَّمان خصيصاً ليناسبا الجماعات المستهدفة	تكليف سلطة زيادة الوعي وتخصيص موارد لهذا الغرض إجراء بحوث أساسية تشمل دراسات أسرية لتقييم الوعي بتهريب المهاجرين المهرّبين المعتملين، المهرّبين المحتملين، المهرّبين المحتملين، الموظفين العموميين، الناقلين التجاريين، المجتمعات المحلية، الجمعيات الأهلية، عامة الناس) وإشراك الجمهور المستهدف في تصميم حملات التوعية العامة وتتفيذها	وجود استراتيجية أو برامج منع شاملة أو تدابير أخرى لزيادة الوعي بأنَّ تهريب المهاجرين هو نشاط إجرامي كثيراً ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وبأنه يعرِّض المهاجرين المعنيين لخاطر شديدة، منها خطر الوقوع ضحية للجماعات الإجرامية المنظمة	(أ) زيادة الوعي بأنَّ تهريب المهاجرين هو نشاط إجرامي كثيراً ما ترتكبه جماعات إجرامية منظَّمة بهدف الربح (الفقرة ١ من المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين) المهاجرين يسبب مخاطر شديدة المهاجرين المعنيين شديدة للمهاجرين المعنيين المهاجرين المعنيين تهريب المهاجرين) (الفقرتان ١ و٢ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	توعية الناس بشؤون تهريب المهاجرين (المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين، والنقرة ٥ من المادة ٢١ من اتفاقية الجريمة المنطَّمة)	ą

## الجدول ٣- المنع (تابع)

هاء	داڻ	جيم	باء	ألف
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول
ازدياد عدد الأشخاص الذين يعون مخاطر تهريب المهاجرين وكونه جريمة تنطوي على عدّة مخاطر، كما يعلمون بوجود خيارات هجرة نظامية، وحق في المغادرة وفي طلب اللجوء ما ينطوي عليه تهريب المهاجرين من مخاطر تتعلق بالاتجار بالبشر وجود دلائل على التعاون بين الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية والجمات الفاعلة في الحملات وتنفيذها وجود دلائل على تقييم الأثر وعلى تقاسم وجود دلائل على تقييم الأثر وعلى تقاسم الدروس المستخلصة	تضمين الحملات معلومات عن الطابع الإجرامي لتهريب المهاجرين وما له من مخاطر، وعن الحق في مغادرة أيِّ بلد، بما فيه الموطن، والحق في طلب اللجوء، وخيارات الهجرة المشروعة معاً مسائل تهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر، وحقوق الإنسان، وما يتربّ على بروتوكول تهريب المهاجرين من آثار تتعلق باللاجئين، بما فيها أنَّ تهريب المهاجرين لمن أن ينطوي على انتقال الذين لا خيار لهم سوى استخدام المهرّبين للهروب من القمع تصميم الحملات وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغرف التجارة والنقابات ورابطات أرباب العمل وجهات أخرى الدروس المستخلصة			
أن تكون وسائط الإعلام مدمجة في سياسات مكافحة تهريب المهاجرين، ومزوَّدة بمعلومات أفضل، كمَّا ونوعاً، عن تهريب المهاجرين، من خلال زيادة الحملات الإعلامية والإحاطات الصحفية	القيام بحملات إعلامية لتزويد منافذ وسائط الإعلام بمعلومات صحيحة وموضوعية ومتوازنة عن تهريب المهاجرين	تحسيس وسائط الإعلام بمسألة تهريب المهاجرين والمسائل المتصلة به وتزويدها بمعلومات عن هذه المسائل	(ب) إشراك وسائط الإعلام في مكافحة تهريب المهاجرين	

المواطنين وتنفيذ الالتزامات الخاصة

ىذلك

#### مراجعة التشريعات المتعلقة بحرية التعبير وجود تشريعات متعلقة بحرية التعبير، اتخاذ تدابير مناسبة ضد نشر معلومات تدعم زيادة الوعى بمسألة تهريب وسنها أو تعديلها لكي تدعم زيادة الوعي مضلَّلة عن الهجرة الخارجة والهجرة بمسألة تهريب المهاجرين المهاجرين الوافدة (الفقرة ١ من اتفاقية العمال المهاجرين) تنفيذ سياسات صارمة لحماية مبدأ وجود سياسات لحماية مصادرة غفلانية المصادر المعلومات، ودلائل على عدم كشف اتخاذ تدابير لتعزيز الوعى فيما يتعلق الهويات المنفردة للمصادر على نحو غير بوسائل الإعلام التي تسيء استغلال اتخاذ تدابير لمكافحة نشر معلومات حرية التعبير (المادة ١٩ من العهد مناسب مضلَّلة في وسائط الإعلام وفي أوساط الدولى الخاص بالحقوق المدنية وجود دلائل على أنَّ وسائط الإعلام الجهات المدفوعة بالرغبة في الربح والسياسية) لا يساء استغلالها بحيث تساعد على أو بصلاتها بتحرّكات الأشخاص غير تهريب المهاجرين النظامية ازدياد تنوع الوسائط المستخدَمة في زيادة دعم إنتاج برامج تلفزية وإذاعية وأشرطة الوعى بمسألة تهريب المهاجرين، وكذلك وثائقية وغيرها من وسائط الإعلام، بما تحسُّن نوعية التقارير الإعلامية عن فيها الأفلام ومواقع الإنترنت والكتب تهريب المهاجرين وازدياد كميتها، وازدياد الفكاهية، من أجل إطلاع المجتمعات المستضعفة على مخاطر تهريب المهاجرين الجمهور المستهدف وأرقام الانتشار، مما أفضى إلى ازدياد الوعى بمسألة تهريب المهاجرين وتوسُّع النقاش العام حول تهریب المهاجرین وما پتصل به من مسائل معالحة الأسباب الحذرية اتخاذ تدابير وفقاً للقانون الدولي تحديد الفئات والمجتمعات المحلية وجود دلائل على تحديد الفئات (أ) منع تهريب المهاجرين بمعالجة القيام، حسب الاقتضاء، المعرّضة لتهريب المهاجرين، بهدف اتخاذ والمجتمعات المحلية المعرضة، بهدف وضع لحقوق الإنسان، لكي يتحقّق الأسياب الجذرية لتهريب بترويج وتعزيز استحداث استراتيجيات لمنع تهريب المهاجرين تدابير لمعالجة أسبابه الجذرية تدريجيا التمتع بالحقوق الاقتصادية المهاجرين في بلدان المنشأ، برامج لمعالجة الأسباب والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز مع مراعاة الواقع الاجتماعي الجدرية (الفقرة ٢ من المادة ١٥ اتخاذ تدابير للحدّ من التعرّض لتهريب وجود دلائل على حدوث ازدياد كمّى في بلدان المنشأ، مع مراعاة الواقع الاقتصادى للهجرة من بروتوكول تهريب المهاجرين) المهاجرين، بوسائل مثل برامج الإقراض ونوعى في ما يقدّم من مساعدة إنمائية الاجتماعي الاقتصادي للهجرة البالغ الصغر، والتدريب على المهارات، مباشرة لمعالجة الأسباب الجذرية وإيلاء عناية خاصة للمناطق البائسة للهجرة غير النظامية/القسرية ولتعرّض وتقديم المشورة بشأن فرص العمل، اقتصادياً واجتماعياً، من أجل مكافحة الأشخاص للتهريب، بزيادة ما تبذله وبرامج التعليم، وبرامج تعزيز مشاركة السباب الاجتماعية الاقتصادية المرأة في اتخاذ القرارات الاقتصادية، بلدان المنشأ من جهود لزيادة فرص الجذرية لتهريب المهاجرين (الفقرة العمل ودعم مصادر الرزق المستدامة، وبرامج منع تسرّب الأطفال من المدارس، ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول تهريب واتباع سياسات اقتصادية لدعم وتقديم منح للمنظمات غير الحكومية

المهاجرين؛ والعهد الدولي للحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

واتفاقية القضاء على جميع

## الجدول ٣- المنع (تابع)

هاء	دال	جيم	باء	ألف
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول
وجود دلائل على مشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة والأفراد المتأثرين في التدابير الرامية إلى منع تهريب المهاجرين وجود دلائل على ازدياد في البحوث المخاصة بالعلاقة بين الهجرة والتنمية، وعلى استخدام تلك البحوث في عملية تقرير السياسات المتعلقة بمعالجة الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين وجود دلائل على التعاون بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد على استحداث نهوج متبادلة المنفعة بشأن مسائل الهجرة والتنمية ومنع تهريب المهاجرين	ضمان مشاركة المجتمعات المحلية المتأثّرة، بما فيها الأفراد والجماعات الأكثر عرضة للتهريب، مشاركة حرّة ومفيدة في عملية صوغ تدابير منع تهريب المهاجرين واعتمادها وتنفيذها ورصدها إجراء ما يلزم من البحوث الاجتماعية، والاستفادة منها في صوغ استراتيجيات وسياسات لمعالجة الأسباب الجذرية بتهريب المهاجرين، بما فيها عوامل الطرد التعاون مع بلدان المنشأ وبلدان المقصد على استحداث وتنفيذ نهوج متبادلة المنفعة بشأن مسائل الهجرة والتنمية ومنع تهريب المهاجرين	أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) أن تتضمّن استراتيجيات وسياسات منع تهريب المهاجرين اتخاذ تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية، مثل الفقر والتمييز الجنساني وغير الجنساني ونقص فرص التعليم والعمل والتهميش الاجتماعي والاقتصادي والعنف والتعمي، وكذلك القمع والأوضاع الصراعية		
أن تأخذ سياسات منع تهريب المهاجرين بعين الاعتبار عوامل الجذب وجود دلائل على ترويج/دعم هجرة الأيدي العاملة بصورة نظامية للحصول على عمل لائق، وكذلك سائر خيارات المهجرة النظامية من أجل خفض الطلب على وجود تدابير للم شمل الأسر، مما يفضي إلى انخفاض الطلب على تهريب المهاجرين تهريب المهاجرين المثالث على أنَّ سياسات منع تهريب المهاجرين السات منع تهريب المهاجرين السات منع تهريب المهاجرين السات منع تهريب المهاجرين تستند إلى البحوث ذات الصلة	أخذ العوامل الجاذبة لتهريب المهاجرين بعين الاعتبار لدى صوغ وتنفيذ السياسات الخاصة بالهجرة وتهريب المهاجرين وغيرها من السياسات النظر في توسيع قنوات الهجرة المشروعة للأيدي العاملة، مع مراعاة احتياجات سوق العمل والاتجاهات الديموغرافية، وإرشاد العمال المهاجرين في كل مراحل الهجرة، بما فيها التخطيط والإعداد والاستقبال والعودة وإعادة الإدماج والاستقبال والعودة وإعادة الإدماج رقم ٢٨؛ والاتفاقية رقم ١١٠ (المادة ١٨ ورقم ١٥١)	أن تكون سياسات منع تهريب المهاجرين شمولية ومصمَّمة على نحو شامل ومتوازن فيما يتعلق بالأسباب الاجتماعية الاقتصادية لتهريب المهاجرين، بما فيها عوامل الجذب ينبغي أن يكون لمعايير العمل الدولية وغيرها من الصكوك الدولية، وكذلك المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، دور مهم لكي تكون تلك السياسات مسّقة وفعًالة ومنصفة (اتفاقية الهجرة من أجل العمل (الصيغة المنقحة) لعام ١٩٤٨ (الاتفاقية رقم ١٩٧) التي اعتمدتها منظّمة العمل الدولية (الأيلو)؛	(ب) منع تهريب المهاجرين بمعالجة الأسباب الاجتماعية الاقتصادية لتهريب المهاجرين في بلدان المعبور، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة	

ازدیاد عدد المنظمات الدولیة وغیر الحکومیة والجهات الفاعلة الأهلیة ورابطات المهاجرین وسائر الجهات ذات الصلة التي استُشیرت لدی صوغ سیاسات منع تهریب المهاجرین	زيادة تدابير لم شمل الأسر من أجل الحدّ من الطلب على تهريب المهاجرين إجراء ما يلزم من البحوث (في مجال العلوم الاجتماعية ومجالات أخرى) والاستفادة من تلك البحوث في صوغ استراتيجيات وسياسات لمالجة الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين، بما فيها عوامل الجذب	لعام ۱۹۷٥ (الاتفاقية رقم ۱۵۲)؛ والتوصية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل (الصيغة المتقحة) لعام ۱۹٤۹ (رقم ۸٦)؛ والتوصية المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام ۱۹۷۵ (رقم ۱۵۱)؛ واتفاقية الآيلو المتعلقة بسياسات العمالة لعام ۱۹۲۵ (الاتفاقية رقم ۱۲۲))		
	التشاور مع المنظمات الدولية وغير الحكومية والجهات الفاعلة الأهلية ورابطات المهاجرين وسائر الجهات ذات الصلة لدى صوغ سياسات منع تهريب المهاجرين			

		الجدول ٤- التعاون			
هاء	دال	جيم	باء	ألمض	
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفغّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول	
	ني	سيق/التعاون على الصعيد الوط	اثتنا		
وجود تدابير قانونية أو إدارية لإنشاء هيئة أو هيكل معني بالتنسيق وجود تقسيم واضح وفعًال للمهام فيما بين الكيانات الحكومية التي تعالج وجود ميزانية مخصّصة لتنفيذ الاستراتيجية/خطة العمل ولتنسيق عقد اجتماعات لآلية التنسيق المتعدّدة والدولي التخصّصات على الصعيدين الوطني والدولي بالاستناد إلى تقييمات منتظمة بالاستناد إلى تقييمات منتظمة مع الظروف المتغيّرة، التي تُستبان من ومستمرة	مراجعة وتعديل السياسات الحالية بشأن تهريب المهاجرين والمسائل المتصلة به، من أجل تنسيق أدوار جميع الجهات المعنية الشاء آلية أو هيئة تنسيق متعددة التخصّصات، تتولّى تنفيذ تدابير وطنية المهاجرين المهاجرين التخصيص موارد كافية لدعم تنفيذ التدابير الوطنية لمكافحة تهريب التشاور مع الدول الأخرى، وخصوصا الدول المتاخمة، قبل اعتماد الستراتيجية/خطة عمل لمنع تهريب المهاجرين ولحماية المهاجرين المهرب المهربين ولحماية المهاجرين المهربين ولحماية المهاجرين المهربين ولحماية المهاجرين المهربين المهربين المهربين المهربين المتحدية المتحديدة ومتديم المستراتيجية/خطة عمل الإجراءات والتدابير المتخدة، ورصد رصد وتقييم الاستراتيجية الخاصة رصد وتقييم الاستراتيجية الخاصة ومستمرة	التنسيق بين جميع الجهات المشاركة فيها المؤسسات الحكومية والسلطات ومفتشو العمل والمنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع الأهلي والقطاع ومقدّمو خدمات رعاية الأطفال والشباب والسلطات المختصة باللجوء وسائر وجود سياسات شاملة ومتسقة فيما المتصلة به (منع الجريمة، الهجرة، للتصلة به (منع الجريمة، الهجرة، التمية اللاجئين، ما إلى ذلك) التنمية اللاجئين، ما إلى ذلك) بوجود دلائل على أنَّ تلك البلدان بوجود دلائل على أنَّ تلك البلدان باللاجئين وحقوق الإنسان (الفقرة تمتثل لأحكام القانون الدولي الخاصة باللاجئين وحقوق الإنسان (الفقرة تمتثل لأحكام القانون الدولي الخاصة باللاجئين وحقوق الإنسان (الفقرة المهاجرين)	تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف وداخلها، وكذلك بين الدول الأطراف وسائر الجهات ذات الصلة، على منع تهريب المهاجرين ومكافحته، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين	التنسيق/التعاون على الصعيد الوطني من أجل منع ومكافحة تهريب المهاجرين وحماية حقوق المهاجرين المهرّبين (المادة ٢ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	,

# التعاون الدولي الرسمي

مراجعة التشريعات وسنُّها أو تعديلها لضمان إمكانية تسليم مرتكبي جرائم تهريب المهاجرين	اعتراف القانون الداخلي بأنَّ تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به هي جرائم يجوز تسليم مرتكبيها	تدعيم الملاحقة القضائية لمهرِّبي المهاجرين بتيسير تسليمهم	تسليم المجرمين (المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	۲
تعيين سلطات وطنية مختصّة لكي تشرف على تسليم مهرّبي المهاجرين				
ملاحقة مهرِّبي المهاجرين قضائياً في تعذّر تسليمهم لأسباب تتعلق بالجنسية				
استخدام اتفاقية الجريمة المنظَّمة كأساس قانوني للتسليم في حال عدم وجود معاهدة تسليم				
النظر في إبرام معاهدات تسليم مع الدول الأخرى				
النظر في استخدام التسليم المشروط				
إرساء إجراءات للمساعدة القانونية المتبادلة تستخدم اتفاقية الجريمة المنظّمة كأساس قانوني (الفقرة ٧ من المادة ١٨ من الاتفاقية) إنشاء و/أو تكليف سلطة وطنية مركزية لتسهيل التخاطب بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بناء قدرة وطنية في مجال تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها إنشاء آلية تخاطُب بين الدولة الطرف إنشاء آلية تخاطُب بين الدولة الطرف فيما يخصّ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة	تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى والمعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة، ضماناً لقدرة الدول الأطراف على التماس المساعدة فيما يتعلق بأخذ الأدلة وأقوال الأشخاص، وتبليغ المستندات القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش، وحجز الموجودات وتجميدها، وفحص الأشياء والمواقع، وتوفير العلومات والأدلة وتقييمات الخبراء وتقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة أو نسخ مصدقة عنها، وتحديد عائدات الجريمة أو تعقبها، وتسهيل مثول الأشخاص طوعاً في الدولة وتسهيل مثول الأشخاص طوعاً في الدولة يتعارض مع القانون الداخلي (المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة)	ضمان تقديم أوسع قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتفلة بجرائم تهريب المهاجرين (الفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة)	المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة)	۲
	لضمان إمكانية تسليم مرتكبي جرائم تهريب المهاجرين تعيين سلطات وطنية مختصة لكي تشرف على تسليم مهربي المهاجرين قضائياً في معذر تسليمهم لأسباب تتعلق بالجنسية المتخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة كأساس قانوني للتسليم في حال عدم النظر في إبرام معاهدات تسليم مع الدول الأخرى النظر في استخدام التسليم المشروط النظر في استخدام التسليم المشروط المنظمة كأساس قانوني (الفقرة ٧ من المتبادلة تستخدم اتفاقية الجريمة المنادة ١٨ من الاتفاقية) المادة ١٨ من الاتفاقية ألساعدة القانونية المتبادلة المتبادلة المتبادلة المتبادلة والدولة الطرف متامّية الطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها الساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها الطالبة والدولة الطرف متلمّية الطلب، والمولة الطرف متلمّية الطلب، والمات المساعدة القانونية المتبادلة الطالبة والدولة الطرف متلمّية الطلب، والدولة الطرف متلمّية الطلب، والمات المساعدة القانونية المتبادلة والدولة الطرف متلمّية الطلب،	المهاجرين والجرائم المتصلة به هي تعيين سلطات وطنية تسليم مرتكبيها جرائم يجوز تسليم مرتكبيها تعيين سلطات وطنية مختصّة لكي تشرف على تسليم مهرّبي المهاجرين قضائياً في تعذر تسليمهم لأسباب تتعلق بالجنسية ملاحقة مهرّبي المهاجرين قضائياً في استخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة وجود معاهدة تسليم مع وجود معاهدة تسليم مع النظر في إبرام معاهدات تسليم مع النظر في النظر في استخدام التسليم المشروط النظر في استخدام التسليم المشروط النظرة الدول الأطراف المنظمة كأساس قانوني (الفقرة ٧ من المستدات القضائية، وتنفيذ عمليات المساعدة فيما يتعلق المستدات القضائية، وتنفيذ عمليات المساعدة وتنفيدات والسعدات والسعدات والسعدات والسعدات والسعدات والسعدات والسعدات والسعدات والسعدات الخبراء وفعص الأشياء والمواقع، وتوفير وضعص الأشياء والمواقع، وتوفير وتتعيمات الخبراء المواصلة عنها، والمواقع، وتوفير وتتعيمات الخبراء والمواقع، وتوفير وتتعيمات الخبراء المواصلة عنها، المعلومات والأدلة وتتعيمات الخبراء والمواقع، وتوفير وتتعيمات الخبراء والمواقع، وتوفير وتتعيمات الخبراء المواصلة عنها، المواصلة عنها، المعلومات والأدلة وتتعيمات الخبراء والمواقع، وتوفير وتنفيذ عالمات المساعدة القانونية المتبادلة وتتعيمات الخبراء والمواقع، وتوفير المساعدة القانونية المتبادلة وتتعيمات الخبراء والمواقع، وتوفير المادة المواتبة والمواقع، وتوفير المادة المواتبة والمواقع، وتوفير المادة المالية والدولة الطرف متلقية الطلب، وأي نوع آخر من الماعدة لا المالية والدولة الطرف متلقية الطلب، وأي نوع آخر من الماعدة لا المالية والدولة المورض مع القانون الداخلال المادة المالية والدولة المالية والدولة المالية والدولة المالية والدولة المالية والدولة المالية المالية والدولة المالية والدولة المالية ال	المهاجرين بتيسير تسليمهم المساعدة التأتوسلة به هي تعيين سلطات وطنية مختصة لكي تعيين سلطات وطنية مختصة لكي تشرف على تسليم مورسي المهاجرين المهاجري	اتفاقية الجربية المتطّة به عن المهاجرين بتيسير تسليمهم أوسع قدر من المساعدة القانونية المتبادلة المساعدة القانونية المتبادلة المساعدة القانونية المساعدة المساعدة المساعدة المساعدة المساعدة المساعدة القانونية المساعدة

هاء	دال	جيم	باء	ألف	
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول	
النجاح في تقديم المساعدة القانونية التبادلة إلى الدول الأطراف الأخرى في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بتهريب المهاجرين، دون مساس بما يتمتّع به المهاجرون المهرّبون من حقوق بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي	وضع مبادئ توجيهية وإجراءات واضحة وصالحة للتطبيق لمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بوسائل مثل أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أعدها المكتب ضمان عدم تقاسم المعلومات المتعلقة بطلبات اللجوء مع البلد الأصلي لطالب اللجوء	استخدام اتفاقية الجريمة المنظَّمة كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة (ق حال عدم وجود ترتيبات رسمية أخرى) وجود سلطة مركزية مكلِّفة بمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة			
وجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لدعم التخاطب بين أجهزة الشرطة الوطنية، مما يفضي إلى إجراء تحقيقات مشتركة مع جهاز الشرطة الآخر في قضايا تهريب المهاجرين	القيام، عند الاقتضاء، بإبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم	استخدام آلية نقل الأشخاص المحكوم عليهم فيما يخصّ الدول الأطراف التي لن تسلّم مواطنيها إلا بشرط إعادتهم) نقل الأشخاص المحكوم عليهم بما يتوافق مع القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين	القيام خصوصاً بدعم تدابير نقل مهرِّبي المهاجرين المحكوم عليهم، استكمالاً لآلية التسليم (التسليم المشروط، إعادة الشخص المحكوم عليه إلى بلده الأصلي)	نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ١٧ من اتفاقية الجريمة المنطَّمة)	٤
		لتعاون في التحقيقات والعمليات	1		
وجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية و/ أو متعددة الأطراف لدعم التخاطب بين أجهزة الشرطة الوطنية، مما أفضى إلى إجراء تحقيقات مشتركة مع أجهزة شرطة أخرى في قضايا تهريب المهاجرين وجود اتفاقات ثنائية و/أو متعددة الأطراف تتناول أساليب التحري الخاصة استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانون للتعاون، في حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات أخرى	إبرام أو تدعيم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزة إنفاذ القانون (الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة) النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل استخدام أساليب التحري الخاصة (الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة)	توفير قنوات للتخاطب وللتعاون فيما بين أجهزة الشرطة (الفقرة ۱(أ) من المادة وجود تعاون مع دول أطراف أخرى في إجراء التحريات عن تهريب المهاجرين (الفقرة ۱(ب) من المادة ۲۷ من اتفاقية الجريمة المنظمة) توفير الأشياء أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق عند الافتضاء (الفقرة ۱(ج) من اتفاقية الجريمة المنظمة)	تعزيز التعاون الدولي في مجال التحقيقات بين السلطات المعنية بإنفاذ القانون، تدعيماً لتدابير مكافحة تهريب المهاجرين ضمان أن يكون التعاون الدولي فيما يتعلق بتهريب المهاجرين متوافقاً مع القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنساني وقانون اللاجئين، وألا يكون تمييزياً ضد الأشخاص بسبب كونهم مهرَّبين (المادة المشاجرين) المهاجرين)	التعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة)	٥

دلائل على وجود تعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في التحقيقات المتعلقة بجرائم تهريب المهاجرين المرتكبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة زيادة عدد الموظفين المعينين لدى الدول الأخرى أو زيادة تبادلهم معها	النظر في استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون في مجال إنفاذ القانون، في حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات (الفقرة ٢ من المادة التعاون في التصديّي لجرائم تهريب المهاجرين المرتكبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة (الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة) إيفاد واستقبال ضباط اتصال	تيسير التنسيق الفعّال بين السلطات والأجهزة والدوائر المختصّة، تعزيزاً لتبادل الموظفين أو غيرهم من الخبراء، بما في ذلك انتداب موظفي اتصال (الفقرة ۱ (د) من المادة ۲۷ من اتفاقية تبادل المعلومات عن الوسائل والطرائق التي يستخدمها مهرِّبو المهاجرين (الفقرة ۱ (هـ) من المادة ۲۷ من اتفاقية الجريمة المنظمة) البريمة المنظمة) أجل الكشف المبكّر عن تهريب المهاجرين أجل الكشف المبكّر عن تهريب المهاجرين المجريمة المنظمة) وجود اتفاقات أو ترتيبات تعاون (الفقرة وجود اتفاقات أو ترتيبات تعاون (الفقرة ۲ من المادة ۲۷ من الفقرة ۲ من المادة ۲۷ من المقرة ۲ من المادة ۲۷ من المنظمة)			
وجود تشريعات لتسهيل التحقيقات المشتركة في قضايا تهريب المهاجرين، على أساس كل حالة على حدة، وتشمل إجراءات واضحة لتلك التحقيقات ازدياد الثقة بين الشركاء في التحقيقات حقيقات مشتركة في قضايا تهريب المهاجرين موحّدة أو مواقع مختلفة، في قضايا تهريب المهاجرين وجود آليات تخاطب، مما أفضى إلى ازدياد التخاطب بين أجهزة إنفاذ القانون في الولايات القضائية المختلفة أو البلدان المختلفة	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها لضمان تسهيل التحقيقات المشتركة فيما بناء علاقات ثقة مع الشركاء المحتملين في التحقيقات المتحقيقات أو ترتيبات تعاون رسمية وغير رسمية، ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن أفرقة تحقيق مشتركة في قضايا استخدام أفرقة تحقيق مشتركة في قضايا مواقع موحّدة أو مختلفة المواقع، في التحقيقات المتعلقة بتهريب المهاجرين مواقع موردة أو مختلفة المواقع، في التحقيقات المتعلقة بتهريب المهاجرين المتحقيقات المتعلقة بتهريب المهاجرين أنشاء آليات تنسيق وتوفير موارد لغوية الترجمة الشفوية تيسيراً للتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأخرى	استخدام أفرقة تحقيق وملاحقة مشتركة في قضايا تهريب المهاجرين وجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة	ضمان إجراء تحقيقات سليمة في جرائم تهريب المهاجرين، وجمع ما يلزم من أدلة بالشكل المقبول للقيام بالملاحقة القضائية، مع إيلاء الاحترام الواجب لسيادة البلدان المعنية	التحقيقات المشتركة (إلمادة ١٩ من اتفاقية الجريمة المنظمة)	٦

هاء	دال	جيم	باء	ألف	
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول	
وجود خطط عمليات مشتركة تحظر الإعادة القسرية على وجه التحديد وجود موظفي اتصال معينين ويسهلون التحقيقات المشتركة وجود دلائل على أنَّ الطلبات المالكات أو المعدّات أو الأدوات الأخرى المالكات أو المعدّات أو الأدوات الأخرى مصادرتها في نهاية المطاف مصادرتها في نهاية المطاف وجود إجراءات للمصادرة تستخدم اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانون وجود دلائل على أنَّ جميع طلبات المصادرة المقدّمة للإنفاذ قد أُنفذت أو رُفضت	مراجعة جميع خطط العمليات المشتركة لضمان كونها تحظر الإعادة القسرية على وجه التحديد تعيين موظفي اتصال واستخدامهم مراجعة التشريعات وسنُها أو تعديلها لكي تسمح للدولة بكشف عائدات الجريمة أو المتلكات أو المعدّات أو مصادرتها الجريمة المنظمة كأساس قانوني (المادة الجريمة المنظمة كأساس قانوني (المادة قيام الدولة، عند تلقيها طلباً للمصادرة من دولة أخرى، إمًا بتقديم الطاتها المختصّة مباشرة لإنفاذه، وأمًّ بتقديم الطلب إلى سلطاتها المختصّة من أجل استصدار أمر مصادرة داخلي أو النظر في رفض الطلب إذا لم يكن الجرم جرم تهريب المهاجرين أو لم يكن مشمولاً على نحو المريمة المنظمة المنطقة المريمة المنظمة المنظمة المنطقة المريمة المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة المنطقة المريمة المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة المنطقة المريمة المنظمة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنظمة المنطقة ا	وجود تشريعات تسمح للدولة بالاستجابة لطلبات كشف عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدّات أو الأدوات الأخرى وتعقّبها وتجميدها وحجزها أو مصادرتها وجود إجراءاتٍ تمتثل لأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة (المادة ١٣ من الاتفاقية)	إلزام الدولة الطرف متلقّية الطرف بأن تتخذ تدابير معيّنة لكشف عائدات الجريمة أو المتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى وتعقُّبها وتجميدها وحجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف	التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ۱۳ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	٧
وجود دلائل على التصرّف في عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة وفقاً لأحكام القانون الداخلي والإجراءات الإدارية الداخلية، وعلى أنَّ جزءاً من العائدات أو الممتلكات المصادرة قد احتُسب وتُصرِّف فيه من خلال تعويض	إعطاء الأولوية للنظر في إعادة عائدات الجريمة أو المتلكات إلى الدولة الطرف الطالبة لكي تتمكّن من تعويض ضحايا الجريمة أو إعادة تلك العائدات أو المتلكات إلى مالكيها الشرعيين	وجود تشريعات وإجراءات إدارية للتصرّف في عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة وفقاً لاتفاقية الجريمة المنظّمة (المادة ١٤ من الاتفاقية)	تشجيع استخدام الموجودات أو المتلكات المصادرة في تعويض الضحايا أو إعادتها إلى مالكيها الشرعيين أو في دعم تدابير مكافحة الجريمة	التعاون الدولي لأغراض التصرّف في عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	٨

المجزء
المثاني-
बू
1 and
المدولي
ي لتنفيذ
بروتوكوا
تمريب
والمحاجرين

الضحايا و/أو الإعادة إلى المالكين الشرعيين وجود اتفاقات أو ترتيبات بشأن استخدام المتلكات أو الأموال المصادرة في دعم الهيئات الحكومية الدولية التي تكافح الجريمة و/أو تقاسم تلك المتلكات أو الأموال مع دول أطراف أخرى وجود دلائل على تقديم أو تلقي أشياء أو كميات من المواد لأغراض التحليل قبل التصرّف فيها	إيلاء اعتبار خاص لإبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن: التبرع بقيمة تلك العائدات أو الممتلكات، أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات، إلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصّصة في مكافحة الجريمة: تقاسم تلك العائدات أو الممتلكات أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات مع دول أطراف أخرى تقديم أو تلقي أشياء أو كميات من عائدات تهريب المهاجرين أو الممتلكات المصادرة لأغراض التحليل قبل أيً				
		تبادل المعلومات			
وجود تشريعات تسمح بتقاسم المعلومات وحمايتها وجود دلائل على إجراء تشاور مسبق قبل تقاسم أيِّ معلومات حسّاسة وجود دلائل على الامتثال للطلبات المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات المختصّة، مما أفضى إلى تحسّن في المجترقة وجدوى تبادل المعلومات بين الدول بين الدول وجود تصنيف منهجي للمعلومات المنطاق تهريب المهاجرين وطبيعته وجود تصنيف منهجي للمعلومات المتعلقة بنطاق تهريب المهاجرين وطبيعته ووسائل وطرائقه من أجل تيسير تبادلها	مراجعة وسنُّ أو تعديل التشريعات (بما فيها القوانين الخاصة بوسائط الإعلام وقوانين السرية الرسمية وما إلى ذلك من تشريعات)، لضمان التوازن بين السرية والإفشاء التشاور مع الدول التي تقدّم/تتلقّى معلومات، متى كان ذلك التشاور مع الدول التي نقدّم/تتلقّى المعلومات، متى كان ذلك التشاور المعاريأ ومناسباً المعلومات المعلومات تقريب المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات أبطاعة المعلومات أبطاعة التعاومات تهريب المهاجرين) النشاء نظام أو آلية للتعاون المتكامل من أجل تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ أجل تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ والسلطات المعنية بالحدود والمهجرة وسائر السلطات ذات الصلة وتنسيق أنشطتها	وجود نظام لتبادل المعلومات عن: (أ) نقاط الانطلاق والمقصد والدروب والنقاين ووسائل النقل التي من المعروف أو يُشتبه في أنها تُستخدم في عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة التي من المعروف أو يُشتبه في المنظمة التي من المعروف أو يُشتبه في صحة وثائق السفر الصادرة وسلامتها أنها ضائعة وما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛ و(د) وسائل أو طرائق السفر أو المهوية بصورة غير مشروعة إخفاء الأشخاص ونقلهم وتحوير وثائق وما إلى ذلك من الأفعال غير المشروعة؛ و(ه) المتهاريعية والممارسات وره) التجارب التشريعية والممارسات وراه) المهاجرين؛ و(و) المعلومات العلمية والتدابير الرامية إلى منع تهريب والتكنولوجية التي تساعد على منع والتكرولوجية التي تساعد على منع تهريب المهاجرين وكشفه والتحري عنه تهريب المهاجرين وكشفه والتحري عنه تهريب المهاجرين)	تدعيم تدابير التصدِّي القائمة على المعرفة والمسترشدة بمعلومات استخبارية بهدف منع تهريب المهاجرين ومكافحته، من خلال تبادل المعلومات ذات الصلة	تبادل المعلومات (المادة ١٠ من بروتوكول تهريب المهاجرين، والمادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	٩

		الجدول ٤- التعاون (تابع)			
هاء	داڻ	جيم	باء	أثف	
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول	
الاستعانة الفعلية بالإنتربول وبمنظمات إنفاذ القانون الإقليمية من أجل تيسير التعاون في مجال تبادل المعلومات	مناسقة البيانات العملياتية وتصنيفها تصنيفاً منهجياً من أجل تيسير تبادل المعلومات				
وجود دلائل على ازدياد كشف تهريب المهاجرين من خلال تبادل المعلومات والتنسيق	الاستعانة بالإنتربول وبمنظمات إنفاذ القانون الإقليمية تيسيراً للتعاون في مجال تبادل المعلومات				
	استخدام المعلومات المتلقّاة في تدعيم تدابير أجهزة إنفاذ القانون الرامية إلى مواجهة تهريب المهاجرين				
	دية	اون فيما يتعلق بالتدابير الحدو	التعا		
وجود سياسات متناسقة لمراقبة الحدود في البلدان المتجاورة وجود تشريعات لتسهيل التعاون الحدودي	التعاون على صوغ سياسات مراقبة الحدود، من أجل مناسقة السياسات على جانبي الحدود مراجعة التشريعات وسنُّها أو تعديلها	النظر في إقامة آليات اتصال مباشر من أجل تدعيم التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود، على نحو يمثثل لأحكام القانون الداخلي والقانون الدولي، بما فيه والنا المناسلة الناسلة الدراكية الاناسلامية المسلمية الاناسلامية المسلمية الاناسلامية المسلمية الم	تدعيم التعاون الحدودي لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته	التعاون الحدودي (الفقرة ٦ من المادة ١١ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	١٠

وجود سياسات متناسقة لمراقبة الحدود في البلدان المتجاورة وجود تشريعات لتسهيل التعاون	التعاون على صوغ سياسات مراقبة الحدود، من أجل مناسقة السياسات على جانبي الحدود	النظر في إقامة آليات اتصال مباشر من أجل تدعيم التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود، على نحو يمتثل لأحكام القانون	تدعيم التعاون الحدودي لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته	التعاون الحدودي (الفقرة ٦ من المادة ١١ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	١٠
وجود تشريعات تسهين التعاون الحدودي وجود قنوات اتصال مباشرة بين	مراجعة التشريعات وسنُّها أو تعديلها حسب الاقتضاء لإرساء كون الأجهزة	الداخلي والقانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون			
أُجهزة مراقبة الحدود، وازدياد فعالية الاتصالات بين الموظفين الحدوديين، بوسائل مثل وجود جهة وصل مكلفة بالتعاون مع أجهزة الشرطة الدولية والإقليمية	الحدودية مفوَّضة بالتعاون إنشاء فتوات اتصال مباشر بين أجهزة مراقبة الحدود (الفقرتان ١ و ٢٠ من المادة ١١ من البروتوكول) استخدام أطر التعاون الثنائية والإقليمية	الإنساني وقانون اللاجئين، ولا يميّز ضد الأشخاص بسبب كونهم مهرَّبين (الفقرة ٦ من المادة ١١، والمادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)			
وجود أطر تعاون إقليمية ودولية تدعم التعاون الحدودي	السعدام اطر التعاون المدودي				
وجود دلائل على تقديم المعلومات الحدودية إلى الإنتربول					

التدريب

دلائل على وجود أفرقة مشتركة لخفر الحدود	إدارة النظم الحدودية بحيث توفّر إمكانية الاطلاع على بيانات الإنتربول				
تنظيم تدريبات مشتركة لموظفي مراقبة الحدود أو المشاركة فيها	إنشاء أفرقة مشتركة بين الدول لخفر الحدود				
وجود تبادل منتظم للمعلومات بين الحكومات عن السياسات الوطنية المتعلقة بالدخول والمكوث	إجراء تدريبات مشتركة لموظفي مراقبة الحدود في البلدان التي لها حدود مشتركة				
إفضاء تبادل المعلومات والتعاون بشأن الضوابط الحدودية إلى ازدياد كفاءة الموظفين الحدوديين وقدرتهم على كشف	تبادل المعلومات بصورة منتظمة بين الدول التي لها حدود مشتركة عن السياسات الوطنية				
تهريب المهاجرين واعتراضه عدم إفضاء نقل المهام في مراقبة الحدود إلى إخلاء مسؤوليات الدولة الناقلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان،	سهيل التعاون بين موظفي أجهزة الحدود والهجرة والشرطة من أجل تدعيم القدرة على منع تهريب المهاجرين				
ولا إلى نقصان في حماية المهاجرين المهرَّبين ومساعدتهم	ضمان عدم إفضاء التعاون في مراقبة الحدود أو نقل المسؤوليات المتعلقة بمراقبة الحدود إلى تقويض حماية المهاجرين المهربين أو مسؤوليات الدولة الناقلة فيما يتعلق بمراعاة أحكام القانون الدولى، بما فيه قانون حقوق				
	الشاول الدولي. به ليه عالون عقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين				
	<u> عينة ا</u>	، في مجالي التدريب والمساعدة اا	التعاون		
ازدياد عدد التدريبات الموفَّرة وعدد الموظفين الذين تلقّوا تدريباً على مكافحة تهريب المهاجرين ازدياد التدريبات الموفَّرة للموظفين ذوي الصلة في البلدان/المناطق الشريكة	إنشاء برامج لتدريب الموظفين المحليين وفقاً للتشريعات الداخلية للدولة المعنية والدول الأخرى التي سيلزم التعاون معها توفير التدريب للموظفين المعنيين في البلدان/المناطق الشريكة أو تلقَّى	التعاون مع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة والجمعيات الأهلية، حسب الاقتضاء، لضمان تدريب الموظفين تدريباً وافياً على منع تهريب المهاجرين وكشفه والقضاء عليه	تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلي لضمان تدريب الموظفين تدريباً وافياً لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته	التعاون في مجال التدريب (الفقرتان ٢ و٢ من المادة ١٤ من بروتوكول تهريب المهاجرين، والمادة ٢٩ من اتفاقية الجريمة المنطَّمة)	11
التي يلزم التعاون معها، و/أو التدريبات المتلقّاة من أولئك الموظفين إنجاز إعداد وصون قائمة خبراء	التدريب منهم إعداد وصون قائمة خبراء لكي يتولّوا صوغ وتنفيذ برامج تدريب الموظفين	تهريب المهاجرين وهسفه وانقضاء عنيه وحماية حقوق المهاجرين المهرّبين (انظر الخدول ٢ (المنع)، ٧-ألف و٨-ألف)	واقيا المع بهريب الهاجرين ومحاقعته وعلى حماية المهاجرين المهرَّبين ومساعدتهم		

هاء	دال	جيم	باء	أثف	
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول	
وجود دلائل على مشاركة مختلف الجهات، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مشاركة متعدّدة الجوانب في صوغ وتنفيذ برامج التدريب المتعلقة بتهريب المهاجرين الدياد عدد الموظفين المتبادلين والدراسات المتبادلة مع البلدان/المناطق الشريكة التقنية من أجل بناء القدرة وجود دلائل على مشاركة المنظمات على مواجهة تهريب المهاجرين الصلة في تقديم المساعدة التقنية لمنع الصلة في تقديم المساعدة التقنية لمنع الصلة في تقديم المساعدة التقنية لمنع المهاجرين ومكافحته، مع حماية المهاجرين المهرين ومكافحته، مع حماية وجود دلائل على توفير أو طلب التمويل بناء القدرات من أجل تدعيم التصدي ودولية لحشد الموارد والانخراط في ودولية لحشد الموارد والانخراط في النعابي لتهريب المهاجرين	صوغ وتنفيذ برامج التدريب من خلال التعاون مع موظفي أجهزة إنفاذ القانون والهجرة وخفر السواحل والنيابة العامة والسلطات القضائية ومفتشي العمل والاخصائيين الاجتماعيين وسائر الموظفين المعنيين داخل الدولة ومع الدول والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع الأهلي تبادل الموظفين وتعزيز تبادل الدراسات بين البلدان/المناطق الشريكة التعاون مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد بين البلدان/المناطق الشريكة التعاون مع الدول الأطراف الأخرى ومع النقية وتقديمها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية في مجال تقديم المساعدة توفير (أو طلب) تمويل هادف ومساعدة تقنية هادفة، ضماناً لإمكانية معالجة تمريب المهاجرين على نطاق عالمي تعزيز الجهود الإقليمية والدولية الرامية النقي تدعيماً لتدابير التصدِّي لتهريب المهاجرين، بدعم من الجهات ذات الصلة	النظر في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأخرى لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته ولحماية المهاجرين المهرّبين (المنع)، ٧ ألف و٨ ألف) تصميم برامج المساعدة التقنية وتنفيذها وفقا لأحكام القانون الدولي، بما يشمل قانون حقوق الإنسان والقانون من بروتوكول تهريب المهاجرين)	تعزيز التعاون في مجال تقديم المساعدة التقنية لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته ولحماية المهاجرين المهرَّبين وصون حقوقهم تعزيز العمل على منع تهريب المهاجرين وحماية المهاجرين المهرَّبين والتعاون على تحقيق هاتين الغايتين	التعاون في مجال المساعدة التقنية (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من بروتوكول تهريب المهاجرين، والمادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة)	17

-	
3	·
1411	)
_	
न्त्रं	,
Ξ	
tan,	•
_	
7	
الماءل	)
-	
trian versel in a metal of	
.7	
7	
12	١
ુંવ	١
ง	١
-	Ó
13	,
	١
3	
-	
7	
1	•
-	7
- 1	j

ازدياد المشاركة في دورات التدريب الثنائية والإقليمية والدولية وجود دلائل على اتباع نهج في تقديم المساعدة التقنية يقوم على مراعاة حقوق الإنسان وجود تشريعات تخوّل أجهزة إنفاذ	مراجعة التشريعات وسنُّها أو	ن التصدّي لتهريب المهاجرين عو (أ) أن تكون الولاية القضائية على	تعزيز التعاون إلى أقصى مدى ممكن	التعاون على منع تهريب	١٢
القانون صلاحية التصدّي لتهريب المهاجرين في البحر، وفقاً لبروتوكول تهريب المهاجرين وجود دلائل على أنَّ الاتفاقات المتعلقة بتسيير دوريات مشتركة في المياه الإقليمية لبلدان ثالثة متاحة لعامة حقوق الإنسان تظل قائمة حتى عندما بلدان ثالثة، أو في حال قيام بلد ثالث بارتكاب تلك الانتهاكات بالاشتراك مع وجود دلائل على أنَّ المساعدة تُطلب وتُقدَّم بصورة فعّالة في حالات تهريب وتقدَّم بصورة فعّالة في حالات تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وذلك غير الحكومية والجمعيات الأهلية وسائر بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الجهات ذات الصلة وجود دلائل على أنَّ ربابنة السفن الذين يقدّمون المساعدة بإركاب الأشخاص من الإزعاج	تعديلها لتزويد أجهزة إنفاذ القانون المهاجرين عن طريق البحر، وفقاً لبروتوكول تهريب المهاجرين (المادة ٧ البروتوكول تهريب المهاجرين (المادة ٧ من البروتوكول تهريب المهاجرين (المادة ٨ البروتوكول والفقرة ٢ من المادة ٨ إجراء دراسة نقدية لأيِّ اتفاق يبرم بشأن دوريات مشتركة في المياه الإقليمية لبلدان ثالثة، لضمان امتثاله لمعايير عقوق الإنسان عالمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية وسائر الجهات ذات الصلة على حماية ومساعدتهم المهاجرين المعربين المعترضين في البحر ومساعدتهم التنسيق والتعاون مع الدول الأخرى الضمان إبراء ربابنة السفن الذين المستغيثين من التزاماتهم فيما يتعلق يقدمون المساعدة بإركاب الأشخاص المستغيثين من التزاماتهم فيما يتعلق من اتفاقية سلامة الأرواح في البحر، والفصل ٢ – ١ - ٩ من اتفاقية البحث والإنقاذ)	تهريب المهاجرين عن طريق البحر قد أرسيت (المادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة) (انظر الجدول ١ (الملاحقة القضائية)، ٧-دال) وجود اتفاقات وآليات تعاون تتيح طلب وتقديم المساعدة في قمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر (الفقرة المهاجرين)؛ وتبليغ دولة العلم مع طلب تأكيد التسجيل وطلب الإذن باتخاذ التدابير المناسبة (الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول)؛ والإذن للدولة الطالبة باعتلاء وتفتيش السفينة التي يُرى أنها تهرب مهاجرين، و/أو اتخاذ المدادة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول)؛ وإبلاغ دولة العلم بالتدابير المتخذة وإبلاغ دولة العلم بالتدابير المتخذة والاستجابة بسرعة لأي طلب يرد من دون طرف أخرى لتقرير ما إذا كان ديحق للسفينة المعنية أن ترفع علمها أو أن تدعي أنها مسجلة لديها (الفقرة ٤ من البروتوكول)؛ تدعي أنها مسجلة لديها (الفقرة ٤ من البروتوكول)	لنع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفتاً لأحكام بروتوكول تهريب المهاجرين بروتوكول تهريب المهاجرين بروتوكول تهريب المهاجرين ضمان أن يكون منع تهريب المهاجرين القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين (المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	المهاجرين عن طريق البحر (المواد ۷ إلى ۹ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	

هاء	دال	جيم	باء	ألف
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول
أن تكون السلطة قد عُيِّنت، ولديها الصلاحية اللازمة للتعاون الفعّال مع الدول الأخرى بشأن تهريب المهاجرين عن طريق البحر حيازة الأمين العام للأمم المتحدة معلومات محدَّثة عن بيانات الاتصال العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني وساعات العمالة (اللغات) التي يمكن بها ازدياد قدرة السلطة المركزية على التسيق مع السلطات المحلية (بما فيها الجمارك والشرطة والسلطات البحرية المجهزة المحلية التي يمكن للسلطة تلقي الطلبات منها، بدليل ازدياد عدد اللازم لإقامة الاتصال الوقت المركزية من القيام بعملها على مدار دلائل على وجود ترتيبات لتمكين السلطة المركزية من القيام بعملها على مدار الدي تحتاج إليه لتأكيد التسجيل لدى السجل الوطني للنقل البحري والقيام النجري والقيام البحري والقيام البحري والقيام البحري والقيام البحري والقيام البحري والقيام البحري والقيام البعر ذلك من المهام	مراجعة التشريعات وسنّها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، لإنشاء سلطة مركزية ووجودة لما يلزم من صلاحيات (وخصوصاً صلاحية الإذن لدولة طرف أخرى باتخاذ تدابير تجاه السفن التي ترفع عُلَمها)، و/أو تزويد سلطة مركزية موجودة بصلاحيات لمعالجة تهريب المهاجرين عن طريق البحر أو إنشاء سلطة جديدة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ببيانات الاتصال الخاصة بالسلطة المركزية، والسماح بالاحتفاظ بتلك المعلومات وتعميمها على جميع الدول الأطراف وتعميمها على جميع الدول الأطراف تهريب المهاجرين)  (الفقرة 7 من المادة ٨ من بروتوكول ضمان أن تكون لدى السلطة المركزية المعيّنة قدرة على التنسيق مع سائر القانون البحري، بوسائل منها إتاحة الأحدي البحري السلطة المركزية البحري الساطة المركزية البحري الساطة المركزية البحري السلطة المركزية المعلى السجل الوطني للنقل السجري السلطة المركزية من الساطة المركزية من الساطة المركزية من العمل على مدار الساعة	(ب) أن تكون السلطة الوطنية المختصة بمعالجة تهريب المهاجرين عن طريق البحر قد عُيِّنت، وأن يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أبلغ بذلك (الفقرة ٦ من المادة ٨ من البروتوكول)		

## التعاون في مجال المنع (المادة ١٥ من البروتوكول)

التعاول نے مجال اللہ (اللہ مل البرولوكول)					
1 1	التعاون على زيادة وعي الناس باحتمال الوقوع ضحية للتهريب (الفقرة ٢ من المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين) (انظر الجدول ٢ (المنع)، ٩(أ)-هاء)	تعزيز التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال زيادة الوعي بأخطار تهريب المهاجرين	التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال زيادة الوعي بأخطار تهريب المهاجرين (الفقرة ٢ من المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	التعاون في ميدان الإعلام بهدف منع تهريب المهاجرين مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع الأهلي وجهات أخرى، بإشراكها في تصميم حملات التوعية وتنفيذها	ازدياد التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في مجال تزويد الناس بالمعلومات عن تهريب المهاجرين، مما أفضى إلى ازدياد الوعي بأخطاره
) 	التعاون في برامج التنمية من أجل معالجة الأسباب الجدرية (الفقرة ٢ من المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين) (انظر الجدول ٢ (المنع)، ١٥(أ)-دال)	تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال تعزيز التنمية	التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال تعزيز الننمية (الفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع مراعاة واقع الهجرة الاجتماعي والاقتصادي، ومع إيلاء عناية خاصة للمناطق البائسة اقتصادياً واجتماعياً	ازدياد التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز التنمية في المناطق البائسة اقتصادياً واجتماعياً والمعرضة لتهريب المهاجرين، مما أفضى إلى تعزيز التنمية وتقليل الطلب على تهريب المهاجرين
1 5 5	التعاون الدولي بين الدول الأطراف، بإبرام اتفاقات أو تربيبات ثنائية أو إقليمية أو دولية (المادة ١٧ من بروتوكول تهريب المهاجرين) (انظر الجدول ٢ (المنع)، ٥(ب)-دال و٨-هاء و١٠(أ)-هاء)	تشجيع التعاون الدولي في مجال منع تهريب المهاجرين ومكافحته (المادة ٢ والفقرة (أ) من المادة ١٧ من بروتوكول تهريب المهاجرين) تعزيز أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين (الفقرة الفرعية (ب) من البروتوكول)	النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات عملياتية ثنائية أو إقليمية من أجل منع تهريب المهاجرين وتعزيز أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين (المادة ١٧ من البروتوكول)	إبرام اتفاقات أو ترتيبات عملياتية أو تفاهمات ثنائية أو إقليمية ترمي إلى: (أ) إرساء أنسب وأنجع التدابير لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته؛ و(ب) تعزيز أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين (المادة ١٧ من البروتوكول)	ازدياد عدد الاتفاقات أو الترتيبات العملياتية أو التفاهمات المبرمة، مما أفضى إلى ازدياد التعاون بشأن تهريب المهاجرين
		التعاو	ون في مجال إعادة المهاجرين المهرِّ	بين	
1	تیسیر وقبول إعادة المهاجرین المهرَّبین الذین یُری أنهم لا یحتاجون إلی حمایة دولیة (الفقرتان ۱ و۲ من المادة ۱۸ من بروتوكول تهریب المهاجرین)	التشجيع على تيسير وقبول إعادة المهاجر المهرَّب الذي يُرى أنه لا يحتاج إلى حماية دولية والذي يحمل جنسية البلد المعني أو كان يتمتّع بحق الإقامة الدائمة فيه وقت الإعادة ولا يحق له البقاء في بلد العبور أو بلد المقصد (الفقرتان ١٩٦ من الماجرين) بروتوكول تهريب المهاجرين)	وجود اتفاقات أو ترتيبات بين الدول بشأن الإعادة، تكون ممتثلة لأحكام القانون الدولي وجوب أن يكون التعاون في مجال إعادة المهاجرين المهرَّبين ممتثلاً لبدأ عدم الإعادة قسراً (الفقرة امن المادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين، والمدة ٢١ من اتفاقية اللاجئين)	مراجعة التشريعات وسنَّها أو تعديلها لضمان أن يكون الموظفون ملزمين بالتصرّف (أو بالنظر في التصرّف) استجابة للطلبات، وأن تكون لديهم الصلاحية القانونية اللازمة لإصدار وثيقة سفر عندما يراد إعادة أحد المواطنين	وجود تشريعات تكلّف السلطة المختصّة بتيسير الإعادة ازدياد عدد الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعدّدة الأطراف لدعم عمليات الإعادة، مما يفضي إلى ازدياد حالات العودة الطوعية قياساً إلى حالات الإعادة القسرية

ھاء	دال	جيم	باء	ألمض	
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفغّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول	
وجود دلائل على تقاسم الأعباء في حالات التدفق الشديد، وعلى دعم العودة المستدامة للمهاجرين أن يُعاد المواطنون والأشخاص الذين لديهم إقامة دائمة بالتعاون مع الدولة التي يجري إعادة المهاجر المهرب إليها، وخصوصاً فيما يتعلق بتحديد الهوية أن تكون الإعادة مكمًّلة بجهود لإعادة إدماج المهاجرين في مجتمعاتهم المحلية الأصلية، ضماناً لاستدامة العودة وتفادياً لعاودة التهريب ازدياد قدرة الموظفين المشاركين في إعادة المهاجرين المهربين، من خلال تدريب المهاجرين المهربين، من خلال تدريب يشمل عناصر تتعلق بحقوق الإنسان وباللاجئين وبالاعتبارات الإنسانية	تنفيذ الإعادة الإلزامية بمعرفة وموافقة تامّين من جانب الدولة التي يجري إعادة المهاجر المهرَّب إليها، وذلك باتخاذ تدابير مثل إبرام اتفاقات ثنائية ومعددة الأطراف تُشدِّد على تفضيل النظر في التعاون على تقاسم الأعباء النظر في التعاون على تقاسم الأعباء في حالات التدفق الشديد، ودعم العودة المستدامة للمهاجرين غير المؤمّلين للبقاء بما فيها إعادتهم إلى الوطن، ومعاودة تزويد المهاجرين العائدين بالوثائق مع السياسات لإعادة الإدماج تتسق مع السياسات المتموية وتشمل التعاون مع السلطات المحلية بناء قدرات الجهات التي يرجِّح أن يكون الاعتبار مقتضيات المادة ١٦ والفقرة الاعتبار مقتضيات المادة ١٦ والفقرة المهاجرين				
وجود تشريعات تُلزم الموظفين بالعمل على الاستجابة لطلبات المساعدة في عملية الإعادة، مما يفضي إلى ازدياد عمليات التحقّق قياساً إلى عدد طلبات التحقّق المقدَّمة	مراجعة التشريعات وسنُّها أو تعديلها لضمان إلزام الموظفين بأن يعملوا على الاستجابة للطلبات، وضماناً أن يكون لديهم تفويض قانوني بإصدار وثائق السفر من أجل تيسير إعادة الرعايا أو المقيمين	التحقّق، دون إبطاء لا مسوّغ له، مما إذا كان المهاجر المهرَّب الذي يجري إعادته هو من رعايا البلد الذي يعاد إليه أو يتمتّع بحق الإقامة الدائمة فيه، إذا طلبت الدولة التي يوجد فيها المهاجر المهرَّب ذلك التحقّق (الفقرة ٣ من المادة ١٨ من بروتوكول)	التعاون على تحديد هوية المهاجر المهرَّب وإصدار وثيقة سفر له، دون إبطاء لا مسوَّغ له أو غير معقول	التحقّق مما إذا كان المهاجر المهرَّب من رعايا الدولة أو مقيماً دائماً فيها (الفقرة ٢ من المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	14

وجود دلائل على إصدار التعليمات إلى البعثات الدبلوماسية والسلطات القنصلية واتخاذ التدابير لبناء قدراتها ازدياد عدد اتفاقات التعاون بشأن تحديد الهوية ومعاودة التزويد بالوثائق	إصدار تعليمات إلى البعثات الدبلوماسية والسلطات القنصلية بأن تتعاون مع الدول الطالبة وسائر السلطات ذات الصلة بشأن عملية تحديد هوية رعاياها ومعاودة تزويدهم بالوثائق، وبناء قدرات تلك البعثات والسلطات في ذلك المجال تدعيم التعاون بشأن تجديد الهوية ومعاودة التزويد بالوثائق	قبول قضية الإعادة من جانب الدولة التي يجري إعادة المهاجر المهرَّب إليها			
وجود دلائل على تعيين السلطة الوطنية المختصة بالاستجابة للطلبات وقدرتها على ذلك، بدلالة عدد موظفي تلك السلطة وساعات عملهم، مثلاً وجود دلائل على تعميم المعلومات اللازمة وجود دلائل على التعاون مع السفارات والقنصليات من أجل إصدار الوثائق ازدياد عدد وثائق السفر أو الوثائق السفر أو الوثائق وجود دلائل على أنَّ رفض أو عدم توفير وجود دلائل على أنَّ رفض أو عدم توفير ما يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى ما يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى عديمي الجنسية	تعيين السلطة الوطنية المختصة بإصدار وثائق سفر أو أذون أخرى، و/أو تدعيم قدرتها على ذلك تزويد الجهات ذات الصلة في البلدان الأخرى بالمعلومات اللازمة للاتصال بالسلطات الوطنية المختصة التعاون مع السفارات والقنصليات لإصدار الوثائق السليمة السلطات، تقديم الوثائق المصدرة إلى سلطات بلد العبور/المنشأ لكي يتيسر السلطات، نقديم الوثائق اللمهاجر العائد أن يواصل رحلته منع جعل الأشخاص عديمي الجنسية برفض تزويدهم بالوثائق اللازمة أو يقيمون فيه (الفقرة ١١١ من الأعمال التحضيرية أن والمادة ٨٨ من الاتفاقية المنتها لقامة بوضعية الأشخاص العديمي الجنسية المتعلقة بوضعية الأشخاص العديمي الجنسية لعام ١٩٥٤)	وجود تشريعات تسمح بتوفير وثائق السفر لتيسير إعادة المهاجرين المهرَّبين الموافقة، عند الطلب على إصدار ما قد يلزم من وثائق سفر أو إذن آخر لتمكين المهاجر المهرَّب من السفر إلى البلد الذي يعاد إليه المهاجر المهرَّب ومن معاودة الدخول إلى ذلك البلد (الفقرة المهاجرين)  احترام ومراعاة حق الشخص في الدخول إلى بلده (الفقرة ع من المادة ١٨ من بروتوكول تهريب الدخول إلى بلده (الفقرة ٤ من المادة الدخول إلى بلده (الفقرة ٤ من المادة الدخول إلى بلده (الفقرة ١ من المادة والسياسية)  تعاون الدول في عملية تحديد الهوية ومعاودة التزويد بالوثائق	ضمان إمكانية إعادة المهاجر المهرَّب الذي ليست لديه وثائق إلى بلده الأصلي/بلد إقامته	إصدار وثيقة سفر أو إذن آخر لتيسير الإعادة بناء على طلب دولة طرف أخرى (الفقرة ٤ من المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	19

<sup>(</sup>أ) الأعمال التحضيرية للمفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.5).

جلم	دال	جيم	باء	ألف	
المؤشرات العملياتية لقياس التنفيذ وللمساعدة على رصده على مدى الزمن	تدابير التنفيذ الممارسات الفضلى لتحقيق التنفيذ الفعّال	المتطلّبات الإطارية المعايير الدنيا لاتخاذ الإجراءات	الأهداف الخاصة مقاصد الأحكام	أهداف البروتوكول	
وجود دلائل على التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية وسائر الجهات ذات الصلة في تيسير إعادة المهاجرين المهرّبين إعادة آمنة ومشرّفة وإنسانية دلائل على وجود تواصل بين الحكومات والمنظمات الإعادة وتنقيح النهوج المتبعة فيها وجود اتفاقات تعاون بشأن الإعادة مع المنظمات الدولية ذات الصلة تشديد اتفاقات التعاون المبرمة مع المنظمات الدولية على تفضيل العودة الطوعية، مما أفضى إلى تعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة على تدعيم المنظمات الدولية ذات الصلة على تدعيم المنظمات الدولية ذات الصلة على تدعيم المنظروف التي يعاد إليها المهاجرون المهربون	التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية وسائر الجهات ذات الصلة في تيسير الإعادة تدعيم قنوات الاتصال بين الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، من أجل رصد تيسير الإعادة رصداً منتظماً وتتقيح النهوج المتبعة في ذلك إبرام اتفاقات تعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة تتعلق بإعادة المهاجرين المهربين، وتُشدِّد على تفضيل الإعادة الطوعية المتوان مع المنظمات الدولية على تشجيع التعاون مع المنظمات الدولية على تشجيع توفير ظروف اقتصادية مناسبة لتيسير إعادة الاندماج الاجتماعي والثقافي إعادة الاندماج الاجتماعي والثقافي المستديم للمهاجرين العائدين في البلدان التي تقبلهم	النظر في التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة في تنفيذ الإعادة (الفقرة من المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين) اشراك المنظمات الدولية المختصة في عملية إعادة المهاجرين المهرّبين إلى البلدان التي يحملون جنسيتها أو يتمتّعون بحق الإقامة الدائمة فيها	ضمان أن يجري التعاون في مجال الإعادة على نحو شفّاف وآمن ومشرّف وإنساني، بما يتوافق مع الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهرّبين (الفقرة ٥ من المادة ٢٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة في تنفيذ الإعادة (الفقرة ٦ من المادة ١٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين)	۲.

# المرفق الأول

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع إشارات مرجعية إلى إطار العمل والمقدِّمة الواردة فيه

	الجزء الثاني-	الجزء الأول-
	إطار العمل	مقدّمة إطار العمل
	(الجدول والباب)	(رقم الفقرة)
الدول الأطراف في هذا البروتوكول،		۱۸۰،٤٧
نه تعلن أنَّ اتخاذ تدابير فعَّالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر		
البحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا ، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات		
اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية-اقتصادية، على الصعيد		
وطني والإقليمي والدولي،		
إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٤ المؤرَّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر		
١٩٩، الذي حثَّت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على		
مزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة		
لأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى		
ند من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، وشجعت الآليات الأقاليمية		
الإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة		
هجرة والتنمية،		
اقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم		
لإنسانية حماية تامة،		
إذ تضع في اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل		
ولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين		
سائر المسائل ذات الصلة،		
إذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظَّمة في مجال		
هريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا		
بروتوكول، التي تُلحق ضررا عظيما بالدول المعنية، وإذ يقلقها أيضا أنَّ تهريب		
لهاجرين يمكن أن يعرِّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين		
ىنىن،		
إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرّخ ٩ كانون الأول/ديسمبر		
١٩٩، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحةٍ باب العضوية		
خصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر		
وطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين		
نقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،		

	الجزء الثاني-	الجزء الأول-
	إطار العمل	مقدّمة إطار العمل
	(الجدول والباب)	(رقم الفقرة)
وافتناعا منها بأنَّ تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر		
الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،		
سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة ومكافحتها،		
, y 13.		
قد اتفقت على ما يلي:		
أولا- أحكام عامة		
المادة ١		
العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة		
عبر الوطنية		
<ul> <li>١- هذا البروتوكول يكمِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر</li> </ul>		
الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.		
<ul> <li>٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف</li> </ul>		
الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.		
<ul> <li>٣- تعتبر الأفعال المجرَّمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول أفعالا مجرَّمة وفقا</li> </ul>		
للاتفاقية.		
المادة ٢	الوقاية: ١-ألف؛	۱۰۷،٤۷،۸
	التعاون: ١-ألف	
بيان الأغراض		
أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون		
بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين.		
المادة ٣	الملاحقة القضائية:	120.9
المصطلحات المستخدمة	۱-جیم	
لأغراض هذا البروتوكول:		
راً) يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع		
لشخص ما الى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من		
المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة		
أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛		
(ب)    يُقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيُّد		
بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة؛		
هوية:		
۔ '1' تكون قد زوِّرت أو حوِّرت تحويرا ماديا من جانب أيِّ		
شخص غير الشخص أو الجهاز المُخوَّل قانونا بإعداد أو		
إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛		
بطورية على المساور و ما المارية على المارية أو حُصل عليها (٢٠ - ١٠٠ عليها المارية على المارية على المارية على ا		
بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة		
ب-سيان او السماء او المواجع سريد عير السرود أخرى:		
مرق. °۲° أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعى؛		
<u> </u>		

	الجزء الثاني- إطار العمل (الجدول والباب)	الجزء الأول- مقدّمة إطار العمل (رقم الفقرة)
(د) يُقصد بتعبير "السفينة" أيُّ نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوَّافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.		
المادة ٤ نطاق الانطباق ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما يُنص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظَّمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.	الحماية: ١ –ألف	1.4.54
المادة ه	الملاحقة القضائية: ٥-ألف	۲۸، ۵۰۱
مسؤولية المهاجرين الجنائية	<u> </u>	
لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.		
ו או בב	الملاحقة القضائية: ١-ألف، ١-باء،	۱۰، ۱۱، ۱۲، ۷۵، ۱۰۲، ۲۰۳
التجريم  ۱- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير	۱- الف، ۱- باء، ۱-دال؛ ۲-ألف، دال وهاء؛ ۲-ألف، دال وهاء؛ ۲-ألف وجيم؛ ۱۵-ألف، وباء؛ ۱۲-جيم ودال	1012111
مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى: (أ) تهريب المهاجرين؛	·	
_		
(أ) تهريب المهاجرين؛ (ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي: '۱' إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛ '۲' تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو		

الجزء الثاني- الجزء الأو	الجزء الثاني-	الجزء الأول-
إطار العمل مقدّمة إط	إطار العمل	مقدّمة إطار العمل
(الجدول والباب) (رقم الفق	(الجدول والباب)	(رقم الفقرة)
(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.		
<ul> <li>تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار</li> <li>أيِّ ظروف: ظروفا مشدِّدة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) و(ب)</li> <li>١² و(ج) من هذه المادة، وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني،</li> <li>في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ٢ (ب) و(ج) من هذه المادة.</li> <li>(أ) تعرِّض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرِّض للخطر، حياة أو سلامة</li> </ul>		
رم) المهاجرين المعنيين؛ (ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم،		
٤- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أيَّ دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أيِّ شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي.		

## ثانيا- تهريب المهاجرين عن طريق البحر

197.174	التعاون: ۱۳ <i>(أ)</i> –ألف، باء ودال	المادة ٧ المتعاون
	روس المنع: ٢(أ)-دال	تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.
۱۹٦،۱٦٢،۱۳۸	الحماية:	المادة ٨
	۱۱ (أ) – ألف وجيم؛ ۱۲ – باء وجيم	تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر
	المنع:	<ul> <li>ا يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أنَّ إحدى</li> </ul>
	المتع. ۱۳ <i>(أ)</i> –ألف وجيم؛	السفن التي ترفع عَلَمها أو تدَّعي أنها مسجَّلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في
	۱۳ (ب) -جيم ودال	الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع عَلَما أجنبيا أو ترفض إظهار
		أيُّ عَلَم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول
		أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. وتبادر الدول الأطراف
		التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.
		<ul> <li>ح. يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أنَّ إحدى</li> </ul>
		السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع عَلَم دولة طرف
		أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب
		المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلِّغ دولة العَلَم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل،
		وأن تطلب من دولة العُلَم، في حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة
		تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العُلَم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:
		(أ) اعتلاء السفينة؛
		(ب) تفتيش السفينة؛
		(ج) اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من
		أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العَلَم، إذا وجد دليل يثبت
		أنَّ السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

s!	الجزء الثاني- إطار العمل (الجدول والباب)	الجزء الأول- مقدّمة إطار العمل (رقم الفقرة)
ولة الطرف التي تتَّخذ أيَّ تدبير وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة دولة على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.		
ب الدولة الطرف دون إبطاء لأيِّ طلب يرد من دولة طرف أخرى ذا كانت السفينة التي تدّعي أنها مسجلة لديها أو ترفع عَلَمها يحق لها ستجيب لأيٍّ طلب استئذان يُقدَّم وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.		
دولة العَلَم، اتساقا مع المادة ٧ من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار در عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها علمة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولة تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العَلَم، باستثناء التدابير إزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من ثية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.		
ل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة بد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ السبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بن، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين. فرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أنَّ إحدى السفن بريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جُعلت بنة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها. وإذا عُثر كد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين دولي ذوي الصلة.		
ائية تتُّخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة ٨ من (أي تخل، تحرص تلك الدولة الطرف على:  أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية؛ أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر؛ أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلكم أو أيِّ دولة أخرى ذات مصلحة؛ أن تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أيُّ تدبير يُتَّخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.	الحماية: ۱۲-ألف، باء وجيم المنع: ۲ (أ)-باء؛ ۲(ب)- باء، جيم ودال التعاون: ۱۲(أ)-ألف	197.,177
نير أساس، تعوض السفينة عن أيِّ خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، كون السفينة قد ارتكبت أيَّ فعل يسوِّغ التدابير المتَّخذة.		

الجز	الجزء الثاني-	الجزء الأول-	الجز	
إطار	إطار العمل	مقدّمة إطار العمل	إطار	
(الج	(الجدول والباب)	(رقم الفقرة)	(الح	
أيِّ تدبير يُتَّخذ أو يُعتمد أو يُنفَّذ وفقا لهذا الفصل، يولى الاعتبار الواجب عدم الإخلال أو المساس:				•
				'
وفقا لقانون البحار الدولى؛			ا لقانون البحار الدولي؛	
<ul> <li>ب) أو بصلاحية دولة العلم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في</li> </ul>				
الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.			·	
جوز اتخاذ أيِّ تدبير في البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن			أيِّ تدبير في البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن	٤- لا يجوز ات
ِ طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة				
بين كونها في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.			في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.	ويسهل تبين كور
المنع والتعاون والتدابير الأخرى			لتعاون والتدابير الأخرى	ثالثا- المنع
	التعاون:			المادة ١٠
اً الا − الد	٩-ألف، جيم ودال		JĪ4	المعلومات
مساس بالمادتين ٢٧ و٢٨ من الاتفاقية، وتحقيقا لأهداف هذا			لمادتين ٢٧ و٢٨ من الاتفاقية، وتحقيقا لأهداف هذا	۱- دون مساس
ول، تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو			، الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو	البروتوكول، تح
على الدروب التي يهرّب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها،			ب التي يهرّب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها،	التي تقع على ال
مها القانونية والإدارية الداخلية، أيُّ معلومات ذات صلة بأمور مثل:			نية والإدارية الداخلية، أيَّ معلومات ذات صلة بأمور مثل:	وفقا لنظمها ال
أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل،			ط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل،	(أ)
المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية			وف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية	
منظَّمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛			<b>4</b>	
<ul> <li>ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة</li> </ul>			ة وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة	(ب)
المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من			روف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من	
هذا البروتوكول؛			ا البروتوكول؛	
ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من			مة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من	(ج)
حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل	(		ث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل	
بذلك من إساءة استعمالها؛			ك من إساءة استعمالها؛	
د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو			ئل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو	(د)
الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول			ية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول	
أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من			ستنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من	
أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛			كال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛	
هـ) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع			برات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع	(هـ)
السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته؛			لوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته؛	
و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية			ومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية	(و)
تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من			يز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من	
هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.			البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.	

الجزء الأول-	الجزء الثاني-	
مقدّمة إطار العمل	إطار العمل	
(رقم الفقرة)	(الجدول والباب)	
		<ul> <li>٢- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأيِّ طلب من الدولة الطرف التي</li> </ul>
		أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.
197,170	المنع:	المادة ١١
	٣-أُلف وباء؛ ٤(أ)- ألف، باء وجيم؛	التدابير الحدودية
	٤(ب)-باء	<ul> <li>١- دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول</li> </ul>
	التعاون: ١٠-ألف وجيم ودال	الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا
	۱ الف وجيم ودان	لمنع وكشف تهريب المهاجرين.
		<ul> <li>٢- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي</li> </ul>
		تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون
		التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من هذا
		البروتوكول.
		<ul> <li>٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية</li> </ul>
		المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أيُّ شركة نقل أو مالك أو
		مشغِّل أيِّ وسيلة نقل، بالتأكد من أنَّ كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية
		لدخول الدولة المستقبلة.
		<ul> <li>٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض</li> </ul>
		جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة ٢ من هذه المادة.
		٥- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم
		الموافقة على دخول الأشخاص المتورِّطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا
		البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.
		<ul> <li>٦- دون المساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز</li> </ul>
		التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة
		للاتصال والمحافظة عليها.
١٧١	المنع:	المادة ۱۲
	٥(أ) –ألف وباء؛ ٥(ب) –باء	أمن ومراقبة الوثائق
	, i (÷),	تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة،
		لضمان ما يلي:
		رًا)
		- معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو
		تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛
		(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف
		أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها
		بصورة غير مشروعة.

الجز إطار	
(الج	
المنع:	المادة ١٣
٦-ألا لوثائق وصلاحيتها	شرعيةالم
ولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا	تبادر الدول
لداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق	
الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشتبه في أنها	
غراض القيام بالسلوك المبيِّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.	تستعمل لأذ
الحم	المادة ١٤
(1)4	•
والتعاون التقني النَّح:	
الدول الأطراف أو تعزِّز التدريب المتخصِّص لموظفي الهجرة وغيره من ودال المعروب وذير المعروب المتعرف التعارف التعارف المتعرف التعارف ال	
المختصين في مجال منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول	
لة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، مع احترام كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.	
	, -
ون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات	
نومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى،	-
قتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك	
المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق	
ن الذين يكونون هدفا لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب: ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛	-
)	• /
	رب (ج)
<ul> <li>جبع ، معودت ، وستجارية ، بجانية ، معقود ، بمعقد بعقد</li> <li>هوية الجماعات الإجرامية المنظَّمة المعروف أنها ضالعة في</li> </ul>	)
السلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها	
ضالعة فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرَّبين،	
وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين في	
المادة ٦، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛	
.) تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرَّبين عند نقاط	(د)
الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛	
<ul> <li>المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة في</li> </ul>	(هـ
هذا البروتوكول.	
ر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة	٣- تنظر
الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين	تقنية إلى ا
دفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول. وتبذل الدول	يكونون هد
قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية	الأطراف ق
حص الوثائق، لمكافحة السلوك المبين في المادة ٦.	وأجهزة فح

	الجزء الثاني- إطار العمل (الجدول والباب)	الجزء الأول- مقدّمة إطار العمل (رقم الفقرة)
المادة ١٥ تدابير المنع الأخرى  ١- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأنَّ السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظَّمة بهدف الربح، وأنه يسبّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.  ٢- وفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظَّمة.  ٢- تروج كل دولة طرف أو تعزِّز، حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية –الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.	المنع: ۱۹(أ) – ألف وباء؛ ۱۱(أ) – ألف وجيم ۱۱ عاون: ۱۵ – ألف وجيم؛ ۱۵ – ألف وجيم	1414
المادة ١٦ لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوية القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.  ١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلَّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.  ١- توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.  ١- لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.  ١- في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول، الترقوكول، المناها من احتيا للعلاقات عاصة.	الحماية:  - ألف وباء؛ ٢ - ألف وباء؛ ٤ - ألف وباء؛ ٥ - ألف وباء؛ ٥ - ألف، دال وهاء؛ ٢ (أ) - ألف، باء وجيم؛ ٧ (أ) - ألف وجيم؛ ٨ (أ) - ألف وجيم؛ ٨ (أ) - ألف وجيم؛ ٨ (ب) - باء، جيم ٨ (ب) - باء؛ ٨ (ب) - باء؛ ٨ المنع: ١ - باء	711.011.V11. 071.P71.701.

	الجزء الثاني- إطار العمل (الجدول والباب)	الجزء الأول- مقدّمة إطار العمل (رقم <i>الفقرة</i> )
المادة ١٧ الاتفاقات والترتيبات	التعاون: ١٦ - ألف-دال	
تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلي:		
(أ) تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبيَّن في المادة آ من هذا البروتوكول؛ أو		
(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.		
المادة ۱۸	التعاون: ۱۷ – ألف وباء؛ ۱۸ –	
إعادة المهاجرين المهرَّبين ١- توافق كل دولة طرف على أن تيسِّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبيِّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتَّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.	ألف وجيمً؛ ١٩ -ألف وجيم؛ ٢٠ -ألف- جيم	
<ul> <li>٢- تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أيِّ شخص يكون هدفا</li> <li>للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في</li> <li>إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي.</li> </ul>		
٣- بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها.		
٤- تيسيرا لإعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أيَّ إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا.		
<ul> <li>٥- تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.</li> </ul>		
<ul> <li>٦- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ</li> <li>هذه المادة.</li> </ul>		
<ul> <li>٧- لا تمس هذه المادة بأيِّ حق يمنحه أيُّ قانون داخلي لدى الدولة الطرف</li> <li>المستقبلة للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا</li> <li>البروتوكول.</li> </ul>		

	الجزء الثاني-	الجزء الأول-
	إطار العمل	مقدّمة إطار العمل
	(الجدول والباب)	(رقم الفقرة)
<ul> <li>٨- لا تخل هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أيِّ معاهدة أخرى منطبقة،</li> <li>ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أيِّ اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم،</li> <li>كليا أو جزئيا، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من</li> <li>هذا البروتوكول.</li> </ul>		
رابعا- أحكام ختامية		
المادة ١٩ ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات السي في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.  ٢ - تُنسَّر وتطبَّق التدابير المبيِّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفا لسلوك مبيِّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.	الملاحقة القضائية:	1.0.179 1.0.179

#### المادة ٢٠

#### تسوية النزاعات

- ١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.
- ٧- يُعرَض أيٌّ نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأيٍّ من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
- ٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أيِّ دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.
  - ٤- يجوز لأيِّ دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أيّ وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

### المادة ٢١

## التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

أيضتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا،
 ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة
 على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنطَّمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأيِّ منظَّمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظَّمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظَّمة الوديع بأيِّ تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

3- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظّمة إقليمية للتكامل الافتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظّمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظَّمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

#### المادة ۲۲

### يدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يُعتبر أيُّ صك تودعه منظَّمة إقليمية للتكامل الاقتصادى صكا إضافيا إلى الصكوك التى أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظَّمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظَّمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدَّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه - بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأيِّ من تلك الإجراءات - في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظَّمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

## المادة ٢٣

### التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصّل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الأراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثاثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

- ٣- يكون أيُّ تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
- ٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك
   الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.
- ٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح مُلزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى
   ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدَّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

### المادة ٢٤

### الانسحاب

- ا- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
- ٢- لا تعود أيُّ منظَّمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

#### المادة ٢٥

### الوديع واللغات

- ١- يسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.
- ٢- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجِّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدُّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

# المرفق الثاني

## المراجع

## ألف- المراجع المتعلقة بدعم الملاحقة القضائية

Council of Europe. Codes of conduct for public officials: recommendation Rec(2000)10 and explanatory memorandum. Strasbourg, January 2001

متاحة في الموقع: \_http://book.coe.int/EN/ficheouvrage.php?PAGEID=36&lang=EN&produit aliasid=785.

Guild, Elspeth, and Paul Minderhoud, eds. *Immigration and Criminal Law in the European Union:*The Legal Measures and Social Consequences of Criminal Law in Member States on Trafficking
.and Smuggling in Human Beings. Leiden, Netherlands: Martinus Nijhoff, 2006

المنظَّمة الدولية للهجرة، قانون الهجرة الدولي: مسرد بمصطلحات الهجرة. جنيف، ٢٠٠٤. متاح في الموقع: http://publications.iom.int/bookstore/free/IML\_6\_ARA.pdf.

Transparency International. Corruption Fighters' Toolkit. .http://archive.transparency.org/tools/e\_toolkit متاحة في الموقع: ا

الأمم المتحدة. دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المها جرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه. رقم المبيع . A.10.IV.7.

متاح یے الموقع: -www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/electronic-basic-training-manual-oninvestigating-and-prosecuting-smuggling-of-migrants.html

متاحة في الموقع: www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها: صيغة مبسَّطة للأطفال، ٢٠٠٦، متاحة في الموقع المتالى: http://www.unodc.org/pdf/criminal\_justice/Guidelines\_A.pdf.

United Nations Office on Drugs and Crime. *Compendium of International Legal Instruments on . Corruption.* 2nd ed. New York, 2005

متاحة في الموقع: www.unodc.org/documents/corruption/publications compendium e.pdf.

متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium\_2006\_ar.pdf.

. Criminal Justice Assessment Toolkit. متاحة في الموقع: www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/Criminal-Justice-Toolkit.html \_\_\_\_\_. الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظّمة. نيويورك، ٢٠٠٨. متاحة في الموقع التالي: .http://www.unodc.org/documents/organized-crime/09-80619 ebook A.pdf . Issue paper: a short introduction to migrant smuggling. Vienna, 2010. Available from www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/Issue-Papers/Issue Paper -.\_A\_short\_introduction\_to\_migrant\_smuggling.pdf . Issue paper: migrant smuggling by air. Vienna, 2010. متاحة في الموقع: /www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/Issue-Papers/ .Issue\_Paper\_-\_Migrant\_Smuggling\_by\_Air.pdf \_. Issue Paper: Organized Crime Involvement in Trafficking in Persons and Smuggling .of Migrants. 2010 متاحة في الموقع: www.unodc.org/documents/human-trafficking/FINAL\_REPORT\_06052010\_1.pdf. مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدِّرات والجريمة. قانون نموذ جي لمكافحة تهريب المهاجرين. نيويورك، ٢٠١٠، الفصل متاح في الموقع: \_www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model\_Law\_SOM\_A\_ebook .V1052714.pdf \_\_\_\_\_. مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين. نيويورك، ٢٠١٠. (انظر الأدوات التالية في مجموعة أدوات: تعريف تهريب المهاجرين (١-٥)؛ عدم التجريم (الفقرة ٥ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين) (٥-٣)؛ ركن "عبور الحدود الوطنية" (٥-٦)؛ ركن "الجماعة الإجرامية المنطَّمة" (٥-٧)؛ تجريم الظروف المشدِّدة للعقوبة (الفقرة ٢ من المادة ٦) (٥-٨)؛ مسؤولية الأشخاص الاعتباريين (٥-٩)؛ تجريم غسل عائدات تهريب المهاجرين (٥-١٠)؛ ضبط الموجودات ومصادرة عائدات الجريمة (٧-٨)؛ أسانيب التحرّي الخاصة (٧-٩)؛ إرشادات بشأن الملاحقة القضائية لمهرِّبي المهاجرين (٧-١٦)). متاحة في الموقع /http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling UNODC\_2010\_Toolkit\_to\_Combat\_Smuggling\_of\_Migrants\_AR.pdf http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html?ref=menuside: أو: \_. UN Anti-corruption Toolkit. 3rd ed. Vienna, 2004 متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/documents/afghanistan/Anti-Corruption/corruption un anti .corruption toolkit sep04.pdf

# باء- الموارد المتعلقة بدعم الحماية

منظَّمة العفو الدولية. تقرير منظَّمة العفو الدولية لعام ٢٠١٠: حالة حقوق الإنسان في العالم. لندن: منشورات منظَّمة العفو الدولية، ٢٠١٠.

متاح في الموقع: http://report2010.amnesty.org/ar.

Bigo, Didier, Sergio Carrera, and Elspeth Guild. The CHALLENGE project: final policy recommendations on the changing landscape of European liberty and security. Research Paper No. .16. Brussels: Centre for European Policy Studies, 2009

متاح یے الموقع: -www.ceps.eu/book/challenge-project-final-policy-recommendations-changing الموقع: -landscape-european-liberty-and-security

Carrera, Sergio, and Massimo Merlino. *Undocumented Immigrants and Rights in the EU: Addressing the Gap between Social Science Research and Policy-making in the Stockholm Programme?*Brussels: Centre for European Policy Studies, December 2009. Available from www.ceps.eu/ceps/.download/2741

Cholewinski, Ryszard. Study on Obstacles to Effective Access of Irregular Migrants to Minimum www.coe.int/T/DG3/Migration/ متاحة على الموقع: Social Rights. Strasbourg: Council of Europe, 2005. Documentation/Legal\_texts/5879-7-Effective%20access%20of%20irregular%20migrants%20. to%20minimum%20social%20rights\_en.pdf

لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. حقوق غير المواطنين: التقرير النهائي المقدَّم من المقرر الخاص، السيد دافيد فايسبروت، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٣. الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/23، المتاحة في الموقع التالي: http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a5c6b542

Council of Europe. *Twenty Guidelines on Forced Return*. Strasbourg, 2005. Available from www. .coe.int/t/dg3/migration/Source/MalagaRegConf/20\_Guidelines\_Forced\_Return\_en.pdf

Council of Europe, Commissioner for Human Rights. The human rights of irregular migrants in Europe. CommDH/IssuePaper (2007) 1. Strasbourg, 17 December 2007. Available from https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1237553&Site=COE&BackColorInternet=DBDCF2&BackColorIntranet=DBDCF2&BackColorLogged=FDC864

Council of Europe, European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment. CPT Standards: "Substantive" Sections of the CPT's General Reports. (CPT) CPT/Inf/E (2002) 1 - Rev. 2010. Strasbourg, 2010. Available from www.cpt.coe.int/en/.docsstandards.htm

Danube University Krems, Center for Health and Migration. Health care in NowHereland: improving .health services for undocumented migrants in the EU (see www.nowhereland.info/)

December 18 vzw. The UN treaty monitoring bodies and migrant workers: a samizdat. Brussels, 2008. Available from www.december18.net/article/un-treaty-monitoring-bodies-and-migrant-workers-samizdat-updated

European Council on Refugees and Exiles. *Complementary Protection in Europe*. Brussels, July .2009. Available from www.ecre.org/topics/areas-of-work/protection-in-europe/149.html

ECRE Information note on the directive 2008//115//EC of the European Parliament and of the Council of 16 December 2008 on common standards and procedures in Member States for returning illegally staying third-country nationals. Brussels, 2009. Available from www.ecre.org/.topics/areas-of-work/returns/171.html

\_\_\_\_\_\_. Policy papers. .Available from www.ecre.org/resources/Policy papers

Gevorgyan, Vardan P., Jennifer Cavounidis and Irina V.Ivakhnyuk. *Policies on Irregular Migrants, vol. 2, Republic of Armenia, Greece and Russian Federation.* Strasbourg: Council of Europe, 2008. Available from http://book.coe.int/EN/ficheouvrage.php?PAGEID=36&lang=EN&produit\_.aliasid=2305

Global Migration Group. International Migration and Human Rights: Challenges and Opportunities on the Threshold of the 60th Anniversary of the Declaration of Human Rights. October 2008.

.Available from www.globalmigrationgroup.org/pdf/Int\_Migration\_Human\_Rights.pdf

Health for Undocumented Migrants and Asylum Seekers Network (HUMA Network). *Access to Health Care for Undocumented Migrants and Asylum Seekers in 10 EU Countries: Law and Practice*. 2009. Available from www.medecinsdumonde.org/fr/content/download/11134/119960/...file/Rapport\_huma-network.pdf

Hodgkin, Rachel, and Peter Newell. *Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child.* 3rd ed. United Nations publication, Sales No. E.07.XX.11. Available from www.unicef.

.org/publications/index\_43110.html

هيومن رايتس ووتش. حراك بطيء: حماية حقوق المهاجرين في عام ٢٠٠٩. كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. متاح في الموقع المتالئ التالئ: http://www.hrw.org/ar/news/2009/12/17.

International Catholic Migration Commission. Connecting the dots: a fresh look at managing international migration. Report of the Conversations on the Global Governance of Migration, Phase .1, October-December 2009. Geneva, 2009. Available from <a href="https://www.icmc.net/pubs/connecting-dots">www.icmc.net/pubs/connecting-dots</a>

\_\_\_\_\_\_\_. Dignity Across Borders: Gaps and Recommendations regarding Migrants and Their Families in an Age of Mobility. Geneva, 2008. Available from www.icmc.net/pubs/dignity-across-borders

International Committee of the Red Cross, and others. *Inter-agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*. Geneva: International Committee of the Red Cross, 2004.

.Available from www.unhcr.org/refworld/docid/4113abc14.html

International Council on Human Rights Policy. *Irregular Migration, Migrant Smuggling and Human Rights: Towards Coherence*. Geneva, 2010. Available from www.ichrp.org/files/reports/56/122\_.report\_en.pdf

International Detention Coalition. Children in immigration detention: position paper. 2009. Available .from http://idcoalition.org/idc-children-in-immigration-detention/

\_\_\_\_\_\_\_\_. Detention of refugees, asylum seekers and migrants: position of the International Detention Coalition. Available from http://idcoalition.org/wp-content/uploads/2008/12/idc\_\_ .posterfinal.pdf

منظَّمة العمل الدولية. الإطار المتعدِّد الأطراف لمنظَّمة العمل الدولية بشأن هجرة الأيدي العاملة: مبادئ وإرشادات غير ملزمة من أجل نهج قائم على الحقوق إزاء هجرة الأيدي العاملة. جنيف. مكتب العمل الدولي، ٢٠٠٦. متاح في الموقع: http://www.ilo.org/public/libdoc/ilo/2006/106B09\_343\_arab.pdf

\_\_\_\_\_\_. International Labour Migration: A Rights-based Approach. Geneva: International .Labour Office, 2010

Available from www.ilo.org/public/english/protection/migrant/download/rights\_based\_approach. .pdf

International Maritime Organization. Guidelines on the treatment of persons rescued at sea. Maritime Safety Committee resolution MSC.167(78). 20 May 2004. Available from www.unhcr.org/refworld/.publisher,IMO,,,432acb464,0.html

International Maritime Organization, and Office of the United Nations High Commissioner for Refugees. Rescue at sea: a guide to principles and practice as applied to migrants and refugees.

.2006

.Available from www.imo.org/Newsroom/mainframe.asp?topic\_id=1434

International Organization for Migration. *Human Rights of Migrant Children*. International .Migration Law, No. 15. Geneva, 2008

Available from www.globalmigrationgroup.org/pdf/UNICEF/1.C\_Int\_Migration\_Law\_N\_15\_ .Human Rights IOM.pdf

اللجنة التوجيهية الدولية لحملة التصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين. دليل التصديق. الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. جنيف، ٢٠٠٩.

متاح في الموقع: http://www.migrantsrights.org/documents/SCRatificationGuideARJune2011.pdf

Johannsen, Agneta M. Training resources on border management and gender. In *Gender and Security Sector Reform Training Resources Package*, Megan Bastick and Kristin Valasek, eds. Geneva:

.Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2010

.Available from http://www.dcaf.ch/Publications/Publication-Detail?lng=en&id=112758

Médecins sans Frontières. Sexual violence and migration: the hidden reality of sub-Saharan women .trapped in Morocco en route to Europe. 2010

Available from www.doctorswithoutborders.org/publications/article.cfm?id=4349&cat=special-report

Mighealthnet. Information network on good practice in health care for migrants and minorities in .Europe (see http://mighealth.net/index.php/Main\_Page)

.Odysseus Network. *The Emergence of a European Asylum Policy*. Brussels: Bruylant, 2004 .Available from http://www.ulb.ac.be/assoc/odysseus/bookASYLUM.html

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. Compilation of findings and observations by the United Nations human rights system relating to the human rights of migrants.

August 2006. Available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/docs/HLMigration/.CompilationUNFindings

. A.07.XIV.2 منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XIV.2. متاحة في الموقع: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/noncitizensar.pdf.

مفوَّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية. الحق في الصحة. صحيفة الوقائع رقم ٣١. جنيف، حزيران/يونيه ٢٠٠٨. متاحة في الموقع التالي:

. http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Factsheet 31 ar.pdf

\_\_\_\_\_\_. A Thematic Compilation of Executive Committee Conclusions. 4th ed. Geneva, .August 2009

.Available from www.unhcr.org/3d4ab3ff2.html

\_\_\_\_\_\_. Guidelines on international protection: the application of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees to victims of trafficking and .persons at risk of being trafficked. 7. April 2006. HCR/GIP/06/07

.Available from www.unhcr.org/443b626b2.html

\_\_\_\_\_\_. Guidelines on policies and procedures in dealing with unaccompanied children .seeking asylum. February 1997

.Available from www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b3360.html

\_\_\_\_\_\_. Refugee Children: Guidelines on Protection and Care. Geneva, 1994. Available .from www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b3470.html

. حماية المهاجرين والهجرة المختلطة: خطة عمل من عشر نقاط. كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y& متاحة في الموقع: &docid=4afc192a2

. تقرير مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر: الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن الاجتماعات واجتماعات المائدة المستديرة للخبراء التي عقدتها مفوَّضية الأمم http://www.unhcr.org/ . متاح في الموقع: /cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a1d39502

\_\_\_\_\_\_. العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئين والعائدين والأشخاص النازحين داخليا: مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة. جنيف، ٢٠٠٣. متاح في الموقع التالي: .html

بنيف، ۲۰۰۸. متاحة في الموقع: http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf
.?reldoc=y&docid=4d940feb2
UNHCR Guidelines on Formal Determination of the Best Interests of the Child.
. Geneva, May 2006
متاح في الموقع: http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&a:متاح في الموقع: mp;docid=4e5f27382
UNHCR's revised guidelines on applicable criteria and standards relating to the
detention of asylum-seekers. February 1999
.Available from: www.unhcr.org/refworld/docid/3c2b3f844.html
Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, Executive Committee. Conclusion
on women and girls at risk. Conclusion No. 105 (LVII) - 2006. 6 October 2006.
.Available from www.unhcr.org/refworld/docid/45339d922.html
Organization for Security and Cooperation in Europe, Office for Democratic Institutions and
Human Rights. National Referral Mechanisms: Joining Efforts to Protect the Rights of Trafficked
.Persons—A Practical Handbook. Warsaw, 2004. Available from http://www.osce.org/odihr/13967
Platform for International Cooperation on Undocumented Migrants. Access to Health Care for
.Undocumented Migrants in Europe. Brussels, 2007
Available from http://picum.org/picum.org/uploads/file_/Access_to_Health_Care_for_
.Undocumented_Migrants.pdf
PICUM's Main Concerns about the Fundamental Rights of Undocumented Migrants
.in Europe: 2009. Brussels, 2009
Available from http://picum.org/picum.org/uploads/publication/PICUM_AnnualConcerns_2009EN.pdf
Undocumented and Seriously Ill: Residence Permits for Residence Reasons in
.Europe. Brussels, 2009
Available from http://picum.org/picum.org/uploads/publication/Undocumented_and_Seriously_Ill_
.Report_Picum.pdf
Undocumented Children in Europe: Invisible Victims of Immigration Restrictions.
.Brussels, 2008
Available from http://picum.org/picum.org/uploads/file_/Undocumented_Children_in_Europe_
.EN.pdf
Undocumented Migrants Have Rights! An Overview of the International Human
.Rights Framework. Brussels, 2007
$Available \ from \ http://picum.org/picum.org/uploads/file\_/Undocumented\_Migrants\_Have\_Rights.$
.pdf
Regional Conference on Migration. Regional Guidelines for the Assistance to Unaccompanied

Children in Cases of Repatriation. Adopted at the Fourteenth Regional Conference on Migration.

.Guatemala City, 9 July 2009

Available from www.acnur.org/biblioteca/pdf/7348.pdf.

Ricupero, Isabel, and Michael Flynn. *Migration and Detention: Mapping the International Legal Terrain*. Global Detention Project Working Paper. Geneva: Global Detention Project, November .2009

.Available from www.globaldetentionproject.org/about/about-the-project.html

Save the Children, and others. General recommendations for EU action in relation to unaccompanied and separated children of third country origin. Brussels, 15 September 2009

Available from www.savethechildren.net/alliance/europegroup/europubs/General\_
Recommendations\_on\_Unaccompanied\_and\_Separated\_Children\_in\_EU\_policy\_
.September\_15\_2009.pdf

Sirtori, Sonia, and Patricia Coelho. *Defending Refugees' Access to Protection in Europe*. Brussels: .European Council on Refugees and Exiles, 2007

Available from www.ecre.org/topics/areas-of-work/access-to-europe/95-defending-refugees-access-to-protection-in-europe.html

Troller, Simone. In the migration trap: unaccompanied migrant children in Europe. In *Human Rights Watch: World Report 2010. Human Rights Watch, 2010*, p. 60. Available from www.hrw.org/en/.node/87786

United Nations. *Handbook on Effective Police Responses to Violence against Women*. Criminal .Justice Handbook Series. Sales No. E.09.IV.2

Available from www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Violence\_Against\_Women\_ .handbook.EN.pdf

\_\_\_\_\_. الأمم المتحدة. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. رقم المبيع A.05.V.2.

متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/pdf/crime/legislative\_guides/Arabic%20Legislative%20. guides Full%20version.pdf

أو http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b034.html

\_\_\_\_\_. مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. رقم المبيع A.08.V.14.

متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP\_Toolkit\_Arabic.pdf. الموقع: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP\_Toolkit\_Arabic.pdf. المتونيسف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور http://www. متاحة في الموقع: .vnodc.org/pdf/criminal justice /Guidelines A.pdf.

الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز العنصري. التوصية العامة الثلاثون بشأن التمييز ضد غير المواطنين. ٢٠٠٤. متاحة في الموقع التالى:

.http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=HRI/GEN/1/Rev.7/Add.1

الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل. التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥): معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ. ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. الوثيقة CRC/GC/2005/6. متاحة في الموقع التالي: .refworld.org/docid/42dd174b4.html

الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة النهوض بالمرأة. دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المدل: http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/ متاح في الموقع: \A.10.IV.2 متاح في الموقع: \Handbook%20for%20legislation%20on%20VAW%20%28Arabic%29.pdf

الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي. المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ٢٠٠٢ أيار/مايو http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/. متاحة في الموقع التالي: // NO2/401/66/doc/N0240166.DOC?OpenElement.

الأمم المتحدة، الجمعية العامة. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء. مرفق القرار ١٣ .١١١/٤٥ ١٢ كانون الأول/ديسمبر .http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm

\_\_\_\_\_. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. مرفق القرار ١٤ .١١٣/٤٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. متاحة في الموقع http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm

. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). مرفق القرار .http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm. ٢٩.٣٣/٤٠

الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان. التعليق العام رقم ٨: حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه (المادة ٩). ١٩٨٢. http://documents-dds-ny.un.org/doc/ المتاحة في الموقع التالي: /HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I) المتاحة في الموقع التالي: /UNDOC/GEN/G08/422/33/pdf/G0842233.pdf ?OpenElement

الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان. حقوق الإنسان للمهاجرين: الهجرة وحقوق الإنسان للطفل. القرار ١٠٦/١. ١ http://. الوثيقة ٨/HRC/12/50، الجزء الأول، الفصل الأول، متاحة في الموقع التالي: //a/HRC/12/50 documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/ GEN/G10/118/26/pdf/G1011826.pdf?OpenElement

الأمم المتحدة. الممارسات الجيِّدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظَّمة. نيويورك، http://www.unodc.org/documents/organized-crime/09-80619\_ebook\_A.pdf.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة. خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع http://www.unodc.org/pdf/compendium/. متاحة في الموقع: //www.unodc.org/pdf/compendium. compendium. .compendium.

الأمم المتحدة. الممارسات الجيِّدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظَّمة. نيويورك،

متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/documents/organized-crime/09-80619 ebook A.pdf.

\_\_\_\_\_\_.إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. نيويورك، ٢٠٠٩ [الصيغة العربية، ٢٠١١]. متاح في الموقع التالي: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP\_Framework\_for\_ متاح في المحافظة العربية، Action Arabic.pdf

أو: http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html?ref=menuside

\_\_\_\_\_\_. Justice in Matters Involving Child Victims and Witnesses of Crime: Model Law and .Related Commentary. New York, 2009

.Available from www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Justice\_in\_matters...pdf

\_\_\_\_\_\_. قانون نموذ جي لمكافحة تهريب المهاجرين. نيويورك، ٢٠١٠.

متاح في الموقع: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model\_Law\_SOM\_A\_ebook\_ متاح في الموقع: V1052714.pdf

http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html?ref=menuside : أو:

الأمم المتحدة. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. تقرير مقدَّم من رئيس فريق الخبراء بشأن نتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق www.unodc.org/. متاح في الموقع: /A/CONF.213/17 .۲۰۰۹ .unodc/ en/crime-congress/12th-crime-congress-documents.html

Zanfrini, Laura, and Winfried Kluth. *Policies on Irregular Migrants*, vol. 1, Italy and Germany. .Strasbourg: Council of Europe, 2008

Available from http://book.coe.int/EN/ficheouvrage.php?PAGEID=36&lang=EN&produit\_aliasid=2318

## جيم- الموارد المتعلقة بدعم المنع

Bigo, Didier, Sergio Carrera, and Elspeth Guild. The CHALLENGE project: final policy recommendations on the changing landscape of European liberty and security. Research Paper No. .16. Brussels: Centre for European Policy Studies, 2009

Available from www.ceps.eu/book/challenge-project-final-policy-recommendations-changing-landscape-european-liberty-and-security

Bilger, Veronika and Ilse van Liempt. Methodological and ethical dilemmas in research among smuggled migrants. In *The Ethics of Migration Research Methodology: Dealing with Vulnerable .Immigrants*, Ilse van Liempt and Veronika Bilger, eds. Brighton: Sussex Academic Press, 2009 .Available from www.sussex-academic.co.uk/sa/titles/geography environment/LiemptBilger.htm

Carrera, Sergio, and Massimo Merlino. *Undocumented Immigrants and Rights in the EU: Addressing the Gap between Social Science Research and Policy-making in the Stockholm Programme?*.Brussels, Centre for European Policy Studies, December 2009

.Available from www.ceps.eu/ceps/download/2741

.European Council on Refugees and Exiles. What price does a refugee pay to reach Europe? 2009

.Available from www.ecre.org/component/downloads/downloads/56.html

Global Commission on International Migration. *Migration in an Interconnected World: New Directions for Action—Report of the Global Commission on International Migration*. Geneva, 2005. Available from www.gcim.org/attachements/gcim-complete-report-2005.pdf

International Catholic Migration Commission. Dignity Across Borders: Gaps and Recommendations

.regarding Migrants and Their Families in an Age of Mobility. Geneva, 2008

. Available from www.icmc.net/pubs/dignity-across-borders

منظمة العمل الدولية. الإطار المتعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة الأيدي العاملة: مبادئ وإرشادات غير ملزمة من أجل نهج قائم على الحقوق إزاء هجرة الأيدي العاملة. جنيف: مكتب العمل الدولي، ٢٠٠٦. [الطبعة الأولى باللغة العربية، ٢٠٠٨]

http://www.ilo.org/public/libdoc/ilo/2006/106B09 343 arab.pdf

Koser, Khalid. Irregular migration, state security and human security. Paper prepared for the Policy Analysis and Research Programme of the Global Commission on International

.Migration. University College London, September 2005 .Available from www.gcim.org/attachements/TP5.pdf

\_\_\_\_\_\_. Strengthening policy responses to migrant smuggling and human trafficking. Discussion paper prepared for the Civil Society Days of the Global Forum on Migration and .Development, Manila, October 2008. Geneva: Geneva Centre for Security Policy, 2008

Organization for Security and Cooperation in Europe, International Organization for Migration and International Labour Office. *Handbook on Establishing Effective Labour Migration Policies in Countries of Origin and Destination.* Vienna and Geneva, 2006

. Available from http://www.osce.org/eea/19242

www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/electronic-basic-training-manual-on-investigating-and-prosecuting-smuggling-of-migrants.html

United Nations, Department of Economic and Social Affairs, Population Division. Compendium of Recommendations on International Migration and Development: The United Nations Development Agenda and the Global Commission on International Migration Compared. New York, 2006. .ESA/P/WP.197

.Available from www.un.org/esa/population/publications/UN GCIM/UN GCIM ITTMIG.pdf

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٩: التغلب على الحواجز – قابلية التنقل البشري والتنمية. منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.III.B.1.

متاح في الموقع: http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr09/HDR\_2009\_Complete.pdf.

الأمم المتحدة، الجمعية العامة: الهجرة الدولية والتنمية. القرار ٢٠٨/٦١، ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦. متاح في الموقع التالى: http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm.

United Nations Office on Drugs and Crime. Criminal Justice Assessment Toolkit. Available from .www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/Criminal-Justice-Toolkit.html

Available from www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/Smuggling\_of\_. .Migrants\_A\_Global\_Review.pdf

\_\_\_\_\_\_. Smuggling of Migrants from India to Europe and in Particular to UK: A Study on Punjab and Haryana. New Delhi: Regional Office for South Asia, 2009. Available from www. unodc.org/documents/human-trafficking/Smuggling\_of\_Migrants\_from\_India\_to\_Europe\_-\_. Punjab\_Haryana.pdf

\_\_\_\_\_. Smuggling of Migrants from India to Europe and in Particular to UK: A Study on .Tamil Nadu. New Delhi: Regional Office for South Asia, 2009

Available from www.unodc.org/documents/human-trafficking/Smuggling\_of\_Migrants\_from\_ .India.pdf

\_\_\_\_\_\_. Smuggling of Migrants into, through and from North Africa: A Thematic Review and .Annotated Bibliography of Recent Publications. New York, 2010

Available from www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant\_smuggling\_in\_North\_. Africa\_June\_2010\_ebook\_E\_09-87293.pdf

http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/UNODC\_2010\_Toolkit\_to\_Combat\_Smuggling\_of\_Migrants\_AR.pdf

http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html?ref=menuside أو:

Weinzierl, Ruth, and Urszula Lisson. *Border Management and Human Rights: A Study of EU Law and the Law of the Sea*. Berlin: German Institute for Human Rights, 2007. Available from www.unhcr.org/refworld/docid/47b1b0212.html

#### دال- الموارد المتعلقة بدعم التعاون

Acosta Arcarazo, Diego. Latin American reactions to the adoption of the Returns Directive. CEPS Liberty and Security in Europe publication series. Brussels: Centre for European Policy Studies,
.November 2009

.Available from www.ceps.eu/book/latin-american-reactions-adoption-returns-directive

Carrera, Sergio, and Raül Hernández i Sagrera. The externalisation of the EU's labour immigration policy: towards mobility or insecurity partnerships? CEPTS Working Document, No. 321. Brussels:

.Centre for European Policy Studies, October 2009

Available from www.ceps.eu/book/externalisation-eu%E2%80%99s-labour-immigration-policy-towards-mobility-or-insecurity-partnerships

Council of Europe. *Twenty Guidelines on Forced Return*. Strasbourg, 2005. Available from www. .coe.int/t/dg3/migration/Source/MalagaRegConf/20\_Guidelines\_Forced\_Return\_en.pdf

David, Pauline, Fiona David, and Anne Gallagher. *ASEAN Handbook on International Legal Cooperation in Trafficking in Persons Cases.* Jakarta: Association of Southeast Asian Nations, Australian Agency for International Development, and United Nations Office on Drugs and Crime, 2010. (See in particular, the introduction to the *Handbook*.)

 $A vailable\ from\ www.aseansec.org/publications/ASEAN\%20 Handbook\%20 on\%20 \\. International\%20 Legal\%20 Cooperation\%20 in\%20 TIP\%20 Cases.pdf$ 

European Union. Proposal for a comprehensive plan to combat illegal immigration and trafficking of human beings in the European Union (2002/C 142/02). *Official Journal of the European .Communities*, C 142. 14 June 2002. Section II.E. Readmission and return policy

Available from http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:C:2002:142:0023:0036 ::EN:PDF

Hansen, Randell. An Assessment of Principal Regional Consultative Processes on Migration. IOM
. Migration Research Series, No. 38. Geneva: International Organization for Migration, 2010
Available from www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/mainsite/published\_
.docs/serial\_publications/mrs\_38\_en.pdf

.International Criminal Police Organization. Model [bilateral] police cooperation agreement .Available from www.interpol.int/public/ICPO/LegalMaterials/cooperation/Model.asp

المنظمة البحرية الدولية ومفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. الإنقاذ في البحر: دليل للمبادئ والممارسات التي تتطبق على المهاجرين واللاجئين، ٢٠٠٦. متاح في الموقع التالي: http://www.refworld.org/docid/45b8d1e54.html

International Maritime Organization, and Office of the United Nations High Commissioner for Refugees. Rescue at sea: a guide to principles and practice as applied to migrants and refugees.

.2006

.Available from www.imo.org/Newsroom/mainframe.asp?topic\_id=1434

Office of the United Nations High Commissioner for Refugees. *Handbook for Repatriation and Reintegration Activities*. Geneva, 2004.

. Available from www.unhcr.org/refworld/docid/416bd1194.html

. دليل مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لحماية النساء والفتيات. جنيف، ٢٠٠٨. متاح في الموقع: http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/ rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4 e5f27382

أو: http://www.unhcr.org/refworld/docid/47cfc2962.html

Planitzer, Julia. Guiding Principles on Memoranda of Understanding between Key Stakeholders and Law Enforcement Agencies on Counter-Trafficking Cooperation. Vienna, International Organization .for Migration, 2009

.Available from www.ungift.org/docs/ungift/pdf/humantrafficking/Guiding\_Principles\_annexe.pdf

Regional Conference of Migration. Plan of Action. Adopted at the Seventh Regional Conference of .Migration, Antigua, Guatemala, May 2002

.Available from www.rcmvs.org/plan accion.htm

Regional Guidelines for the Assistance to Unaccompanied Children in Cases of Repatriation Adopted at the Fourteenth Regional Conference on Migration, Guatemala City, 9 July .2009

.Available from www.acnur.org/biblioteca/pdf/7348.pdf

Switzerland, Federal Office for Migration, and International Organization for Migration. International Agenda for Migration Management: Common Understandings and Effective Practices for a Planned, Balanced, and Comprehensive Approach to the Management of Migration. 2005

Available from http://publications.iom.int/bookstore/free/IAMM.pdf.

Thouez, Colleen. The role of civil society in the migration policy debate. Global Migration .Perspectives, No. 12. Geneva: Global Commission on International Migration, October 2004 .Available from www.gcim.org/gmp/Global%20Migration%20Perspectives%20No%2012.pdf

```
الأمم المتحدة. دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه. رقم المبيع .A.10
متاح في الموقع: -http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/electronic-basic-training-manual
                                   .on-investigating-and-prosecuting-smuggling-of-migrants.html
_. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظُّمة عبر الوطنية والبروتوكولات
                                                                    الملحقة بها. رقم المبيع A.05.V.2.
      متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/pdf/crime/legislative_guides/Arabic%20Legislative%20
                                                                     .guides Full%20version.pdf
الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة النهوض بالمرأة. دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد
                                                                        المرأة. رقم المبيع A.10.IV.2.
          متاح في الموقع: http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20
                                             .legislation%20on%20VAW%20%28Arabic%29.pdf
United Nations Development Programme. UNDP and Civil Society Organizations: A Toolkit for
                                                    .Strengthening Partnerships. New York, 2006
          .Available from www.undp.org/governance/focus civic engagement publications.shtml
  الأمم المتحدة، الجمعية العامة. تقرير الأمين العام بشأن الهجرة الدولية والتنمية. ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦. A/60/871.
متاح في الموقع التالي: http://documents.un.org.
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة. خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة
                                                                   والعدالة الجنائية. نيويورك، ٢٠٠٦.
                  متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar.pdf
                      http://www.unodc.org/unodc/ar/justice-and-prison-reform/compendium.html
متاح على الموقع التالي: _http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/First_Aid_Arabic
... الممارسات الجيِّدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظَّمة. نيويورك،
         متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/documents/organized-crime/09-80619_ebook_A.pdf
             ... Justice in Matters Involving Child Victims and Witnesses of Crime: Model Law and
                                                          .Related Commentary. New York, 2009
    .Available from www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Justice_in_matters...pdf
                  ... قانون نموذ جي لمكافحة تهريب المهاجرين. نيويورك، ٢٠١٠. الفصول ٤ و٥ و٦٠.
متاح في الموقع: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model_Law_SOM_A_ebook_
                                                                                  .V1052714.pdf
                                                               _. Model Law on Extradition. 2004.
                                  Available from www.unodc.org/pdf/model law extradition.pdf.
```

... Model law on mutual assistance in criminal matters. 2007

.html)

Report: informal expert working group on mutual legal assistance casework best practice. Vienna, 2001

.Available from www.unodc.org/pdf/lap mlaeg report final.pdf

http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/UNODC\_2010\_Toolkit\_ to Combat Smuggling of Migrants AR.pdf

أو: http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html?ref=menuside

. Available from www.unodc.org/documents/southeasterneurope/Guidelines-English.pdf

### هاء - الصكوك القانونية والوثائق ذات الصلة

### ١- الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالجريمة

Additional Protocol to the European Convention on Extradition Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 86 .Available from http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/086.htm

Commonwealth, International Cooperation in the Administration of Criminal Justice, Extradition and Rendition of Fugitive Offenders

.Available from www.thecommonwealth.org/Internal/38061/documents/

Convention drawn up on the basis of Article K.3 of the Treaty on European Union, on simplified extradition procedure between the Member States of the European Union *Official Journal of the European Communities*, C 078, 30 March 1995

Available from http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:41995A0330(01): .EN:HTML

Convention on the Transfer of Sentenced Persons
Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 112
.Available from http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/112.htm

Council of the European Union framework decision 2002/584/JHA of 13 June 2002 on the European arrest warrant and the surrender procedures between Member States, *Official* 

Journal of the European Communities, L 190, 18 July 2002 Available from http://eur-lex.europa.eu/ .LexUriServ/site/en/oj/2002/l 190/l 19020020718en00010018.pdf

> إعلان المبادئ الأساسية للعدالة بشأن ضحايا الجريمة واستغلال السلطة. قرار الجمعية العامة ٢٤/٤٠، المرفق. متاح في الموقع http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm.

Directive 2009/52/EC of the European Parliament and of the Council of the European Union of 18 June 2009 providing for minimum standards on sanctions and measures against employers of illegally staying third-country nationals

Official Journal of the European Union, L 168, 30 June 2009

Available from http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2009:168:0024:0032 .:EN:PDF

Economic Community of West African States Convention on Extradition . Available from http://168.96.200.17/ar/libros/iss/pdfs/ecowas/4ConExtradition.pdf

European Convention on Extradition

Council of Europe, European Treaty Series, No. 24

.Available from http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/024.htm

Proposal for a comprehensive plan to combat illegal immigration and trafficking of human beings in the European Union

Official Journal of the European Communities, C 142, 16 July 2002, section II.G. Penalties Available from http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:C:2002:142:0023:0036 .:EN:PDF

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكّمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٩٥٧١، الرقم ٢٩٥٧٤. متاح في الموقع التالي: http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكّمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة http:// ، المتحدة الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٢٩٥٧٤، متاح في الموقع التالي: //www.unodc.org/documents/ treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٢٨٥٤٤. متاح في الموقع التالي: http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\_statute(a).pdf

> Second Additional Protocol to the European Convention on Extradition Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 98 .Available from http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/098.htm

> > اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٢٢١٤٦.

متاحة في الموقع: -http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٢٩٥٧٤. http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20 متاحة في الموقع: Convention/TOCebook-a.pdf.

#### ٢- صكوك حقوق الإنسان والوثائق ذات الصلة

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣ متاح في الموقع: http://wwwl.umn.edu/humanrts/arab/a005.html.

African Commission on Human and Peoples' Rights, rules of procedure .Available from www.hrcr.org/docs/African Commission/afrcommrules.html

American Convention on Human Rights

United Nations, Treaty Series, vol. 1144, No. 17955

Available from http://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201144/volume-1144-i-17955-other.pdf

American Declaration of the Rights and Duties of Man .Available from www.hrcr.org/docs/OAS Declaration/oasrights.html

الميثاق العربي لحقوق الإنسان متاح في الموقع: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html

قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٥ المؤرَّخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/2005/23 وCorr. 1 و Corr. )، الفصل الثاني، الباب ألف) متاح في الموقع:

http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05/161/03/pdf/G0516103.pdf?OpenElement

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤ المرقم http://untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/catcidtp/catcidtp\_a.pdf متاحة في الموقع: http://legal.un.org/avl/ha/catcidtp/catcidtp.html

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الأمم المتحدة، مجموعة المعامدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/N80/018/56/IMG/N8001856. متاحة في الموقع: pdf?OpenElement

أو: http://legal.un.org/avl/ha/cedaw/cedaw.html

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول متاحة في الموقع: .pdf?OpenElement. pdf?OpenElement

إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨ متاح في الموقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/095/03/ PDF/N9409503.pdf?OpenElement. European Convention for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment

Council of Europe, European Treaty Series, No. 126

.Available from www.hrcr.org/docs/Eur\_Conv\_Torture/eurotort.html

European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms

Council of Europe, European Treaty Series, No. 5

.Available from http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/005.htm

European Convention on the Legal Status of Migrant Workers

Council of Europe, European Treaty Series, No. 93

.Available from http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/093.htm

قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٩ بشأن حماية المهاجرين، اعتمدته في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. متاح في الموقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/487/ 88/PDF/N0448788.pdf?OpenElement. الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤ www.hrcr.org/docs/CERD/cerd.html متاح في الموقع: http://legal.un.org/avl/ha/cerd/cerd.html

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٢٩٤٨١

متاحة في الموقع: .http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/560/31/IMG/NR056031. pdf?OpenElement.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (الدورة ٢١)

متاح في الموقع: .http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/792/65/IMG/NR079265. .pdf?OpenElement

العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (الدورة ٢١)

متاح في الموقع: .http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/792/65/IMG/NR079265. .pdf?OpenElement

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٧

متاح یے الموقع: .http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/551/46/PDF/N0255146.

Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Establishment of an African Court on Human and Peoples' Rights

.Available from www.achpr.org/english/ info/court en.html

Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa
. Available from www.achpr.org/english/ info/women en.html

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا)

متاح في الموقع http://www.un.org/ar/documents/udhr.

#### ٣- الصكوك الخاصة بالأطفال

اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)، منظمة العمل الدولية. متاحة في الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C138.

اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، منظمة العمل الدولية. متاحة في الموقع التالى:

.www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C182

اتفاقية حقوق الطفل

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١

متاحة في الموقع: .http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/543/02/IMG/NR054302. pdf?OpenElement.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلّحة

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١. متاح في الموقع: /http://daccess-dds-ny.un.org. .doc/UNDOC/GEN/N00/625/65/PDF/N0062565.pdf?OpenElement

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. الأمم المبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق المواد الإباحية عن الأطفال. الامم المبتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣. متاح في الموقع التاني: /doc/UNDOC/GEN/N00/625/65/PDF/N0062565.pdf?OpenElement

توصية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (التوصية رقم ١٩٠)، منظمة العمل الدولية. متاحة في الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R190

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم

مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥

متاحة في الموقع: .http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/559/86/IMG/NR055986 متاحة في الموقع: .pdf?OpenElement

http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm : أو:

إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

(CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث

متاح یے الموقع: .http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G93/853/44/IMG/G9385344 متاح یے الموقع: .pdf?OpenElement

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx:

# ٤- الصكوك الخاصة بقانون الهجرة

Association of Southeast Asian Nations Declaration on the Protection and Promotion of the Rights of Migrant Workers

.Available from www.aseansec.org/19264.htm

Bangkok Declaration on Irregular Migration

A/C.2/54/2, annex

 $Available\ from\ www.baliprocess.net/files/ConferenceDocumentation/Bangkok\%20Declaration\%20\\.on\%20Irregular\%20Migration\%20sgd\%20230499.pdf$ 

إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠

متاح في الموقع: .http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/473/31/IMG/NR047331. .pdf?OpenElement

أو: http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=A/RES/40/144.

# ه- صكوك منظَّمة العمل الدولية

اتفاقية بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية، ١٩٦٢ (الاتفاقية رقم ١١٧). متاحة في الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C117.

اتفاقية متعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) .www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C029

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (الاتفاقية رقم ٨٧). متاحة في الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C087.

اتفاقية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة عام ١٩٤٩) (الاتفاقية رقم ٩٧). متاحة في الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C097.

اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، ١٩٧٥ (الاتفاقية رقم ١٤٣). متاحة في الموقع التالى: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C143.

اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨). متاحة في الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C138.

اتفاقية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية، ١٩٧٠ (الاتفاقية رقم ١٣١). متاحة في الموقع التالى: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C131).

اتفاقية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (الاتفاقية رقم ١٨١). متاحة في الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C181.

اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (الاتفاقية رقم ١٠٥). متاحة في الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C105

اتفاقية بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٩٨). متاحة في الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C098.

اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢). متاحة في الموقع التالى: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C182.

اتفاقية بشأن حماية الأجور، ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٩٥). متاحة في الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C095.

اتفاقية بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم (منقَّحة)، ١٩٨٧ (الاتفاقية رقم ١٦٦). متاحة في الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C166

توصية بشأن التعاون بين الدول في مجال جلب وتوظيف وظروف عمل المهاجرين بقصد العمل، ١٩٣٩ (التوصية رقم www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R062).

توصية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، ١٩٥٨ (التوصية رقم ١١١). متاحة في الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R111

توصية بشأن العمال المهاجرين، ١٩٧٥ (التوصية رقم ١٥١). متاحة في الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R151

توصية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (التوصية رقم ٨٦). متاحة في الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R086.

توصية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية، ١٩٧٠ (التوصية رقم ١٣٥). متاحة في الموقع التالى: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R135.

توصية بشأن حماية العمال المهاجرين في البلدان والأقاليم المتخلفة، ١٩٥٥ (التوصية رقم ١٠٠). متاحة في الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R100.

توصية بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم، ١٩٨٧ (التوصية رقم ١٧٤). متاحة في الموقع التالي: www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R174.

#### ٦- صكوك القانون الإنساني

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، الأمم المتحدة، http://www.icrc.org/ara/resources/ مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٠. متاحة في الموقع التالي: /documents/misc/7umf63.htm

اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، الأمم http://www.icrc.org/ara/resources/ المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧١. متاحة في الموقع التالي: /documents/misc/5nslh8.htm

اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣. متاحة في المهونة التالى: http://wwwl.umn.edu/humanrts/arab/b092.html.

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩، الأمم المتحدة، مجموعة http://www.icrc.org/ara/resources/documents/ المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٢. متاحة في الموقع التالي: /misc/5nsla8.htm

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة الدولية (البروتوكول الأول)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢

متاح في الموقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm.

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣

متاح في الموقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm.

البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥

متاح یے الموقع: -http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/treaties-third-protocol -emblem-081205.htm

## ٧- الصكوك المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية

بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين الأمم ١٩٦١ الخاص بوضع اللاجئين الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٦، الرقم ٨٧٩١ http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf متاح في الموقع الشبكي pdf?reldoc=y&docid=52ea20d64.

Cartagena Declaration on Refugees

. Available from www.unhcr.org/basics/BASICS/45dc19084.pdf

Convention on the Reduction of Statelessness

United Nations, Treaty Series, vol. 989, No. 14458

.Available from www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b39620.html

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥

متاحة في الموقع: & http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y. .amp;docid=4874c84b2

Convention relating to the Status of Stateless Persons

United Nations, Treaty Series, vol. 360, No. 5158

.Available from http://www2.ohchr.org/english/law/stateless.htm

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التى تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا، ١٩٦٩،

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

متاحة في الموقع التالي: http://www.refworld.org/docid/3ae6b36018.html.

#### ٨- الصكوك المتعلقة بالتنمية الدولية

إعلان التقدّم والإنماء في الميدان الاجتماعي قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د(-78)) http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/2542%20%28XXIV%29.

إعلان الحق في التنمية مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ متاح في الموقع: http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/41/128.

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ (انظر، على الأخص، الفقرات ٩ و٢٥ و٢٦ من الإعلان) متاح في الموقع .http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/559/49/PDF/N0055949 pdf?OpenElement أو: http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/55/2.

# ٩- قانون البحار الدولي

International Convention for the Safety of Life at Sea .Available from www.imo.org/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/Default.aspx

International Convention on Maritime Search and Rescue .Available from www.imo.org/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/Default.aspx

اتفاقية فيينا لقانون البحار الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٢٢، الرقم ٢١٣٦٣ متاحة في الموقع: http://www.un.org/Depts/los/convention\_agreements/texts/unclos/unclos\_a.pdf.

## ١٠- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٢٨. متاحة في الموقع: http://legal.un.org/avl/ha/vccr/vccr.html أو: http://legal.un.org/avl/ha/vccr/vccr.html.

# الفهرس

# فهرس المواضيع المتناولة في إطار العمل ومقدّمته

	الجزء الثاني- إطار العمل	الجزء الأول- مقدِّمة إطار العمل
	(الجدول والباب)	(رقم الفقرة)
الاتجار بالأشخاص	الملاحقة القضائية: ١٦-دال الحماية: ١٤-ألف؛ ١٥-ألف	79
الاتفاقات أو الترتيبات، إبرام	التعاون: ١٦-ألف؛ ١٧-دال	-
اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التقيُّد ب	الحماية: ٨(أ)-ألف؛ ٨(ب)-جيم	170
الاحتجاز، الالتزامات الدولية في حالات	الحماية: ٨-ألف	171-177
الاحتياجات الخاصة، الأطفال	الحماية: ٢-ألف؛ ٦(ب)-جيم؛ ٧(أ)-باء؛ ٨(ج)-باء؛ ٩(ج)-باء؛ ١٦-ألف المنع: ١-باء	109-1041, 1711, 101-201
الاحتياجات الخاصة، النساء	الحماية: ٢-ألف؛ ٦(ب)-جيم؛ ٧(أ)-باء؛ ٨(أ)-جيم؛ ٨(ج)-جيم المنع: ١-باء	۱۰۵.۱۰۵. ۲۲۱. ۸۰۱–۱۰۹
أساليب التحري الخاصة	الملاحقة القضائية: ١٤-ألف	99-91
أساليب التحرّي الخاصة (المستترة)	الملاحقة القضائية: ١٤-ألف	99-91
أساليب التحرّي المستترة	الملاحقة القضائية: ١٤-ألف	99-91
أساليب التحرّي المستترة (الخاصة)	الملاحقة القضائية: ١٤-جيم ودال	99
الأسباب الاقتصادية-الاجتماعية للتهريب، معالجة	المنع: ۱۰(أ)-باء؛ ۱۰(ب)-جيم	۱۸۰
الأسباب الجذرية، معالجة	المنع: ١٠–ألف التعاون: ١٥–ألف	174-17.
الأشخاص الاعتباريون، مسؤولية	الملاحقة القضائية: ٦-ألف	٩٠
الأشخاص المحكوم عليهم، نقل	التعاون: ٤-ألف	١٨٨
الأطفال	الحماية: ٢-ألف؛ ٧(أ)-باء؛ ٧(ب)-جيم ودال وهاء: ٨(ج)-باء؛ ٩(ج)-باء؛ ١٢(ب)-باء؛ ١٤-دال وهاء؛ ١٦-ألف المنع: ١-باء؛ ١٠(أ)-دال	70, 00, 1.1, 171-171, 101, 101
الأطفال الذين هم شهود على جرائم	الحماية: ١٦-ألف	-
الأطفال الذين هم ضحايا جرائم	الحماية: ١٦-ألف	-
الأطفال الذين هم لاجئون أو طالبو لجوء	الحماية: ١٢ (ب)-باء؛ ١٤-باء؛ ١٥-باء	0.0
الأطفال المفصولون أو غير المرافَقين، حمايتهم ومساعدتهم	الحماية: ۸(ج)-دال؛ ١٦-دال	109-101
الأطفال غير المرافَقين أو المفصولون، حمايتهم ومساعدتهم	الحماية: ٨(ج)-دال؛ ١٦-باء	109-104

	الجزء الثاني- إطار العمل (الجدول والباب)	الجزء الأول- مقدِّمة إطار العمل (رقم الفقرة)	
الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم	الحماية: ٨(ج)-دال؛ ١٦-دال	١٥٩،١٥٨	
الأطفال، احتجاز	الحماية: ٨(ج)-جيم	171-177	
الأطفال، احتياجات الخاصة	الحماية: ٢-ألف؛ ٦(ب)-جيم؛ ٧(أ)-باء: ٨(ج)-باء: ٩(ج)-باء: ١٦-ألف المنع: ١-باء	۰۰۱، ۸۰۱، ۸۲۱، ۸۰۱، ۵۰۱	
الأطفال، إعادة	الحماية: ٩(أ)-ألف	١٤٨	
الأطفال، حقوق	الحماية: ١-ألف	٥٥، ٨٠١، ٢٢١–٨٢١	
الأطفال، حماية ومساعدتهم	الحماية: ٢-ألف	۱۰۸،۵٥	
إعادة إدماج المهاجرين المهرَّبين	المنع: ۱۰ (ب) – دال	177	
	الحماية: ١٠-دال وهاء		
إعادة المهاجرين المهرَّبين	التعاون: ۱۷-باء	7.7.7.199.179	
	الحماية: ٩(أ)-ألف؛ ٩(ب)-باء؛ ١٢-هاء		
الإعادة فسراً	الحماية: ٩(ب)-باء؛ ١٢-جيم ودال؛ ١٢(أ)-هاء	771. 771. 721. 931	
الإعادة، الامتثال للالتزامات الدولية في مجال	الحماية: ٨-ألف	175-179	
الإعادة، تسهيل وقبولها	-	7.7	
إعاقة سير العدالة، تجريم	الملاحقة القضائية: ١٢-ألف	97	
الامتثال للالتزامات الدولية في حالات الاحتجاز	الحماية: ٨-ألف	177-177	
الامتثال للالتزامات الدولية في حالات الإعادة	الحماية: ٩-ألف	182-189	
إنفاذ القانون، التعاون في مجال	الملاحقة القضائية: ٨-ألف	73, 78, 071, 881	
الإنقاذ في عرض البحر	الحماية: ۱۱(أ)-جيم؛ ۱۱(ب)-جيم؛ ۱۲-دال	127.12.	
البحر، الإنقاذ في عرض	الحماية: ۱۱(أ)-جيم؛ ۱۱(ب)-جيم؛ ۱۲-دال	127.12.	
البحر، حماية ومساعدة المهاجرين المهرَّبين في عرض	الحماية: ١١-ألف؛ ١٢-ألف	155-177	
البحر، منع تهريب المهاجرين عن طريق	المنع: ٢-ألف	177-177	
تبادل المعلومات	التعاون: ٥-جيم؛ ٩-ألف الملاحقة القضائية: ١٠-هاء	711. 181-181. 781. 317	
تجريم الجرائم الفرعية (السليفة)	الملاحقة القضائية: ٤-ألف	٩١	
تجريم تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به	الملاحقة القضائية: ١-ألف؛ ٢-ألف؛ ٣-ألف؛ ٤-ألف: ٥-ألف	۸٩-٨٤	
التحرّي والتحقيق	التعاون: ٣-باء؛ ٥-هاء؛ ٦-ألف؛ ٩-جيم	YP. PA. AP-PP. 3+1. T+1. T01. PA1. +P1	
	المنع: ٥ $(ب)$ -هاء الحماية: ٤-هاء؛ ٦-هاء؛ $V(\mathring{l})$ -هاء		
	الملاحقة القضائية: ١-باء: ٢-هاء: ٣-هاء: ٤-هاء: ٨-باء ودال: ٩-هاء: ١٠-هاء: ٢٢-هاء: ١٢-ألف: ١٤-ألف: ١٦-باء		
التحقيقات المشتركة	التعاون: ٦-ألف	149	
		.,,,	

	الجزء الثاني- إطار العمل (الجدول والباب)	الجزء الأول- مقدِّمة إطار العمل (رقم الفقرة)
التدابير التشريعية	الملاحقة القضائية: ٦-ألف؛ ٧-ألف؛ ٨-ألف	۰۹-۲۹، ۱۲۱
التدابير الحدودية، تدعيم	المنع: ٢-باء	۸۲۱-۰۷۱، ۱۹۲، ۱۹۲
التدابير المتعلقة بالتشريعات	المنع: ٥-ألف؛ ٦-ألف	171
تدابير مراقبة الحدود	الحماية: ١٠–ألف	۱۹۷،۱۷۰،۱۳۰،۱۳۰،
التدريب والمساعدة التقنية	" المنع: ٧–ألف؛ ٨–ألف	YV1-FV1
	التعاون: ١١-ألف؛ ١٢-ألف	
التدريب، التعاون في مجال	التعاون: ١١-ألف؛ ١٢-ألف	195-198
تسليم المجرمين	التعاون: ٢-ألف	١٨٨
التصرّف في العائدات أو الممتلكات	التعاون: ٨-ألف	-
تعاون أجهزة إنفاذ القانون	التعاون: ٥-ألف؛ ٦-دال وهاء؛ ٩-دال وهاء	۲۵، ۲۲، ۲۲۰، ۱۸۹
التعاون الدولي الرسمي	التعاون: ٢-ألف	۱۸۷ و۱۸۸
التعاون الرسمي	التعاون: ٢-ألف؛ ٣-ألف؛ ٤-ألف	۱۸۸،۱۸۷
التعاون في التحرّيات والتحقيقات والعمليات	التعاون: ٥-ألف؛ ٦-ألف؛ ٧-ألف؛ ٨-ألف	1.49
التعاون في التصدِّي لتهريب المهاجرين عن طريق البحر	التعاون: ١٣ - ألف	197.190
التعاون في مجال إعادة المهاجرين المهرَّبين	التعاون: ١٧-ألف؛ ١٨-ألف؛ ١٩-ألف	Y·0-199
التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية	التعاون: ١١-ألف؛ ١٢-ألف	195-198
التعاون في مجال المنع	التعاون: ۱۶-ألف؛ ۱۵-ألف؛ ۱۲-ألف	194.197
التعاون فيما يتعلق بالتدابير الحدودية	التعاون: ١٠-ألف	197
تعاون مهرّبي المهاجرين، تدابير تعزيز	الملاحقة القضائية: ٨-ألف	-
التعاون/التنسيق الوطني	التعاون: ١-ألف	011-111
التعاون، المساعدة التقنية	التعاون: ١١-ألف؛ ١٢-ألف	۱۸٤
	المنع: ٧-ألف؛ ٨-ألف	
التعاون، تدابير تعزيز	الملاحقة القضائية: ٨-ألف	-
التعاون، تشجيع	التعاون: ۱-باء؛ ٥-باء؛ ۱۱-باء؛ ۱۲- باء؛ ۱۲-باء؛ ۱۶-باء؛ ۱۵-باء	١٨٤
تعريف تهريب المهاجرين	الملاحقة القضائية: ١-ألف	AY
التمكين من المكوث، تجريم	الملاحقة القضائية: ٣-ألف	17,11,11
تنظيم تهريب المهاجرين أو الجرائم المتصلة به	الملاحقة القضائية: ٤-ألف	٩١
تهريب المهاجرين عن طريق البحر، التعاون على مواجهة	التعاون: ١٣ –ألف	197-190
تهريب المهاجرين عن طريق البحر، منع	المنع: ٢-ألف	177-177
تهريب المهاجرين، تجريم	الملاحقة القضائية: ١-ألف؛ ٢-ألف؛ ٣-ألف؛ ٤-ألف؛ ٥-ألف	۸۹-۸٤
تهریب المهاجرین، تعریف	الملاحقة القضائية: ١-ألف	AV
التوعية	المنع: ٤-ألف؛ ٩-دال	174-177
التوعية، التعاون في مجال	التعاون: ١٤-دال	197

	الجزء الثاني- إطار العمل (الجدول والباب)	الجزء الأول- مقدِّمة إطار العمل (رقم الفقرة)
الجزاء	الملاحقة القضائية: ٣-دال؛ ٦-جيم؛ ١٥-ألف؛ ١٦-ألف	1.4-1
	الحماية: ٦-دال وهاء؛ ٧(أً)-هاء؛ ٩(ب)-دال وهاء؛ ١٥-دال	
	المنع: ٤(أ)-جيم؛ ٤(ب)-جيم	
 جماعة إجرامية منظَّمة، المشاركة في	الملاحقة القضائية: ٩-ألف	٩٤، ٩٣
حجز الموجودات وعائدات الجريمة ومصادرتها	الملاحقة القضائية: ١٣ –ألف	1/19
حق المهاجرين في الاستماع إليهم	الحماية: ٢-دال	_
الحق في الحياة	الحماية: ٤-ألف؛ ٥-ألف	112-117,1.71
الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	الحماية: ٤-ألف؛ ٥-ألف	112-117
الحق في الحياة، صون وحمايته	الحماية: ٤-ألف؛ ٥-ألف	-
الحق في الرعاية الصحية	الحماية: ٧(ب)-باء	17119
الحق في عدم التعرّض للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	الحماية: ٤-ألف؛ ٥-ألف	115-117
حقوق الإنسان	الملاحقة القضائية: $\Upsilon$ -باء: $\Phi$ -دال؛ $\Upsilon$ -جيم: $\Upsilon$ 1-جيم: $\Upsilon$ -جيم: $\Lambda(\dot{l})$ -ألف الحماية: $\Upsilon$ 1-باء: $\Upsilon$ -جيم: $\Lambda(\dot{l})$ -جيم: $\Lambda(\nu)$ -باء: $\Upsilon$ 1-ألف وباء: $\Upsilon$ 1( $\dot{l}$ )- عما: $\Upsilon$ 1-باء: $\Upsilon$ 1-باء: $\Upsilon$ 1-باء: $\Upsilon$ 1-دال المنع: $\Upsilon$ 1-باء: $\Upsilon$ 1-دال وهاء: $\Upsilon$ 1-دال وهاء: $\Upsilon$ 1-دال: $\Upsilon$ 1( $\dot{l}$ )-جيم: $\Upsilon$ 1-جيم: $\Upsilon$ 1-باء: $\Upsilon$ 1-جيم: $\Upsilon$ 1-باء: $\Upsilon$ 1-جيم: $\Upsilon$	(1. YY, OY, 17, PY, +3, 13, 03-10, Y0, 00, V0, N0, YF, NF, NF, NA, PP, 0+1, P+1, Y11, Y11, Y11, Y11, Y11, Y11, Y11, Y
حماية المهاجرين المهرَّبين الذين هم أطفال	الحماية: ٢-ألف	۲۲۱، ۱۵۸
حماية المهاجرين المهرَّبين الذين هم ضحايا للجرائم (بما فيها جرائم الاتجار بالأشخاص) أو شهود عليها	الحماية: ١٤-ألف؛ ١٥-ألف	107-101
حماية المهاجرين المهرَّبين الذين هم لاجنُون أو طالبو لجوء	الحماية: ١٢ –ألف	10150
حماية المهاجرين المهرَّبين ومساعدتهم	الحماية: ١-ألف؛ ٢-ألف	١٠٨-١٠٤
حماية المهاجرين المهرَّبين ومساعدتهم في عرض البحر	الحماية: ١١-ألف؛ ١٢-ألف	155-177
الحماية من العنف	الحماية: ٦-ألف	117-110 (1.4
حملات التوعية العامة	المنع: ٩-ألف	174-177
الرعاية الطارئة	الحماية: ٧-ألف	۱۱۹،۱۱۸
الرعاية الطبية المستعجلة	الحماية: ٧ (أ)-باء	119
الشروع في ارتكاب جرم تهريب المهاجرين أو جرائم متصلة به	الملاحقة القضائية: ٤-ألف ودال وهاء	٩١
شهود على الجريمة، حماية ومساعدة المهاجرين المهرَّبين الذين هم	الحماية: ١٤-ألف؛ ١٥-ألف	107-101
ضحايا الجريمة أو الشهود عليها الذين هم أطفال	الحماية: ١٤-دال؛ ١٥-دال	107-101
ضحايا الجريمة، حماية ومساعدة المهاجرين المهرَّبين الذين هم	الحماية: ١٤-ألف؛ ١٥-ألف	107-101

	الجزء الثاني- إطار العمل ( <i>الجدول والباب</i> )	الجزء الأول- مقدِّمة إطار العمل (رقم الفقرة)
طالبو لجوء، الأطفال الذين هم	الحماية: ١٢ (ب)-باء؛ ١٤ -ألف؛ ١٥ -ألف	00
طالبي اللجوء، حماية	الحماية: ١٣-ألف؛ ١٤-ألف؛ ١٥-ألف	150
الظروف المشدّدة للعقوبة	الملاحقة القضائية: ١٦-ألف	1.7
	الحماية: ٦(أ)-هاء	
الظروف/العوامل المخفِّفة للعقوبة	الملاحقة القضائية: ١٦-هاء	_
عدم الإعادة قسراً	الحماية: ٥-جيم؛ ١٣(أ)-جيم وهاء؛	171, 171, 731-131, 171, 7.51
	۱۳(ب)-جیم	
	المنع: ٢(ب)-دال	
	التعاون: ١٧-جيم	
عدم التمييز ضد المهاجرين المهرَّبين	الحماية: ٣-ألف	117-1.9
عدم تجريم المهاجرين المهرَّبين	الملاحقة القضائية: ٥-دال	۲۸، ۸۸
العنف، الحماية من	الحماية: ٦-ألف	117-110.117
غسل الأموال	الملاحقة القضائية: ١٠-ألف	99,08
غسل عائدات تهريب المهاجرين	الملاحقة القضائية: ١٣-باء الملاحقة القضائية: ١١-ألف	97,98
الفساد، تجريم لاجئون وطالبو لجوء، حماية ومساعدة المهاجرين	الملاحقة القضائية: ١١-الف الحماية: ١٢-ألف	10.41
لا جنون وطالبو لجوء، حماية ومساعدة المهاجرين المهرَّبين الذين هم		10120
اللاجئون، حمايتهم	الحماية: ١٣-ألف	10150
ما يلزم من تدابير تشريعية أخرى	الملاحقة القضائية: ٦-ألف؛ ٧-ألف؛ ٨-ألف	٩٢–٩٠
المجتمع المدني، التعاون مع	الحماية: ٥-دال وهاء؛ ٧-هاء؛	۷٤، ۲۲، ۸۲، ۵۷، ۷۷۱، ۲۸۱، ۱۹۲،
	۸(ب)-دال؛ ۱۲-دال وهاء	7.0
	المنع: ٧-دال وهاء؛ ٩(أ)-دال؛ ١٠(ب)-هاء	
	التعاون: ١-جيم؛ ١١-ألف؛ ١٢-ألف؛ ١٣-ألف	
مراقبة الحدود	المنع: ٣-ألف	7, 71, 07, 77, •3–73, 70, 071–771, •71, 771
مراقبة الحدود، التعاون في مجال	التعاون: ١٠-ألف	197
المساعدة الأساسية، تقديم	الحماية: ٧(أ)-ألف	171-111
المساعدة الاستشارية، الحق في	الحماية: ٨(ب)-باء	۱۱۱، ۱۱۸
المساعدة التقنية، التعاون في مجال	التعاون: ١١-ألف؛ ١٢-ألف	195-198
المساعدة التقنية، تقديم	الحماية: ٧(أ)-ألف؛ ١٤-ألف	-
المساعدة القانونية المتبادلة	التعاون: ٣-ألف	-
مساعدة المهاجرين المعرَّضةُ حياتهم للخطر	الحماية: ٤-باء؛ ٧-ألف	171-111
المساهمة كشريك في تهريب المهاجرين أو الجرائم المتصلة به	الملاحقة القضائية: ٤-ألف	-
	4	171
المستندات، التحقّق من مشروعية وصحتها	المنع: ٦-ألف	
المستندات، التحقق من مشروعيه وصحتها المستندات، التدابير المتعلقة بـ	المنع: ٥-ألف؛ ٦-ألف	1٧1
		171
المستندات، التدابير المتعلقة ب	المنع: ٥-ألف؛ ٦-ألف	

	الجزء الثاني- إطار العمل (الجدول والباب)	الجزء الأول- مقدِّمة إطار العمل (رقم الفقرة)	
المصادرة	الملاحقة القضائية: ١٣-ألف	۱۸۹، ۹۹	
	التعاون: ٧-ألف		
مصادرة العائدات أو الممتلكات	الملاحقة القضائية: ١٣-جيم	1.49	
مصادرة وحجز الموجودات وعائدات الجريمة	الملاحقة القضائية: ١٣-ألف	1/19	
المصادرة، التعاون لأغراض	الملاحقة القضائية: ١٣-ألف	١٨٩	
	التعاون: ٧-ألف		
معالجة الأسباب الجذرية	المنع: ١٠-ألف	114-14.	
	التعاون: ١٥–ألف		
المنظمات الدولية، التعاون مع	التعاون: ۲۰-دال وهاء	۲۲، ۷۹	
منع تهريب المهاجرين	المنع: ١-ألف	171-170	
منع تهريب المهاجرين عن طريق البحر	المنع: ٢-ألف	777-777	
المهاجرون المهرَّبون، عدم تجريمهم	الملاحقة القضائية: ٥-ألف	۲۸، ۸۸	
مهرِّبي المهاجرين، تعاون	الملاحقة القضائية: ٨-ألف	-	
الناقلون التجاريون	المنع: ٤(أ)-ألف؛ ٩(أ)-دال	-	
النساء، احتياجات الخاصة	المنع: ١-باء	۰۰۱، ۸۰۱، ۲۲۱، ۸۰۱–۹۰۱	
	$-(1)^{(1)}$ الحماية: ۲-ألف؛ ۲ $(-1)$		
	باء؛ ۸(أ)-جيم؛ ۸(ج)-جيم		
نظم التأشيرات	-	٤٣	
نقل الأشخاص المحكوم عليهم	التعاون: ٤-ألف	١٨٨	
نوع الجنس	المنع: ١٠(أ)-جيم	03, 70-50, 05, 011, 001, 151,	
	الحماية: ۲-دال وهاء؛ $\Gamma(\nu)$ -دال	۲۷۱، ۲۸۱، ۱۸۵	
	وهاء؛ ٧(أ)-جيم؛ ٨(ج)-باء؛ ١٦- دال		
الهجرة النظامية، فرص	المنع: ۹(أ)-هاء؛ ۱۰(ب)-هاء	٤، ١٧٨ ، ٢٨١	
وثائق السفر أو الهوية	الملاحقة القضائية: ٢-ألف وهاء	117,17	
	الحماية: ١٦-هاء		
	 المنع: ٤(أ) -جيم؛ ٥(أ) -باء؛ ٥(ب) -		
	باء؛ ٦-جيم؛ ٧-جيم		
	التعاون: ٩-جيم؛ ١٧-دال؛		
	۱۸ - دال؛ ۱۹ - ألف		
وثائق السفر، إصدارها بغرض الإعادة	التعاون: ۱۷-دال؛ ۱۸-دال	١٧١، ٢٠٠	
الوعي العام، التعاون على زيادة	المنع: ٩(أ)-باء	-	
الوعي العام، زيادة	المنع: ٩(أ)-باء	-	
الولاية القضائية، تأكيد	التعاون: ١٣ (أ) -جيم	۹.	
	(1)		
	المنع: ٢(أ)-جيم الملاحقة القضائية: ٧-ألف		



Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org